وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق

آثار العولمة على سيادة دول العالم الثالث

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
تخصص: حقوق
الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب: مسوايسي بوعلام
تحت إشراف الأستاذ: د/ علي أبوهاني

لجنة المناقشة:

- أ.د/ عبد القادر البقيرات – أستاذ التعليم العالي – جامعة الجزائر – رئيساً
- أ.د/ علي أبوهاني – أستاذ التعليم العالي – جامعة المدية – مشرفاً مقرراً
- أ.د/ محمد يوسف سعيد يوسف– أستاذ التعليم العالي– جامعة البليدة – عضواً
- د/ توفيق قادري – أستاذ محاضر صنف أ– جامعة المدية – عضواً

السنة الجامعية: 2013/2012

قـــال تعـــالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾.

الآية 70 من سورة الإسراء

شكـــــر وعرفـــان

بعـد حمد الله وشكره على نعمة العلم وكل النعم، أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور علـــي أبـوهاني على ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات قيمة كان لها الأثر البالغ في تذليل الصعوبات التي صادفتها أثناء البحث، فجزاه الله خيرا وأجزل له المثوبة والعطـاء.

كمـا أتوجه بعظيم العرفان إلى كافة الأساتذة المساهمين في تأطير طلبة ما بعد التدرج بكلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية على جهودهم المخلصة التي أتاحت لنا الفرصة للدراسة والبحث. كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة.

فـي الأخير أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة وذلك لقاء قبولها مناقشة هذا البحث وتحملها عناء قراءته وإسداء نصائحها القيمة فلها الفضل الجزيل والثواب الأتم.

إهـــــداء

أهدي هذا العمـل إلى والـدي الكريمين، راجيـاً من الـمولى عز وجـل أن يرزقهما موفور الصحة والهنـاء إنـه ولي ذلك والقادر عليه.

ولا يفوتني إهـداء هذا العمل إلى كل أفراد العائلة خاصة الأطفـــال (آدم ولينا) وكل الأحبــة والأصدقــاء والأســاتذة الـذين تشرفـت بأن أنهــل من العلـم الذي حابهم الله به.

مقدمـــــــة

شهدت الساحة الدولية خلال القرن العشرين تحولات هامة أدخلت تغيرات جذرية على المفاهيم التي سادت العلاقات الدولية لفترة طويلة بحيث أضحت العلاقات بين الدول أكثر ترابطا وتداخلا على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد شملت هذه التطورات لا سيما خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين كافة مكونات المجتمع الدولي كما أسست لبداية مرحلة جديدة في العلاقات الدولية[1].

ولا شك أننا نستحضر جميعا التطورات المتلاحقة التي أفرزتها نهاية حقبة الحرب الباردة وما رافقها من بروز مفاهيم ونظريات جديدة، حاولت استيعاب مميزات وخصائص عالمنا الراهن واستكشاف مظاهره واستشراف ملامح تطوراته.

وتعتبر ظاهرة العولمة أحد أبرز سمات عالم اليوم، بحيث أصبحت العلاقات والأوضاع والتطورات الدولية متشابكة ومؤثرة على بعضها البعض، مما لم يترك مجـالا للدول لأن تعيش في عزلـة أو أن تنأى بنفسها عن التعاون والتنسيق فيما بينها في سبيل رفع التحديات المشتركة التي تواجهها.

وقد دخلت المجموعة الدولية هذه المرحلة الجديدة، التي بدأت مع حلول القرن الحادي والعشرين، وهي تحاول استكمال بلورة نظام عالمي جديد، يتيح للجميع التمتع بثمار العولمة والاستفادة من الثورة الهائلة التي حدثت على صعيد الاتصالات والتكنولوجية الرقمية.

ولئن تمكنت بعض الدول من الانخراط الفاعل والمؤثر في العولمة، فإنها مثلت تحديا كبيرا لعدد كبير من الدول خاصة دول العالم الثالث[2]على صعيد قدرتها على مجابهة تحديات التنمية وتوفير شروط ديمومة الدولة وتعزيز مقومات وجودها في المجتمع الدولي.

ولا زال هذا الوضع يتفاقم يوما بعد يوم في ظل تنامي ظاهرة العولمة، مما أدى إلى بروز وضع دولي جديد أثر على العلاقات الدولية وخصوصا في طريقة معالجة مختلف القضايا والمشاكل المطروحة كما أثر على تطبيق المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل، وحق تقرير المصير وغيرها من المبادئ، مما يدفعنا للتساؤل حول مصير سيادة الدول وخاصة دول العالم الثالث، التي

[1]– ميلود بن غربي، مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص43.

[2]– العالم الثالث: وهو مجموع الدول التي خضعت للاستعمار القديم لفترت طويلة، والتي مازالت الغالبية من شعوبها تعيش في مستويات متفاوتة من الفقر. وهي التي يسميها كتاب الغرب حياءً " الدول النامية". ويخلص الدكتور محمد بجاوي إلى أن « العالم الثالث مفهوم جيوبولتيكي يرتكز على الإنتماء إلى منطقة جغرافية معينة، هي النصف الجنوبي للكرة الأرضية، وإلى فترة تاريخية هي الاستعمـار، ثم إلـى وضع اقتصادي هو وضع نقص التنمية ». مشار إليه عند: جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص260.

تجسد مجتمعاتها حضارة مغايرة للحضارة الغربية، والتي شكل مبدأ السيادة بالنسبة إليها وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحها الحيوية خاصة في نطاق بعض المنظمات الدولية.

إن العولمة قضية تحتاج إلى مزيد من المعالجات نتبع جذورها ونتابع ما يطرأ عليها من تغيرات وندرك ما يحيط بها من غموض خصوصا وأن الشق الاقتصادي والسياسي منها يمس حاضرنا ومستقبلنا على حد سواء وتلقى بآثارها على كل شيء، ابتداء من الحق في الغذاء والعمل وإنتهاءً بالفكر والمعتقدات والثقافة والقيم مرورا بالسياسة والديمقراطية والحريات الأساسية للوطن والمواطن، وتبرز أهمية الدراسة أيضا من محاولة تفكيك العلاقة غير المتوازنة بين العولمة من جهة، وسيادة دول العالم الثالث من جهة أخرى حيث لا يمكن لهذه الدول أن تصحح هذه العلاقة قبل معرفة إشكالياتها ودوافعها وأدواتها، وتقوم هي بإعادة رسم سياساتها الداخلية والخارجية بما يجعلها قادرة على كسب هذه المعركة لصالحها.

نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في جملة من القضايا التي تطرحها العولمة في علاقتها بالسيادة الوطنية، من حيث مرجعيتها ومصادر سلطتها وطبيعتها في القانون الدولي والعلاقات الدولية والعولمة وأدواتها الوظيفية، ومضامينها المختلفة: السياسية، الاقتصادية والثقافية، المتجاوزة للحدود الوطنية للدول وأقاليمها، والأثر الذي يمكن أن ترتبه على السيادة الوطنية لدول العالم الثالث، من خلال حقها في تقرير مصيرها وحقها الحر في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي وتنميته وفقا لمقتضياتها الوطنية.

بناء على ما تقدم ومن أجل الإلمام بالموضوع تبلورت إشكالية بحثنا الرئيسة في ما يلي: إذا كان المجتمع الدولي قد أقر مبدأ سيادة الدولة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والثقافي والاقتصادي، ألا يزال اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي في ظل العولمة قاعدة فعلية تستند إليها دول العالم الثالث في ممارسة سيادتها؟ وما هو أثر العولمة على سيادة دول العالم الثالث؟ وهل هو عهد انهيار السيادة الاقتصادية والثقافية لدول العالم الثالث التي تم بناؤها كتوطيد لدولة الاستقلال وسيادتها الوطنية؟

ولتبسيط الإشكالية نضيف مجموعة من التساؤلات المحورية:

أ- ما هي حدود تأثير أبعاد العولمة على السيادة الوطنية لدول العالم الثالث بكل مظاهرها؟

ب_ هل تؤدي العولمة إلى انتصار آليات السوق على نظام الدولة القومية؟ وهل تتحرر القوى الاقتصادية في الحدود القومية حتى تفقد الحكومات سيطرتها على اقتصاداتها، وتتقارب النظم الاقتصادية نحو نموذج مشترك؟

ج- إذا كانت العولمة تؤدي إلى إعادة النظر في وظائف الدولة التقليدية كالتشريع والأمن، المراقبة الاقتصادية والرعاية الإجتماعية. ما أثر العولمة على قدرة الدولة في السيطرة وفرض النظام داخل الدولة؟

د _ في ظل تنامي شعارات العولمة (الدعوة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان)، هل مفهوم السيادة التقليدي الصارم لم يعد يلبي تطلعات شعوب العالم الثالث للإستفادة من الحريات الأساسية؟

هـ- أين تصبح سيادة دول العالم الثالث عندما تجعل عولمة الاتصال من المستحيل على هذه الدول اختيار نظام ثقافي آخر غير القائم على القيم الثقافية الليبرالية؟

و- تسعى القوى الكبرى في ظل العولمة جاهدة إلى خلق قواعد قانونية جديدة بالإضافة إلى المتواجدة. ما هي محتويات ومضمون هذه القواعد ومدى الواقعية في تطبيقها؟ وما مدى تأثير تطبيقات تلك القواعد على سيادة دول العالم الثالث؟

وفي ضوء الإشكالية محل الدراسة والبحث، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

أ- ارتبطت العولمة كظاهرة متعددة الأبعاد بمجموعة متغيرات هيكلية في النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، كانت لها انعكاسات على دول العالم الثالث.

ب- أثرت العولمة على عنصر جوهري لازم الدولة القومية منذ نشأتها مع مؤتمر وستفاليا عام 1948 وهو عنصر السيادة.

ج- وجود علاقة طردية محتملة بين تأثر سيادة دول العالم الثالث بمتغيرات العولمة بكل أبعادها.

ونظرا لطبيعة الموضوع، اعتمدنا في هذه الدراسة على المزاوجة بين عدد من المناهج، تارة باستخدام المنهج التاريخي لرصد مختلف التطورات التي مرت بها السيادة الوطنية، وكذلك عرض التطورات التي مرت بها ظاهرة العولمة، وتارة باستخدام المنهج الوصفي وذلك لوصف مظاهر تأثير العولمة علي سيادة دول العالم الثالث، وتحليل نتائجها الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعيـــة على السيادة الوطنية لهذه الدول ضمن إطار نظرة موضوعية تقوم على التحليل واستشراف المستقبل في المدى المنظور.

على ضوء ما سبق سوف يعالج الباحث الموضوع من خلال فصلين، يتناول في الفصل الأول مفاهيم أساسية حول العولمة والسيادة، وذلك بتحديد الإطار النظري للعولمة والسيادة، من حيث مفهوم ونشأة ومضمون كل منهما، واستعراض مظاهر العولمة وآلياتها، بالإضافة إلى تحديد الأساس القانوني لمبدأ السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، والتطورات التي طرأت على هذا المبدأ في ظل المستجدات الدولية الحديثة.

ويستعرض في الفصل الثاني مصير سيادة دول العالم الثالث في ظل العولمة، بعد أن يقوم بإبراز مظاهر تأثير أبعـاد العولمة على السيادة الوطنية لدول العالم الثالث بكل جوانبها السياسية الاقتصادية والثقافية، و كيف ساهم توظيف الدول الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة لآليات العولمة بشكل مدروس ومحكم في إفراغ مبدأ السيادة من مضمونه في هذه الدول، كما تم العرض لآثار العولمة على قواعد القانون الدولي و انعكاساتها على سيادة دول العالم الثالث، حيث تم فيه بحث قيام قوى العولمة بتجاوز العديد من المبادئ التي ترسخت في المجتمع الدولي لأكثر من نصف قرن، ومن أهمها مبدأ السيادة وعدم التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على نحو أدى إلى تقويض سيادة دول العالم الثالث، وقد تمخض البحث بفصليه عن جملة من النتائج المهمة التي جاءت لتشكل مجموعة الاستنتاجات والتوصيات اشتملت عليها الخاتمة.

الفصــل الأول

مفاهيم أساسية حول العولمة ونظرية السيادة في القانون الدولي

لقد أعطت التغيرات والأحداث التي شهدها العقدان الأخيران من القرن الماضي أبعادا جديدة لمفاهيم متعددة في الحقلين السياسي والأكاديمي على وجه الخصوص، وأثرت تأثيرا جذريا في الأبنية السياسية والاقتصادية للمنظومة الدولية، وكان من أبرز تلك الأحداث ذلك التحول في تركيبة المنظومة الدولية من منظومة ثنائية القطبية إلى منظومة أحادية القطبية، وما تبع ذلك من تفرد المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة السياسية والاقتصادية والعسكرية، وبروز ظاهرة العولمة كظاهرة يرى البعض أنها أعادت تشكيل العالم وأثرت تأثيرا جوهريا في بنيته الأساسية.

وفي ظل هذه التحولات الحديثة التي أفرزتها المتغيرات الدولية الجديدة في إطار مسار ارتبط بمفهوم العولمة، ظهرت الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في بعض المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها نظرية العلاقات الدولية، وأهم هذه المفاهيم مفهوم السيادة الوطنية من خلال الدعوة إلى حمايتها باعتبار أنها في حالة تآكل أو انحسار، أو إعادة تعريفها بشكل يضمن فهما أفضل للتحولات وللقوى الفاعلة الجديدة في السياسية الدولية.

وقبل أن نتعرف على الآثار الناجمة عن العولمة وانعكاساتها على السيادة، نحاول في هذا الفصل تحديد مفهوم العولمة والسيادة، وهذا ما سيكون موضوع المبحثين الآتيين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة التغير في النظام العالمي وانبعاث ظاهرة العولمة، وخصص المبحث الثاني لدراسة نظرية السيادة في القانون الدولي.

المبحث الأول

التغير في النظام العالمي وانبعاث العولمة

إن نهاية اقتسام العالم بين معسكرين مهيمنين على النظام الدولي والعلاقات الدولية، قد عجل بمسار العولمة والدفع نحو تكوين مجتمع عالمي يتميز بتحولات جذرية مست كل القطاعات: الاقتصاد السياسة الثقافة، التكنولوجيا، والإعلام والاتصال، وساهم التطور السريع للتكنولوجيا بصفة فعالة في زيادة الترابط والاعتماد المتبادل بين أجزاء العالم المفضي إلى عولمة السياسة والاقتصاد وعولمة الثقافة والاتصال وضاعف من قدرة الدولة المالكة لها في التأثير على مجريات الأحداث العالمية[1].

فسقوط جدار برلين في 1989 شكل رمزا لنهاية عهد القطبية الثنائية القائم على الرعب النووي والسباق نحو التسلح بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي وتميز بعلاقات القوة ومناطق النفوذ. وسجل قطيعة في مسار العلاقات الدولية، لم تختلف كثيرا في تشابهها مع أحداث تاريخية هامة كالحرب العالمية الأولى والثانية. وهذه الأحداث صادفت في كل مرة طرح إعادة النظر في بنية ووظيفة النظام الدولي وطبيعة الأنظمة السياسية، والحدود الإقليمية والسيادة الوطنية[2].

ولفهم العولمة وتحديد طبيعتها يتساءل البعض فيما إذا كانت الأحداث والتحولات العديدة والهائلة والمختلفة التي شغلت وتشغل بال المفكرين في السنوات الأخيرة، تستمد جذورها من نفس المصدر، أي أن انتشارها في الواقع رتبه مسار العولمة : فهل هنـــاك علاقـة سببية بين هذه الأحداث (إنهيار الشيوعية سقوط العديد من الأنظمة الشمولية في العالم الثالث، الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق...) وحركية العولمة؟

سنتناول في هذا المبحث العوامل التي أنتجت العولمة ومفهوم وماهية هذه الظاهرة ومظاهرها وآلياتها، نتطرق في بداية هذا المبحث إلى المتغيرات الدولية وبداية نظام عالمي جديد في المطلب الأول، ثم نتناول تاريخ العولمة وتعريفها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيتناول مظاهر العولمة ونخصص المطلب الرابع لعرض آليات العولمة.

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص303.

[2]– حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحول موازين القوى في النظام الدولي، مجلة أفكار، العدد الرابع، تونس، 2003، ص20.

المطلب الأول: المتغيرات الدولية وبداية نظام عالمي جديد

إن انتشار خطـاب العـولمة في التسعينات من القرن العشرين لم يحـدث فجأة ومن دون مقدمات، بل جاء كمحصلة لسلسلة من التغيرات الدولية على المستويات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعلمية والقانونية، على نحو دفع الإدراك بأن وضعا دوليا جديدا أو تغيرا رئيسا قد حدث في نمط التفاعلات الدولية[1].

وقد أفضى قيام النظام العالمي الجديد إلى إختفاء الثنائية القطبية، بتناقضاتها العقائدية وحروبها الباردة. وبالمقابل شهدت الحياة الدولية إنطلاقة لنظام عالمي جديد بزعامة أحادية للولايـات المتحدة الأمريكية يؤازرها نسق غربي منخرط معها بتحالف أمني استراتجي، ويتجانس معها بالأهداف والمصالح إلى حد بعيد. سنتناول في هذا المطلب ماهية النظام العالمي الجديد في الفرع الأول، وملامح النظام العالمي الجديد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية النظام العالمي الجديد

النظام العالمي الجديد مصطلح استخدمه الرئيس الأمريكي الأسبق " جورج بوش الأب " في خطاب وجهه إلى الشعب الأمريكي، بمناسبة إرسال القوات الأمريكية إلى الخليج العربي، حيث أشار في أغسطس 1990 إلى إقامة نظام عالمي جديد، يكون متحررا من الإرهاب، فعالا في البحث عن العدل وأكثر أمنا في طلب السلام، وقامت أوساط إعلامية وسياسية وأكاديمية أمريكية بالترويج له والتبشير به ضمن إستراتجية أمريكية حرصت على ربط المفهوم بجملة من القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية العليا مثل الحرية وحقوق الإنسان والاستقرار والتنمية واحترام قواعد القانون الدولي[2].

لقد جرت محاولات فكرية عديدة لفهم طبيعة هذه الأحداث والتحولات الجارية في العالم واستيعاب ماهية النظام العالمي الجديد، وفهم سماته الأساسية، ومساراته المستقبلية. ولتحديد ماهية هذا النظام نحاول تعريف النظام العالمي الجديد – أولا– و تحديد طبيعة هذا النظام – ثانيا–.

أولا: تعريف النظـام العالمي الجديد

على الرغم من التوصيف الذي قدمه الرئيس الأمريكي السابق للنظام العالمي الجديد فإن هذا النظام لم تجر لحد الآن عملية تعريف واضحة ومتكاملة له، تعبر عن وضوح الرؤية والهدف والمفهوم.

يعرّف النظام العالمي(Global system) بأنه « نمط منتظم من أنماط التفاعلات الدولية على

[1]– عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثـار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2005، ص20.

[2]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، مرجع سابق، ص305.

مستوى القمة بين الدول الكبرى، والذي يترتب على نوعية علاقتها تحديد مناخ العلاقات الدولية في العالم كله. ونشير في هذا الصدد إلى عدة نماذج مثل، توازن القوى(Balance of power) والثنائية القطبية(Bi-polarity)، وتعدد الأقطاب أو المراكز (Poly-centrisn)، أو أحادي القطبية). فالنظام العالمي في أبسط معانيه هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحداته وفوا عله. وترتكز (مدرسة النظام الدولي) وهي إحدى المدارس الفكرية في العلاقات الدولية على الدولة بوصفها وحدة التحليل الأساسية للنظام، فيما ترتكز مدراس فكرية أخرى على فواعل (Actors) لا تقل أهمية عن الدولة القومية» [1].

ويعرف النظام العالمي على أنه « حصيلة التوازنات بين القوى العالمية في مرحلة محددة وهو مجموعة القواعد والأعراف التي تفرضها هذه التوازنات لتدبير العلاقات بين الدول»[2].

فالنظام العالمي هو حالة توازن بين الدول، وليس بين الأفراد أو بين جماعات ما قبل الدولة وبالتالي لم يكن ممكنا أن يقوم النظام العالمي الجديد إلا بعد التغير الجوهري في بنية المجتمع الدولي ومراكز القرارات فيه، بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في نهاية عام 1991، واكتساب الولايات المتحدة الأمريكية مركزا فريدا، فهي الدولة التي استغلت أزمة النظام الدولي، وحاولت إعادة تصحيحه وفق سياستها الخاصة، ومن ثم أصبحت القوة المسيطرة في إدارة الوضع الدولي الراهن[3].

يشير الى ذلك بهجت القرني معتبرا « إن أهم سمة للتفاعلات الدولية خلال العقود الخمس الماضية هي التغير والتحول: من نظام دولي(أي تفاعلات بين الدول ومؤسساتها الرسمية والتمثيلية) إلى نظام عالمي(أي كثافة التفاعلات بين الشعوب والأفراد)، بحيث إننا في طور ظهور مجتمع مدني عالمي، وبذلك يكون النظام العالمي حالة متطورة تقع بين النظام الدولي والمجتمع المدني العالمي ».

ويعتبر الحديث عن الثورة التكنولوجية المدخل المنطقي ذا التأثير لمعالجة أحوال النظام العالمي حاليا، أي بعد انهيار الحواجز المصطنعة بين الشعوب والتي فرضها نظام الكتل أثناء الحرب الباردة. « وإذا كان هناك مفهوم يلخص خاصية النظام العالمي، فهو تعبير العولمة الذي يصف بحق انكماش العالم بالقرية الكونية الصغيرة بسبب الثورة التكنولوجية خاصة في جانبها الاتصالي»[4].

ويذهب فريق آخر من الباحثين إلى القول أن النظام العالمي الجديد هو« ذلك النظام الذي يتميز ببروز شبكة من المؤسسات المالية والتجارية العالمية الضخمة المترابطة والتي تضم بالإضافة للدول

[1]- بهجت القرني، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، مجلة السياسة الدولية، العدد161، المجلد40، مصر، 2005، ص42.

[2]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، مرجع سابق، ص279.

[3]- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص158.

[4]- نقلا عن بهجت القرني، مرجع سابق، ص47.

الرأسمالية الكبرى(بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية) الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية والتي تعمل كلها من أجل إعادة صياغة النظام العالمي طبقا لمصالح الدول الفاعلة في هذا النظام»[1].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه « مجموعة قواعد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية والدينية، الحاصلة بين القوى الدولية الكبرى وأثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينة»[2].

ثانيا: طبيعة النظـام العالمي الجديد

في إطاره العام يستخدم مصطلح " النظام العالمي الجديد" في سياق الإشارة إلى محصلة التطورات التي أحدثتها في بنية واهتمامات النظام الدولي انتهاء الحرب الباردة وتحلل واختفاء الاتحاد السوفيتي، ومن ثم التحول عن نظام الثنائية القطبية إلى نظام جديد مازال، على حد وصف جيمس بكر وزير الخارجية الأسبق « نظاما يبحث عن هوية »[3]، حيث تتعدد في توصيفه الرؤى والتوجهات ما بين النظر إليه باعتباره نظام القطب الواحد، أو إدراكه كنظام تعدد القوى، أو التسليم بأنه مازال في طور التكوين. والواقع أن الانقسام في الفكر القانوني والسياسي حول مفهوم النظام العالمي الجديد قد انعكس على طبيعة هذا النظام وحول هذه المسألة تفرق الباحثون إلى ثلاثة اتجاهات:

أ_ الاتجاه الأول: يرى أن النظام الدولي الجديد أحادي القطبية، تتربع الولايات المتحدة على قمته دونما منافسة أو تحد، ويدعم مكانتها حلفاؤها الغربيون من جانب، وقدرتها على استخدام قوتها العسكرية لحسم أي صراع تقرر الاشتراك فيه، ولممارسة مسؤولياتها في المحافظة على الاستقرار الدولي وتوجيه الحركة العالمية باتجاه الديمقراطية. منطق هذه الرؤية يستند إلى أن انهيار الاتحاد السوفيتي قد أفسح المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية لترقي إلى مرتبة القوة العظمى الوحيدة يضاف إلى ذلك أن انتصار الأيديولوجية الليبرالية في الحرب الباردة إنما يضيف لقدرات الولايات المتحدة، باعتبارها القطب المهيمن مصدرا إضافيا يتمثل في جاذبية أفكار الدولة كدلالة على قدرتها على التأثير الثقافي والأيديولوجي على وحدات النظام الأخرى، هذا فصلا عن تمتع الولايات المتحدة الأمريكية بقدر كبير من التفوق في عديد من مقومات وعناصر القوة[4].

ب_ الاتجاه الثاني: أنصار هذا الاتجاه، وعلى العكس من سابقه، يرون أن التغيرات التي طرأت على هيكل النظام الدولي نتيجة لتفكك الاتحاد السوفيتي لم تؤد إلى إقامة نظام دولي جديد، لكنها تمثل انتقالا إلى حالة

[1]– حسن البزاز، عولمة السيادة (حال الأمة العربية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002، ص18.

[2]– السيد أبو الخير، إستراتجية فرض العولمة (الآليات ووسائل الحماية)، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص35.

[3]– المرجع نفسه، ص36.

[4]– حسن البزارز، مرجع سابق، ص54.

تعدد القوى، وليس إلى نظام القطب الواحد، وأن هذه التعددية تختلف عن نظام تعدد القوى الذي ساد في القرن التاسع عشر. منطق هذه الرؤية يستمد قوته من أوجه القصور في اتجاه القطبية الأحادية.

وعلى ضوء ذلك، ينتهي القائلون باتجاه تعدد القوى إلى أن انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي قد انتقلا بالنظام الدولي إلى حالة تعدد القوى أكثر من كونه قطبية أحادية مدعمين رؤيتهم هذه باعتبارات منطقية وواقعية. فالخبرة التاريخية المعاصرة توضح صعوبة قيام قوة وحيدة عمليا بفرض إرادتها وإملاء رؤيتها، وبشكل مطلق ومنفرد بدون مساندة وتأييد قوى دولية أخرى. ثم هناك نظريا القيود النظرية والحدود العملية التي ترد على رغبة الولايات المتحدة، وتحد من قدرتها عمليا على الاضطلاع بأعباء ومسؤوليات القيادة المنفردة للنظام الدولي الجديد[1].

ج_ الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من المبكر الحديث عن نظام عالمي جديد بالمعنى القانوني والسياسي الدقيق فهو لا يزال قيد التشكيل، ولم تستقر معالمه بصورة واضحة بعد وأن المرحلة الراهنة من مراحل تطور النظام الدولي تمثل مرحلة انتقالية، تشهد اندثار بعض أسس وقواعد النظام الدولي القديم وظهور أسس وقواعد نظام دولي جديد، على نحو قد تسود حالة من الفوضى الدولية لبعض الوقت[2].

على ضوء ما سبق، يتضح أن مفهوم النظام الدولي الجديد يستمد أهميته من ارتباطه بحدوث تحولات كبرى تمثلها مجموعة الظواهر والتحديات العالمية الجديدة. وأن هناك أيضا تنوعا بين التيارات الفكرية بصدد تفسير أسباب ونتائج هذه التحولات، ومدى تواصلها أو انقطاعها مع نظام القطبية الثنائية الذي ساد منذ الحرب العالمية الثانية. كذلك يستمد هذا النظام صفة " الجديد " من الخصائص المميزة له مقارنة بنظام القطبية الثنائية، ومن دور وتأثير القيادة الأمريكية المهيمنة على أسلوب صياغة قواعده وتصميم هياكل بنيته، والتي تمت في ظل وبمشاركة أوروبية مثلتها قلة من الدول الأوروبية، بهدف الحفاظ وتأمين الحماية والخدمة الواجبة لمصالحها الدولية[3]. من هنا كان استرشاد الدور الأمريكي في تأسيس هذا النظام وإرساء دعامته، وبشكل جوهري، بالمصالح والأهداف الأمريكية الكونية كأولوية قصوى.

الفرع الثاني: ملامح النظام العالمي الجديد

شهدت البيئة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، بروز منظومة مفاهيم مغايرة للمنظومة المفاهيمية، التي ظلت لفترة طويلة حاكمة لمسار العلاقات الدولية، ومن بينها مفاهيم مثل العولمة والتدخل الإنساني، وإجراءات بناء الثقة، والأمن الإنساني وغيرها.

[1]– السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص50.

[2]– عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص63.

[3]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدار الدولة والنظام السياسي الدولي، مرجع سابق، ص308.

ويلاحظ على هذه المنظومة المفاهيمية أمران، يتمثل أولهما: في أن كلا من تلك المفاهيم يأتي في مواجهة مفاهيم استقرت لفترة طويلة مثل مفهوم سيادة الدولة، ومفهوم الأمن القومي.

أما الأمر الثاني فيتمثل في أن المفـاهيم الآن أصبحت أداة من أدوات القوى الكبرى لتحقيق أهدافها، فطرح المفاهيم ليست عملية عشوائية، لكنها عملية تخضع لبعض الضوابط والتي من أهمها أنه عادة ما تكون هناك قوى دولية تدفع بالمفاهيم الجديدة بما يحقق مصالحها الذاتية، بحيث أصبح لكل من تلك المفـاهيم أبعادا معلنة وأخرى غير معلنة[1].

كما ترتب محورية المفاهيم وتأثيرها على العلاقات الدولية على مدى محورية وأهمية القوى الدافعة للمفهوم في بنية النظام العالمي[2].

وعلى هذا الأساس أصبحت الدول النامية في وضع المتلقي لمنظومة مفاهمية تصاغ غربيا تدافع عنها القوى الكبرى بما يسهم في تحقيق مصالحها وبما يجعلها علاقة أحادية الاتجاه. وخطورة هذه المنظومة المفاهمية، تتمثل في كونها تضم مفاهيم براقة لا يمكن رفضها، كما لا يمكن مواجهة تداعياتها.

وقد كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 دور كبير في استثارة القوة الأمريكية واستنفارها في بلورة رؤية أمريكية لتغيير العالم خاصة الإسلامي منه. تلك الرؤية الأمريكية تنطلق من اعتبار أحداث 11 سبتمبر تمثل نقطة انطلاق من أجل تغيير النظام الدولي، والتغيير المتصور هنـا هو تغيير في إدارة العلاقات الدولية، وتغيير في أنظمة بعض الدول أو الوحدات التي تشكل عضوية النظام الدولي، وعلى النحو الذي يكرس أحادية القطب الأمريكي وسيطرته على النظام الدولي[3].

أولا: ملامح التغيير في النظـام العالمي

لم يكن توقف الحرب الباردة عام 1989م مجرد حدث عادي في تاريخ العلاقات الدولية، بل كان نهاية لنظام توازن القوى في النظام العالمي، الذي ساد ما يقارب أربعة عقود، وبالتالي بداية لحقبة جديدة من الهيمنة الأحادية الأمريكية، أو ما يسميه " مايكل هارت وانطونيو نيغري" المشروع الأمريكي للسيادة العالمية مشيرين إلى النظام العالمي الجديد بوصفه السلطة السيادية التي تحكم العالم، ويطلع بمهمة تنظيم المبادلات العالمية المتمثلة بالمال والتكنولوجيا والسلع والبشر[4].

[1]– خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني(المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي)، مجلة مفاهيم، العدد الثالث عشر، المركز الدولي للدارسات المستقبلية والإستراتجية، مصر، 2006، ص6.

[2]– المرجع نفسه، ص7.

[3]– نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، ملفات خاصة، ملف أحداث 11 سبتمبر...عام على الزلزال، مقال منشور بتاريخ 2004/09/26 على الرابط الالكتروني التالي: http/www.aljazeera.net

[4]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 40.

وتبدو ملامح التغيير في النظام العالمي من خلال المظاهر التالية:

أ_ توسيع دور الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد العالمي على نحو أصبحت فيه العلاقات الدولية تتم صياغتها طبقا لمصالح هذه الدولة وتوجهاتها وفق القيم السائدة فيها.

ب_ إعادة توزيع الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي لصالح الشركات العابرة للقوميات والمنظمات الدولية غير الحكومية على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

ج_ إعادة تشكيل خريطة وموازين القوى في النظام الدولي بما يرجح أوزان القوى الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية (وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات) على حساب القوى التقليدية، وخاصة العسكرية والديموغرافية.

د_ إعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي وتراجع القضايا التقليدية التي كانت تحتل مرتبة الصدارة في مرحلة الحرب الباردة، مثل قضايا الصراع بين الشرق والغرب أو بين الشمال والجنوب وتقدم قضايا جديدة مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل [1].

ولهذه التحولات انعكاسات بعيدة المدى على قضية سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأنها تثير تساؤلات، وربما إشكاليات، بالغة الأهمية تتعلق بمدى صلاحية الأسس والمبادئ التقليدية التي يقوم عليها صرح التنظيم الدولي، والوظائف والأدوار التي تؤديها أو يتعين أن تؤديها أجهزة هذا التنظيم وآلياته المتنوعة، وطبيعة العلاقة بين المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة (الحكومية وغير الحكومية العالمية والإقليمية...الخ)، ومدى ملاءمة هياكلها وبنيتها الداخلية للاضطلاع بالوظائف المنوطة بها[2].

ثانيا: نتائـج التغيير المفاجئ للنظام العالمي

إنه يتطلب وقتا طويلا لكي تكون نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الاشتراكي والتحــولات الوظيفية والبنيوية التي أعقبت هذه المرحلة، موضوع دراسات وتفسيرات مستفيضة، خاصة وأن هذه الأحداث عايشت وعاصرت التحولات السريعة للاقتصاد الرأسمالي من حيث زيادة الترابط والاعتماد المتبادل بين الدول، ومن حيث زيادة الإنتاج وحرية انتقال وتدفق سلعه عبر العالم ومن حيث الدور المحوري للشركات المتعددة الجنسيات[3].

ولم يكن انهيار الاتحاد السوفيتي انهيارا لدولة عظمى فقط بل كان أيضا انهيارا لأيديولوجيته وفلسفته

[1] – نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، مرجع سابق، ص333.

[2] – حسن نافعة، مرجع سابق، ص22.

[3] – Pierre Senarclens, mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, édition Armand colin, paris, 1998, p93.

التي قام عليها، وشكل في نفس الوقت انتصارا للفلسفة الأخرى المقابلة وهي الفلسفة الليبرالية التي ما لبثت أن أصبحت هي السائدة في الكتلة الاشتراكية السابقة ذاتها.

وبدخول العالم عصر القطبية الأحادية وانفراد دولة واحدة بقيادة العالم أصبح من الممكن فرض سياسات معينة على مستوى العالم كله تقريبا، على عكس الحال في عصر الثنائية القطبية حيث كان أقصى مدى لسياسة معينة يمكن فرضها لا يتجاوز نطاق أحد المعسكرين[1].

وهكذا يبدو أن الانهيار المزدوج للنظام السوفيتي بوصفه نظاماً اشتراكيا، وللاتحاد السوفيتي بوصفه دولة عظمى، وما ترتب عنه من تداعيات: كانتهاء الحرب الباردة بين القوتين العظميين وتبني الفلسفة الليبرالية في المجتمعات التي كانت ضمن المنظومة الاشتراكية، وانبعاث مشكلة القوميات والاثنيات العرقية بشكل حاد ومتفجر داخل بعض هذه الدول: الصرب، البوسنة، كوسوفو بالإضافة إلى تخلي الاتحاد السوفيتي عن دوره المتمثل في تقديم الدعم الاستراتجي والسياسي والاقتصادي لدول الجنوب، كل هذه العوامل ساهمت في نهوض ظاهرة العولمة من مكمنها كنتيجة من نتائج تغير هذا النظام[2].

المطلب الثاني: تاريخ العولمة وتعريفها

استعملت مفاهيم ومصطلحات عديدة لوصف الواقع الجديد على العلاقات الدولية، واقع تجاوز نطاق الدولة الأمة التي كانت تشكل أساس الحياة الدولية. فهناك من يستخدم مفهوم النظام العالمي الجديد[3] أو الاعتماد الدولي المتبادل أو العلاقات عبر الوطنية أو العولمة أو الكونية أو الكوكبية.

وهناك من يستخدم مفاهيم تدل على انتقال الظواهر الدولية من حال إلى حال آخر باستخدام مصطلحات ما بعد الصناعي، وما بعد الحداثة وما بعد الدولة القومية، ما بعد التاريخ، للدلالة على أن المجتمعات والنظم والمفاهيم والتقنيات والبشرية والكرة الأرضية، تمر بمرحلة انتقالية كبيرة تتميز بعدم الاستقرار وبأنها غير مسبوقة في التاريخ الانساني كله[4].

[1]– عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص22.

[2]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، مرجع سابق، ص311.

[3]– بخصوص ما إذا كانت العولمة هي نفسها النظام العالمي الجديد أم أنهما شيئان مختلفان فنجد أن المفكرين قد انقسموا إلى قسمين: قسم أول يرى أن العولمة مفهوم لا يتطابق مع النظام العالمي الجديد، وأن هذا الأخير أحد شعاراتها إلى جانب الديمقراطية، حقوق الانسان الشرعية الدولية... وقسم ثاني يرى أنهما مصطلحان مترادفان لبعضهما البعض، ويكيفون العولمة على أنها نظام عالمي جديد. إذ يقول البعض " أن العولمة ليست آلية من آليات التطور الرأسمالي... بل هي نظام عالمي أو يراد لها أن تكون كذلك، ليشمل مجال المال والتسويق والمبادلات والاتصال، كما يشمل مجال الفكر والسياسية...". أنظر علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2007، ص22.

[4]– قاسم حجاج، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الطبعة الأولى، جمعية التراث القرارة ، المطبعة العربية، الجزائر،2003، ص185.

ومعالجة ظاهرة العولمة لا يتم حسب البعض – كما سيأتي– إلا من خلال وصفها في سياق التطور الذي شهده العالم، مع الاكتشافات الكبرى والتوسع الاستعماري، منذ القرن السادس عشر إلى الثورة الصناعية، التي ميزت تطور النظام الرأسمالي نفسه إلى الحرب العالمية الثانية، وما ميز النظام الدولي الذي قام على أثرها من صراع بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي – سابقا– وصولا إلى سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة في 1989 وما ترتب عنها من تحولات في بنية ووظيفة النظام الدولي. سنتناول في هذا المطلب نشأة وتاريخ العولمة في الفرع الأول، وتعريف العولمة وتفرقتها عن المفاهيم المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة وتاريخ العولمة

اختلفت الدراسات في وضع تاريخ أو مرحلة معينة يمكن اعتمادها كبداية للعولمة، فهناك من يعتبر العولمة ظاهرة معاصرة شهدت العقود القليلة الماضية تاريخ نشوئها، وهناك من يعود إلى أقدم من ذلك بكثير وبتحديد أكبر منذ بزوغ ظاهرة الدولة القومية لتحل محل الإقطاعية، وامتد الاختلاف بين المفكرين المهتمين بظاهرة العولمة ليشمل تاريخ ظهور المصطلح واستعماله في الدراسات الأكاديمية.

أولا: الرأي القائل بقدم العولمة

يرى أنصار هذا الرأي أن جذور العولمة تمتد إلى حقبة تاريخية قديمة، فالعناصر الأساسية في فكرة العولمة، كازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم سواء في تبادل السلع أو انتقال رؤوس الأموال أو في انتشار الأفكار أو تأثر إحدى الأمم بقيم وثقافة غيرها هي عناصر عرفها العالم منذ القدم. فالعولمة في نظرهم هي مسيرة تاريخية لأية قوة كانت تمثل قوة المركز وتتحكم بالمسار التاريخي للإنسانية، وأن الجديد فيها هو انتقال مركزها من نقطة جغرافية لأخرى[1].

ويعتبر جانب من الفقه الدولي منهم فيليب غوميت أن مسار العولمة قد ضرب بجذوره في أعماق التاريخ، كمسار يرجع إلى العصر الحجري، ثم الزراعي، وصولا إلى عصر الثورة الصناعية الثالثة، باعتباره تطورا طبيعيا للحضارة مهدت له ثلاثة قرون من الاكتشافات والاتصالات بين الغرب والإمبراطوريات الشرقية. ولم يتحقق هذا المسار إلا بعد ما استفاد من بناء مؤسساتي بإنشاء الأمم المتحدة، التي أعلنت عن إرادة العمل على إقامة نظام عالمي من خلال توحيد القواعد والممارسات وتقنين وتنظيم كل حلقات التبادل الإنساني والثقافي والاقتصادي التي ينبغي تطويرها[2].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها على الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص24.

[2]– مشار إليه عند: قاسم حجاج، مرجع سابق، ص12.

وفي نفس الاتجاه ذهب فريق من المفكرين إلى القول إلى أن مسيرة العولمة قديما كانت متفرقة تسودها قوة واحدة ولم تكن معقدة بالشكل الذي نعيشه في عصرنا الحالي، ذلك أن العالم سياسيا وجغرافيا لم تحكمه قوانين وأعراف دولية إلا عندما ظهرت الدولة القومية، وتعد هذه نقطة البداية عند " رولاند روبرتسون" على أساس أن هذه النشأة تسجل نقطة تاريخية فاصلة في تاريخ المجتمعات المعاصرة. إذ لم تكن المجتمعات قبل ذلك قد شكلت نفسها في وحدات قومية، تجمعها أطر حدودية فاصلة، فهو يرى أن بدايات العولمة تعود إلى القرن الخامس عشر عندما تطورت في نفس الوقت المفاهيم المتعلقة بالأمة والمواطن والإنسانية[1].

وصاغ روبرتسون نموذجا يتعقب فيه البعد الزمني التاريخي لنشأة العولمة، ينطلق من القرن الخامس عشر إلى الوضع الراهن وينقسم النموذج إلى خمس مراحل نشير إليها فيما يلي[2]:

أ_ المرحلة الأولى: المرحلة الجنينية: استمرت من بداية القرن الخامس عشر ميلادي، وحتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث شهدت هذه المرحلة تأسيس المجتمعات القومية ونموها، كما تعمقت فيها الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية.

ب_ المرحلة الثانية: مرحلة النشوء: استمرت في أوروبا من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 م وما بعده، حيث حدث تحول حاد في فكرة الدولة المتجانسة الموحدة، ونشأ مفهوم أكثر تحديدا وفهما للإنسانية وحاجات مجتمعاتها، وزادت الاتفاقات الدولية بين الدول المختلفة، وبدأ الاهتمام بموضوع القومية والعالمية، ونشأت المؤسسات المنظمة للعلاقات والاتصالات بين الدول.

ج_ المرحلة الثالثة: مرحلة الانطلاق: استمرت من عام 1870 إلى بدايات القرن العشرين، وفيها ظهرت مفاهيم كونية مثل المجتمع القومي، ومفاهيم تتعلق بالهويات القومية، وتم إدماج عدد من المجتمعات غير الأوروبية في المجتمع الدولي، وحدث تطور هائل في عدد وسرعة وسائل الاتصال الكونية، وقعت في هذه الفترة الحرب العالمية الأولى ونشأت عصبة الأمم.

د_ المرحلة الرابعة: مرحلة الصراع من أجل الهيمنة: دامت هذه المرحلة من العشرينيات إلى الستينات من القرن العشرين، ظهرت فيها الخلافات والحروب الفكرية حول المصطلحات الجديدة الخاصة بالعولمة ونشأت صراعات كونية حول صور الحياة وأشكالها المختلفة.وإلقاء القنبلة الذرية على اليابان وبروز الأمم المتحدة.

هـ_ المرحلة الخامسة: مرحلة عدم اليقين: بدأت منذ الستينات من القرن الماضي وأدت إلى نزاعات وأزمات

[1]– مشار إليه عند: السيد يسين وآخرون، ندوة العرب والعولمة، الطبعة الرابعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص30.

[2]– مشار إليه عند: عبد العزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد25، 2009، ص564-565.

في التسعينيات، وقد تم إدماج العالم الثالث في المجتمع العالمي، وتصاعد الوعي الكوني في الستينات وتعمقت القيم ما بعد المادية، وشهدت هذه المرحلة نهاية الحرب الباردة، وشيوع الأسلحة الذرية، وازدادت إلى حد كبير المؤسسات الكونية والحركات العالمية، وظهرت الحقوق المدنية، وزاد الاهتمام بالمجتمع المدني العالمي والمواطنة العالمية، وتم دعم نظام الإعلام الكوني.

غير أن هذا النموذج ركز في مجمله على ذيوع وانتشار بعض المفاهيم والنظريات العلمية الأوروبية في العالم، واعتبرها أوجها للعولمة في تطورها، بالرغم من أن انتشار المعارف العلمية وانتقالها بين الأمم أمر عادي عرفته الإنسانية منذ الأزل، كما أنه من غير المتصور أن تتزامن المرحلة الأولى للعولمة مع ظهور الدولة القومية لأن العولمة هي في الأساس إضعاف للدولة الوطنية أو القومية[1].

ثانيا: الرأي القائل بحداثة العولمة

تجمع البحوث والدراسات الحديثة أن العولمة بالمصطلح اللاتيني Mondialistion أو بالمصطلح الأنجلو سكسوني Globalisation حديث الظهور في جميع اللغات، ولا ترجع بداية استعماله إلى أبعد من ثمانينات هذا القرن. وحسب ناعوم تشومسكي، فإن عدوى العولمة قد انتشرت في كل ما يتصل بالتفكير في العلاقات الدولية منذ نهاية حرب الخليج الثانية، التي أعلنت ولادة النظام العالمي الجديد[2].

ويحدد سمير أمين بداية العولمة بالمرحة التاريخية التي انطلقت في فترة 1989-1991، من خلال الإخفاق التام المزدوج لطموحات أنظمة وبلدان الشرق المسماة بالدول الاشتراكية، وأنظمة بلدان الجنوب المسماة بالاستقلالية الوطنية، وظهور مفاهيم وأفكار وأنساق جديدة على حساب انتهاء وانتفاء ظواهر ومضامين عدة مثل: الشيوعية، البلدان الاشتراكية، عدم الانحياز...الخ[3].

ويرى أنصار هذا الرأي أن العولمة واقع أو مسار و صيرورة دولية قديمة في التاريخ الإنساني العام، ولكنهم لا يقولون بقدم المفهوم أو المصطلح، ويستدلون على ذلك بالقول أن معظم القواميس والدراسات الدولية خالية من ذكر المصطلح قبل منتصف عقد الثمانينات، فقام " أكسفورد " للمصطلحات الانجليزية أشار لمفهوم العولمة للمرة الأولى عام 1991م، واصفا إياه بأنه من المصطلحات الجديدة التي برزت خلال التسعينيات[4].

نخلص من خلال هذا العرض للآراء المختلفة حول اللحظة التي ظهرت فيها العولمة مفهوما

[1]- ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص54.

[2]- مشار إليه عند: قاسم حجاج، مرجع سابق، ص191.

[3]- سمير أمين وآخرون، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004، ص11-12.

[4]-ممدوح محمود منصور، العولمة (دراسة في المفهوم الظاهرة والأبعاد)، الطبعة الثانية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004، ص20.

ومضمونا، إلـى أن معظم المفكرين يسلمون بأن العولمة واقع عالمي تضافرت عوامل عديدة سياسية واقتصادية وثقافية واتصالية في بلورته، خاصة في العقدين الأخيرين نتيجة للتحولات التي طرأت على الساحة العالمية منها انهيار المعسكر الشيوعي ونهاية الحرب الباردة، انسحاب دول العالم الثالث ممثلا في حركة عدم الانحياز كفاعل في العلاقات الدولية، بناء تكتلات كبرى قائمة على حرية التبادل الاقتصادي في أمريكا الشمالية وأسيا الشرقية وإبرام اتفاقات في ظل المنظمة العالمية للتجارة تحرر انتقال رؤوس الأموال والسلع والخدمات وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، والتطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني: تعريف العولمة وتفرقتها عن المفاهيم المشابهة

يأتي مصطلح العولمة في طليعة المفاهيم الجديدة في دراسات العلاقات الدولية المعاصرة حيث تجمع المراجع المختلفة على أن مصطلح العولمة حديث الظهور في جميع اللغات، طرح أول مرة للتداول السياسي من طرف المفكرين الأمريكيين " ماك لوهان وكنتين فيور" في كتابهما الحرب والسلام في القرية الكونية[1].

نحاول هنا تعريف العولمة لغويا واصطلاحا حسب التعاريف المتداولة بين الباحثين، وفي الدراسات التي عالجت موضوع العولمة، ومن ثم تمييز مصطلح العولمة عن المفاهيم المشابهة:

أولا: التعـريف اللغوي

تعود لفظة العولمة في أصلها إلى الكلمة الانجليزية (Globalisation) والتي تعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله[2]. والعولمة لغة :اسم مصدر على وزن قوبلة، نسبة إلى العالم بفتح العين، أي الكون، وليس إلى العلم بكسر العين، ويرى الدكتور عبد الصبور شاهين عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة أن العولمة مشتقة من الفعل عولم على صيغة فوعل واستخدام هذا الاشتقاق يفيد أن الفعل يحتاج لوجود فاعل يفعل، أي أن العولمة تحتاج لمن يعممها على العالم، كما أنه مصطلح يصعب فيه الارتكان إلى المدلولات اللغوية، فهو مفهوم شمولي يذهب عميقا في جميع الاتجاهات المختلفة لتوصيف حركة التغير المتواصلة. ويقابل هذا المصطلح مجموعة من المصطلحات الأخرى منها: الكوننة والكونية والكوكبة، غير أن كلمة العولمة هي الأكثر استعمالا وانتشارا للدلالة على هذه الظاهرة[3].

ثانيا: التعـريف الاصطلاحي

على الرغم من استعمال مصطلح العولمة أصبح أكثر تداولا في كثير من القطاعات السياسية

[1]– مشار إليه عند: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص22.

[2]– عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص94.

[3]– مشار إليه عند: عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص5.

والاقتصادية والثقافية، بما فيها العلوم الإنسانية بمختلف تخصصاتها، إلا أنه لا يزال يتميز بالغموض بحيث لا توجد صياغة تعريفية دقيقة لبيان مدلول العولمة، و تشير معظم الدراسات المتخصصة التي تناولت ظاهرة العولمة، إلى أنه لا يمكن حصر و الاقتناع بتعريف واحد للعولمة التي تتميز بتعدد المسارات، بل إنه من الطبيعي أن يتفاوت فهم الباحثين للعولمة ومضامينها، نظرا للإنحيازات الإيديولوجية للباحثين واتجهاتهم الفكرية، واختلاف المؤشرات على أرض الواقع، وتعددت دلائل هذا التباين في كم المحاولات التي تعرّض فيها المفكرون للظاهرة في بحوثهم ومقالاتهم[1].

وعلى ذلك، وبهدف الإلمام بأهم المفاهيم ووجهات النظر حول مصطلح العولمة، نعرض فيما يلي لأهم الآراء والتصورات :

تعد معالجة المفكر الأمريكي جيمس روزنو من أهم المحاولات لتحليل ظاهرة العولمة. فهو يرى« أنه يبدو مبكرا وضع تعريف كامل وجاهز يلائم التنوع الضخم لهذه الظواهر المتعددة، لأن العولمة مفهوم يقيم علاقة بين مستويات متعددة لتحليل: الاقتصاد، السياسة، الثقافة، الأيديولوجيا، كما تشمل إعادة تنظيم الإنتاج تداخل الصناعات غير المحدود، وانتشار الأسواق المالية، وتماثل السلع المستهلكة في مختلف الدول، ونتائج الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة».

ويعقب قائلا « في ظل ذلك كله فإن مهمة إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة تبدو عملية صعبة، وحتى لو تم تطوير هذا المفهوم فمن المشكوك فيه أن يتم قبوله واستعماله بشكل واسع» [2].

ويمكن القول إن منهج روزنو في وضع تعريف للعولمة، يتمثل في تحديد التساؤلات المرتبطة بهذا المفهوم منذ البداية، من خلال طرحه لإشكال رئيسي مفاده: ما هي العوامل التي أدت إلى بروز ظاهرة العولمة في الوقت الراهن؟ ويتبعه بمجموعة من التساؤلات منها: هل هذا يرجع إلى انهيار نظام الدولة ذات الحدود المستقلة؟ وهل العولمة تتضمن زيادة التجانس أم تعميق الفوارق والاختلافات؟ وهل الهدف هو توحيد العالم أم فصل النظم المجتمعية عن طريق الحدود المصنوعة؟ وهل تنطلق من عوامل اقتصادية وتطور تقني أم من خلال الأزمة البيئية؟ وهل العولمة غامضة، أم أنها تحول بارز على المدى الطويل بين العام والخاص، وبين المحلي والخارجي؟ وهل العولمة تتميز بوجود ثقافات عامة أم مجموعة من الثقافات المحلية المتنوعة؟ وهل هي استمرار لنمو الفجوة بين الفقراء والأغنياء على جميع المستويات؟ وهل العولمة تتطلب وجود حكومة عالمية؟

والأسئلة التي يطرحها روزنو عبارة عن قائمة شبه كاملة لعشرات التساؤلات التي تطرحها العولمة

[1]– عبد العزيز المنصور، مرجع سابق، ص563.

[2]– مشار إليه عند: السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص26.

بأبعادها المعقدة والمتشابكة. فأغلب الباحثين لا يزالون في مرحلة فهم ظاهرة العولمة واستكشاف القوانين الخفية التي تحكم مسيرتها، ويمكن القول أن العولمة عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المعقدة[1].

ويصور ايفان لوراد Evan Luard العولمة كضرورة حتمية تفرضها علينا التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، التي يحتكم إليها عالم اليوم الذي تقلص بفعل السرعة وتطور الاتصالات، مما أتاح للأفراد الفرصة للإطلاع على ما يجري خارج حدود بلادهم، وأصبحوا متأثرين وقادرين على التأثير في الأحداث التي تجري في العالم[2].

كما يتحدث لوراد عن المصير المشترك الذي غدا يربط المجتمعات، و هو ما ترك أثرا عميقا في صياغة الاتجاهات السياسية الجديدة نحو نظام سياسي عالمي يرسم النشاط السياسي بعيدا عن تأثير الدولة القومية. ففي الوقت الذي كانت المهمة الرئيسية والمركزية للدولة هي حماية مواطنيها وتوفير الأمن لهم كما صورها مكيافيلي، فقد غدت اليوم غير قادرة على الاضطلاع وحدها بمشكلات أصبحت تتخذ صفة العالمية مثل مشكلة الفقر أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة .. والشكل القديم للصراع القائم بين وحدات قومية قد تراجع لصالح أشكال جديدة من الصراعات غالبا ما يتورط فيها مجموعات وأفراد أكثر ما تتورط فيها دول، وانطلاقا من التصور السابق يعرف ايفان لوارد العولمة « هي كل المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو من دون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد»[3].

ويذهب رولاند روبستون إلى أن العولمة هي:« اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش» [4].

وحسب روبستون إن العولمة لا تعني مجرد الانكماش الموضوعي للعالم الذي حدث على صعيد الزمان والمكان، وإنما هو وعي العالم بهذا الانكماش. فالذي لا شك فيه أن سكان العالم هم اليوم أكثر وعيا بعالميتهم وإدراكا لإنسانيتهم من أي وقت آخر، وتتصرف البشرية وكأنها واحدة تتأثر بمجموعة من المؤثرات والقضايا العالمية المشتركة، وتعمل عبر مؤسسات عالمية وتحمل وعيا بالمصير والانتماء الإنساني المشترك. إن مثل هذا الوعي حسب روبستون يسمح بإعادة تأسيس العالم على أسس جديدة تنطلق من المجال العالمي وليس من المجال الوطني المحلي[5].

[1]– مشار إليه عند: السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص27.

[2]– مشار إليه عند:عبد القادر تومي، العولمة (فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها) مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص92.

[3]– المرجع نفسه، ص93.

[4]– مشار إليه عند: عبد العزيز المنصور، مرجع سابق، ص562.

[5]– مشار إليه عند: السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص28.

إن الطرح الذي يقدمه هؤلاء المفكرون يعني أن العولمة مرحلة جديدة من مراحل التطور والحداثة تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، وحدوث تلاحم بين الداخل والخارج والربط بين المحلي والعالمي بروابط اقتصادية وثقافية وسياسية، ومن شأن العولمة من وجهة نظرهم أن تساهم في نشر الديمقراطية، وأن تتيح للأفراد الإطلاع على أنماط مختلفة من الحياة، بعيدا عما أسموه استبداد المكان مما سيتيح لهم إعادة تشكيل هوياتهم بالشكل الذي يرغبون، بعيدا عن الأطر التقليدية وهذا يعني أن العولمة تمتد إلى النطاق الوطني أو القومي بدون مقاومة.

لكن أنصار العولمة قد تجاهلوا الصراع القائم بين العولمة والمحلية أو الوطنية، الناتج عن سعي مسار العولمة للتقليل من أهمية الحدود، بل محاولة إلغائها، ورفض لمسار العولمة من قبل بعض الدول والتيارات الفكرية والحركات النقابية في العالم. فقبول تجليات العولمة المتعددة قد يختلف من بلد لأخر وهذا الرفض يمتد حتى لبعض الدول المتقدمة من طرف المفكرين الغربيين الذين يعارضون العولمة ويرفضون ما آلت إليه سياستها، وما اتساع دائرة الاحتجاجات المناهضة لسياسات العولمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وما حدث من قبل في ضواحي المدن البريطانية والفرنسية مؤشر قوي على الأزمة العميقة التي تنتاب المجتمعات الغربية جراء سياسات العولمة.

في هذا السياق يشير جوران توربون إلى أن هناك خمسة خطابات رئيسية ترتبط بالعولمة، وهي الاقتصاديات المبنية على التنافس والصراع، والنقد الاجتماعي المتزايد لأثار العولمة والذي لا يقتصر على العالم الثالث واليسار الغربي بل يشمل صفوف تيارات اليمين الغربية أيضا، وعجز الدولة المتزايد عن تقديم الخدمات الرئيسة لمواطنيها وتآكل الثقافات المحلية والوطنية، وأخيرا الخطاب الكوني البيئي الذي يضع آليات العولمة سببا رئيسيا في الدمار المتزايد للأنظمة البيئية الطبيعية، وما يترتب عليها من إضعاف الأمن الاقتصادي والصحي والغذائي ومتطلبات التنمية المستدامة[1].

ولم ينفرد المفكرون الغربيون بمحاولة تعريف العولمة، لقد تعرض العديد من المفكرين العرب لهذه المهمة، من أبرز هؤلاء إسماعيل صبري عبد الله الذي يعرف العولمة على أنها « التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدولة ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية»[2].

ويعرف جلال أمين العولمة على أنها« ارتباط بين الليبرالية الاقتصادية والليبرالية السياسية كفلسفة واحدة لا تتجزأ وهي الليبرالية الفردية، حيث تمشي جنبا إلى جنب القيم الاقتصادية المستندة إلى السوق

[1]– مشار إليه عند: عبد العزيز المنصور، مرجع سابق، ص562.

[2]– مشار إليه عند: علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص24.

الحر، مع القيم السياسية المستندة إلى الديمقراطية وحقوق الإنسان، وينتج عن تفاعلات العولمة، تحولات تمس دور الدولة التقليدي، تاركة لمؤسسات العولمة مهمة رسم دورها الجديد في عصر العولمة، ولا نعني هنا دورها الاقتصادي فقط، وإنما ينسحب ليشمل دورها الاجتماعي والسياسي» [1].

مـا يمكن استخلاصه من مجموعة التعاريف السابقة اختلاف الرؤى بين المفكرين حول تعريف جامع للعولمة، فهناك من يعرف العولمة على اعتبارها مرحلة تاريخية، وانتصار للقيم الرأسمالية وسيادتها عبر العالم، فيما يرى البعض أنه لا يمكن تعريف العولمة بغير تحديد تجلياتها وأبعادها في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة.

ومما تقدم يمكن القول أن أي مقاربة لتحليل ظاهرة العولمة وتعريفها، لابد أن تأخذ شكل الإطار المرجعي لحق الاختصاص، فالاقتصادي يقدم مقاربة تختلف عن تلك التي يقدمها السياسي وكذلك عالم الاجتماع، عن طريق وصف تجليات ودلالات وأبعاد العولمة، لرصد أثارها التطبيقية في مختلف الميادين التي أصابت الدول و مؤسساتها ولا تستثني من ذلك الأفراد.

ثالثا: تمييز مصطلح العولمة عن المفاهيم المشابهة

الجديد في عصر العولمة الاستخدام المتنامي لمفاهيم مركبة تدل على الاتجاه العالمي المعبر عن الترابط والتسارع في العلاقات بين المجتمعات والدول والمؤسسات والنظم، ويتم تداول هذه المصطلحات على نطاق واسع في الوسط الدولي، ونظرا لتشابه هذه المفاهيم والمصطلحات وعلاقتها بظاهرة العولمة، ارتأينا الوقوف عندها، ومحاولة توضيح مضامينها ودرجة تقاربها مع بعضها البعض كمصطلح التدويل والعالمية:

أ_ التدويل (internationalisation) : مصطلح التدويل من المفاهيم التي ترتبط بالعلاقات الدولية، ظهر في نهاية القرن التاسع عشر في الفكر الأنجلوسكسوني، وقد تكرر هذا المفهوم في الفكر الألماني حينما تم التطلع إلى إقامة ترابط دولي ينظم العالم قبل الحروب العالمية، ويقصد به جعل قضية من القضايا محور اهتمام عدة دول أو كل ما هو مرتبط بالمجتمع الدولي الذي يقوم على أساس الدولة الوطنية كطرف أساسي في العلاقات الدولية[2].

أما العولمة فهي– كما أشرنا – مفهوم يعبر عن حالة من تجاوز الحدود الراهنة للدول إلى آفاق أوسع وأرحب يشمل العالم بأسره.

فالتدويل يشير إلى وجود كيانات متميزة هي الدول تتجه للمشاركة الدولية لتنفيذ عمل معين لتحقيق

[1]– مشار إليه عند: عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص23.

[2]– أحـمد الكـردي، مفـهوم العولمة تاريخيا، مقال منشور بتاريخ 2010/10/23 على الرابـط الالـكتروني التـالي:
kenanaonline.com/ahmedkord

مصلحة وطنية أو إقليمية أو عالمية. أما العولمة فهي اتجاه متنامي يصبح معه العالم دائرة اجتماعية وسياسية وثقافية واحدة تتلاشى في داخلها الحدود بين الدول[1].

ب_ العالمية (universel): تفيد كلمة العالمية معنى (الانفتاح على العالم)، وتعني أيضا أن تتحد كل شعوب العالم على نحو واحد وهيئة واحدة لصالح البشرية جمعاء[2]. وفي هذا الإطار يرى الدكتور محمد عابد الجابري أن العالمية «هي نزعة إنسانية وتوجه نحو التفاعل بين الحضارات والتلاقح بين الثقافات والمقارنة بين الأنساق الفكرية، والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين الأمم والشعوب والدول، بحيث يصبح العالم منتدى حضارات، بينهما مساحات كبيرة من المشترك الإنساني العام، ولكل منها هوية ثقافية تتميز بها ومصالح وطنية وقومية وحضارية واقتصادية وأمنية لابد من مراعاتها في إطار توازن المصالح»[3].

وفي ظل هذا المفهوم تأتي دعوات توحيد الجهود في العالم لتحقيق مصالح عامة للبشرية، أو درء الأخطاء عنها، ومنها على سبيل المثال الدعوة لتكثيف الجهود العالمية لاكتشاف مصادر جديدة للغذاء والطاقة، والبحث عن حلول لمعالجة ظاهرة الاحتباس الحراري، ومواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل. وهي بهذا لا تنهي دور الدولة ولا تسعى للتقليل من شأنها، كما أنها توحي بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين الدول أعضاء المجتمع الدولي على أهداف محددة، أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع[4].

والتفرقة بين ما هو عالمي وعولمي ينطبق عليه واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع تسعينات القرن الماضي الذي يشهد تسارع الانتقال من المحور الأول المتعلق بالعالمية أي عالمية حقوق الإنسان إلى المحور الثاني المتعلق بالعولمة، فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن يتم الاعتراف بها لكل إنسان مهما كان المكان الذي يعيش فيه. وتعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مائة اتفاقية وإعلان أو عهد دولي. مع عدم التفريق بين ما هو مدني، سياسي واقتصادي اجتماعي ثقافي[5]. أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان باعتبارها الثقافة المهيمنة على العالم كله[6].

[1]– عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص13.

[2]– عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص14.

[3]– مشار إليه عند: عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص118.

[4]– محمد فائق: حقوق الإنسان في عصر العولمة (رؤية عربية)، منتديات الجلفة، مقال منشور بتاريخ 2011/11/14 على الرابط الالكتروني التالي: www.djelfa.info/ub/showthread.php.

[5]– Publications de l'institue international des droits de l'homme : Commerce mondial et protection des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 2001, p180.

[6]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص139-140.

المطلب الثالث: مظـــاهر العـولمـة

يتم في أغلب الأحيان تناول العولمة كظاهرة اقتصادية تتحدد خصائصها في بروز الأسواق العالمية وتحرير رؤوس الأموال وظهور الشركات متعددة الجنسيات، لكن العولمة تتطلب وجود عناصر مجتمعة أكثر شمولا، لا تقتصر على البعد الاقتصادي وحده، فالعولمة تعمل على انتقال الأفكار والمعلومات والخدمات والمشكلات الاجتماعية...

لقد أصبح من الواضح أن العولمة تأخذ أكثر من شكل وتأتي في أكثر من صيغة واحدة لذلك صار من الضروري التمييز بين العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية، والعولمة الثقافية والعولمة الإعلامية والاتصالية والعولمة الاجتماعية، فلا توجد عولمة واحدة، بل هناك عولمات عدة تتفاوت في معانيها ومضامينها وتجلياتها وحضورها على أرض الواقع[1].

نتطرق في هذا المطلب لأهم مظاهر العولمة، والتي لها حضور أكثر في واقع الحياة الدولية وتتمثل في العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني العولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية، دون أن نغفل الإشارة بصورة عرضية للمحاولات التي تقول بوجود عولمة للقانون الدولي.

الفرع الأول: العولمة الاقتصادية والعولمة السياسية

برز مفهوم العولمة في البداية على المستوى الاقتصادي، فأصبح الحديث عن العولمة الاقتصادية بظهور الشركات متعددة الجنسيات، وتحرير التجارة ورأس المال، لكن سرعان ما انتقلت هذه الظاهرة إلى المجالات الأخرى من بينها المجال السياسي.

أولا: العولمة الاقتصادية

العولمة أساسا مفهوم اقتصادي قبل أن تكون مفهوما علميا أو سياسيا أو ثقافيا أو اجتماعيا. ويعود هذا الارتباط العميق والعضوي بين العولمة من ناحية والعولمة الاقتصادية من ناحية أخرى إلى أن المظاهر والتجليات الاقتصادية هي الأكثر وضوحا في هذه المرحلة من مراحل بروز وتطور العولمة والأكثر تحققا على أرض الواقع من العولمة السياسية والثقافية[2].

توحي العولمة الاقتصادية بأن العالم الذي تشكل في التسعينات قد أصبح عالما بلا حدود اقتصادية، فالنظم الاقتصادية المختلفة أصبحت متقاربة ومتداخلة ومؤثرة في بعضها البعض فالنظام

[1]– عبد الخالق عبد الله، العولمة جذورها فروعها وكيفية التعامل معها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد2، اكتوبر/ ديسمبر 1999، ص59–60.

[2]– المرجع نفسه، ص67.

الاقتصادي العالمي هو اليوم نظام واحد تحكمه أسس عالمية مشتركة، وتديره مؤسسات وشركات عالمية ذات تأثير على كل الاقتصادات الوطنية، التي تذوب في الاقتصاد العالمي.

إن العولمة الاقتصادية التي تستمد حركيتها من الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية الجديدة، تعني بروز تقسيم عمل جديد للاقتصاد العالمي الذي لم يعد يخضع للرقابة التقليدية للدول القومية و لا لتدخلها في نشاطاته، خاصة فيما يتعلق بحرية انتقال السلع ورؤوس الأموال والخدمات والمعلومات على الصعيد العالمي، فهي تدير عملياتها الاستثمارية والإنتاجية كقوة مستقلة عن الدول. كما تعتبر نقلة نوعية هامة في التاريخ الاقتصادي العالمي على صعيد إعادة تأسيس قواعد ومؤسسات وبنية هذا النظام[1].

ويـذهب الاقتصادي " بول سويزي" في تحليله للعولمة الاقتصادية إلى أنها صيرورة رأسمالية يتحول فيها خط الإنتاج الرأسمالي، من دائرة عولمة المبادلة والتوزيع والتسويق والتجارة، إلى دائرة عولمة الإنتاج مع عولمة رأس المال، مما يقود إلى إخضاع العالم كله إلى النظام الرأسمالي تحت قيادة وهيمنة القوى الرأسمالية العالمية وسيادة نظام التبادل الشامل والمتميز لصالح الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة[2].

إن انتقال مركز الثقل الاقتصادي العالمي من الوطني إلى العالمي، ومن الدولة إلى الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العالمية (مثل المنظمة العالمية للتجارة) والتكتلات الاقتصادية الجهوية والإقليمية في أوروبا(الاتحاد الأوروبي)، في أمريكا الشمالية (اتفاق التبادل الحر لشمال أمريكا)، وجنوب شرق أسيا (تجمع دول جنوب شرق أسيا)، هو جوهر العولمة الاقتصادية إلى جانب بعض التكتلات في دول العالم الثالث في أمريكا اللاتينية ومنطقة الخليج العربي وأفريقيا، التي اعتمدت أساسا على الاعتماد المتبادل المرتبط بتطور نمط الإنتاج الرأسمالي، الذي شكل السمة البارزة في العلاقات بين الشعوب والمجتمعات السياسية المنظمة. فأصبح يعبر عن العلاقات الاقتصادية الدولية المتشابكة، التي أصبحت تتميز بالتأثيرات المتبادلة بين الاقتصاديات الوطنية المرتبطة بصيرورة نمو المبادلات وبتعددية الروابط بين الفاعلين الاقتصاديين بين مختلف الدول[3].

إن العـولمة الاقتصادية ترتكز على الفكر الليبرالي الجديد أو الايديولوجيا المسيطرة على الفكر الاقتصادي الدولي الجـديد منذ نهاية السبعينات، أصبحت معـاييره وقيمه تتمثل في: التبادل الحر، الخوصصة، الحرية الفردية، وإبعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي... وتروج لهذا الفكر والسياسات الدول الصناعية الكبرى (G7+1) التي تعتبر مجلس إدارة اقتصاد العالم وصندوق النقد الدولي والبنك

[1]– عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص86.

[2]– Hélène Briones ,Mondialisation, environnement et développement, Ellipses Édition, paris,2004,p30.

[3]– قاسم حجاج، مرجع سابق، ص265.

العالمي للإنشاء والتعمير، والشركات المتعددة الجنسية، والمنتديات العالمية كمنتدى دافوس[1].

وهي هيئات تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا(منذ عهد الرئيس رونالد ريغن ورئيسة الوزراء البريطانية مارغريت تاشر). شكلت النواة الصلبة لليبرالية الجديدة والسياسات النقدية التي فرضت على الكثير من البلدان خاصة في العالم الثالث، من خلال ما سمي ببرامج التكييف الهيكلي والتعديل الهيكلي والإصلاحات.

وظهرت تلك السياسات الليبرالية الجديدة عبر الدعاية الإعلامية والأكاديمية والضغوط المختلفة وكأنها المعايير والقيم الوحيدة والطبيعة والحتمية لكل المجتمعات. والهدف منها جعل العالم كله منطقة أو مجالا للتبادل الحر بلا قيود سياسية، اقتصادية، ثقافية، قانونية[2].

ثانيا: العولمة السياسية

إن السياسة كانت دائما محصورة ضمن النطاق المحلي، ومعزولة عن التطورات والتأثيرات الخارجية لكونها من أبرز اختصاصات الدولة القومية، واحتكار الدولة لها مرتبط أشد الارتباط بمفهوم السيادة وممارسة الدولة لصلاحيتها وسلطتها على شعبها وإقليمها وثرواتها الطبيعية.

هذا ما جعل البعض يقول بأن الدولة القومية هي نقيض للعولمة، وإن السياسة نتيجة لطبيعتها المحلية ستكون أكثر الأبعاد الحياتية مقاومة للعولمة، وما يترتب عنها من ترابط للعالم وإلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصادات والثقافات والمجتمعات بروابط تتجاوز الدول وسيطرتها التقليدية على مجالها الوطني[3].

إن العولمة السياسة هي مرحلة تطورية لاحقة للعولمة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والاتصالية فالاتجاه المتزايد نحو بروز عالم بلا حدود اقتصادية، وفي ظل الاتجاه المتزايد نحو ثقافة عالمية بلا حدود سيخلق معطيات مادية ومعنوية لقيام عالم بلا حدود سياسية، والذي هو بدوره جوهر العولمة السياسية[4].

والعولمة في المنظور السياسي ما هي إلا تقليص لفاعلية الدولة أو تقليل دورها على المسرح السياسي العالمي، بحيث لا تكون هي الفاعل الوحيد في صنع قراراتها السياسية، ولكن توجد إلى جانبها هيئات متعددة الجنسيات و منظمات عالمية وجماعات دولية وغيرها من التنظيمات الفاعلة التي تسعى إلى تحقيق مزيد من الترابط والتداخل والتعاون والاندماج الدولي، بحيث تكف الدول عن مراعاة مبدأ السيادة الذي يأخذ في التقلص والتآكل تحت تأثير حاجة الدول إلى التعاون فيما بينها في المجالات الاقتصادية

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص248.

[2]– Edward Goldsmith, Jerry Mander, Le procès de la mondailistion,Edition fayard, paris,2001,p22.

[3]– عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص81.

[4]– المرجع نفسه، ص86.

والبيئية والتكنولوجية وغير ذلك، مما يعني أن السيادة لا تكون لها الأهمية نفسها من الناحية الفعلية، فالدول قد تكون ذات سيادة من الناحية القانونية، ولكن من الناحية العملية قد تضطر للتفاوض مع جميع الفعاليات الدولية، بحيث تصبح حريتها في التصرف بحسب مشيئتها ناقصة ومقيدة، مما يعني تراجع مفهوم السيادة كخاصية من خصائص الدولة[1].

وتتجلى حركـة عولمة السياسة في وقائع وظواهر عديدة على أرض الواقع نوجز أهمـها فيما يلي:

أ_ سقوط الأنظمة الشمولية والسلطوية في أغلب دول العالم، بداية من سقوط الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية بعد نهاية الحرب الباردة في 1989، إلى دول العالم الثالث التي سقطت فيه أغلبية الأنظمة الديكتاتورية، والنزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان.

ب_ انتقال المجتمعات الإنسانية إلى سياسة جديدة يتم خلالها الانتقال الحر للقرارات والتشريعات والسياسات عبر المجتمعات والدول، ناقلة بذلك السياسة من النطاق الوطني إلى النطاق العالمي[2].

ج_ بروز قضايا وأزمات عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، وتفرض اتخاذ مواقف وتحركات دولية مثل مشكلات البيئة والتلوث، ندرة المياه والجفاف والتصحر، انتشار الإمراض الوبائية كالإيدز وإدمان المحذرات...، وبداية الحديث عن الدور الجديد للدولة وتخليها عن وظائفها التقليدية الوطنية والدولية وبروز فكرة المجال السياسي العالمي.

د_ ربط حماية حقوق الإنسان بسيادة النظام الديمقراطي في العالم وبحفظ السلم والأمن في العالم وتعمل الدول الغربية و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على طرح عدة مشاريع تدعو للانفتاح السياسي ونشر الديمقراطية، وإقامة نظم للمحاسبة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان[3].

الفرع الثاني: العولمة الثقافية والعولمة الاجتماعية

يكتسي البعدين الثقافي والاجتماعي للعولمة أهمية لا تقل عن سابقيهما، وسوف نتعرض لكل مظهر منهما على حدا.

أولا: العـولمة الثقافية

صحيح أن العولمة لها جذور اقتصادية ونتائج سياسية، إلا أنها سلطت الضوء أيضا على قوة الثقافة، وربما يكون هذا المظهر من أخطر مظاهر العولمة، وذلك لأن العولمة تسعى نحو صياغة ثقافة

[1]– أحمد ثابت وآخرون، العولمة وتداعيتها على الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص162.

[2]– جوزيف س. ناي– جون د. دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد شريف الطراح، الطبعة الأولى، مكتبة العكيبان، الرياض،2002، ص350 –351.

[3]– قاسم حجاج، مرجع سابق، ص218.

عالمية واحدة لها قيمها ومعاييرها. وهي تمر بمراحلها التأسيسية الأولى ابتداء من عقد التسعينات. تروج لها القنوات الفضائية والشبكات العالمية للمعلومات، و حرية انتقال السلع ورؤس الأموال والخدمات والمعلومات، بما ترتبه من قيم عالمية[1].

يختلف إذن نمط العولمة الثقافية عن غيره من الأنماط العولمية المدعومة بمجموعة من الثوابت المادية، على اعتبار أن الثقافة تمثل خاصية أساسية من خصائص المجتمعات على تباين وضعيتها الحضارية، وترتبط بالعديد من العناصر الحيوية الفاعلة كالعادات والتقاليد والأذواق وطرائق التفكير والأساليب الممثلة للطابع المجتمعي العام[2].

ومثلما تسعى العولمة إلى اقتصاد بلا حدود، وسياسة بلا حدود، تسعى كذلك إلى ثقافة بلا حدود بحيث تبرز الثقافة كسلعة عالمية تسوق كأي سلعة تجارية، وبروز وعي وإدراك و مفاهيم وقناعات ورموز ووسائط ثقافية عالمية الطبع، وصناعة ثقافية موحدة، تقوم على مبدأ الترويج التجاري لأن العالمية هنا ليست بمعنى الانفتاح، بل بمعنى الهيمنة والسيطرة، بحيث تسيطر ثقافة واحدة و هي الثقافة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تضع لها البنية التحتية بفضل ثورة المعلومات والاتصالات، وعلى رأسها شبكة الإنترنيت، حتى تضمن سرعة انتشار ثقافتها في كل أرجاء العالم. كما قننت لها قواعد منظمة لتجارتها الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات[3].

هذا وقد ارتبط المفهوم الثقافي للعولمة بفكرة التنميط(Uni formalisation) أو التوحيد (Unification) الثقافي للعالم، على حد التعبيرات التي استخدمتها لجنة اليونسكو العالمية للإعداد لمؤتمر السياسات الثقافية من أجل التنمية التي عقدت في مدينة ستوكهولم عام 1998. فقد رأت اللجنة أن التنميط الثقافي يتم باستغلال ثورة وشبكة الاتصالات العالمية وهيكلها الاقتصادي الإنتاجي والمتمثل في شبكات نقل المعلومات والسلع وتحريك رؤوس الأموال، كما أن التنميط أو التوحيد الثقافي هو مرآة التطور الاقتصادي للعولمة. فمن البديهي أن يتكامل البناء الثقافي للإنسانية مع البناء الاقتصادي المعلوماتي، ومن هنا اتخذ المفهوم الثقافي للعولمة بعدا اقتصاديا و إعلاميا... حيث الإعلام هو أداة التوصيل والتأثير بالأفكار الثقافية التي يراد لها الذيوع والانتشار[4].

إن العولمة الثقافية تتضمن الانتقال الحر للأفكار والمعلومات والاتجاهات والقيم على الصعيد

[1]- عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص7.

[2]- وسيلة شريد، أثر العولمة على الهوية الثقافية لشعوب العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010/2009، ص56.

[3]- عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص146.

[4]- أحمد ثابت وآخرون، مرجع سابق، ص 164.

العالمي وتسعى إلى توحيد العالم في منظومة فكرية واحدة، تستجيب دون مقاومة لمتطلبات السوق العالمية وإلغاء الخصوصية الثقافية وإزالة الفوارق بين الحضارات والأمم. لقد فقدت الدول في ظل هذه العولمة القدرة على التحكم في تدفق الأفكار والقيم والقناعات فيما بين المجتمعات. وفقدت الدول السيطرة على التداول الحر للأخبار والمعلومات والمواد الثقافية. من هنا تجلى قلق المفكرين ورجال الساسة يقول وزير الثقافة الفرنسي « إن الدول التي علمتنا قدرا كبيرا من الحرية، ودعت الشعوب إلى الثورة على الطغيان، لا تملك اليوم نهجا أخلاقيا سوى الربح، فضلا عن أنها تحاول أن تفرض ثقافة شاملة واحدة على العالم أجمع. إن هذا شكل من أشكال الامبريالية المالية والفكرية لا يحتل الأراضي بل يصادر الضمائر ومناهج التفكير وطرق العيش»[1].

وفي ظل هذه العولمة يزداد الوعي بعالمية العالم وبوحدة البشرية، وبالتالي تبرز الهوية والمواطنة العالمية، التي ستحل تدريجا محل الولاءات والانتماءات الوطنية. وبقدر ما هو التوجه نحو تقارب الثقافات والحضارات، فإن العولمة الثقافية يمكن لها أن تتجه نحو صراع الحضارات، على حد تعبير" صامويل هانتغتون"، ونحو الهيمنة الثقافية لثقافة واحدة على سائر الثقافات، ونحو نشر الثقافة الاستهلاكية وجعلها الثقافة الأكثر رواجا على الصعيد العالمي، وهذا الاتجاه إلى صياغة ثقافة عالمية لها قيمها ومعاييرها، الغرض منه ضبط سلوك الدول والشعوب[2].

إن هذا من شأنه أن يؤدي إلى احلال التجانس الثقافي، في حين أن أهم سمة تميز الثقافة هي التعدد بوصفها تمثل المجمل المتداخل في حياة كل شعب، تشتمل على خصوصيات المعرفة والقيم الأخلاقية والعقائد والعادات والتقاليد والفن، ما يعني أن لكل شعب ثقافته بل وحضارته التي تميزه عن غيره، في حين نجد العولمة تسعى إلى محو هذا التمايز.

ثانيا: العولمة الاجتماعية

يعد المجال الاجتماعي من أكثر المجالات التي تأثرت بظاهرة العولمة، حيث تتجلى آثار العولمة بصورة مجسدة تتناول حياة الأفراد وتمس أسلوب معيشتهم بصورة مباشرة. والعولمة وفقا للظروف التي أفرزتها ستؤدي من الناحية الإجتماعية إلى صياغة عقول البشر بعيدا عن الفكر التقليدي، والترويج في نفس الوقت لفكر مستقبلي[3].

فمن المعروف والمعلوم أن لكل مجتمع أسلوب حياته الخاصة ونمطه المميز من السلوك والعادات

[1]– مشار إليه عند: نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص202.

[2]– مشار إليه عند: عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص139.

[3]– أحمد ثابت وآخرون، مرجع سابق، ص165.

في المأكل والملبس وجوانب الحياة اليومية الفردية والاجتماعية. وهذا الأسلوب المميز في الحياة والنمط الخاص من السلوك يعد جزءا مهما من المعالم التي تحدد هوية هذا المجتمع وتميزه عن غيره، والتي هي انعكاس للقيم السائدة في المجتمع، المنبثقة من الدين والعادات والتقاليد والأعراف التي استقرت في المجتمع وأصبحت علامة مميزة له.

ومن الطبيعي حصول التأثير أو التأثر بين المجتمعات المختلفة بدرجة أو بأخرى بمقدار التواصل والتفاعل والاحتكاك بين المجتمعات، وتلك سنة من سنن الحياة. وهناك عوامل عديدة تؤدي إلى تأثر أفراد مجتمع ما بسلوك مجتمع آخر: فمثلا هناك الرغبة الجادة في الاستفادة من سلوك أرقى لدى المجتمع الآخر، والعامل الآخر هو افتتان المغلوب بمسلك وأسلوب حياة الغالب. ومن عوامل التأثر أيضا التقليد الآبله أو الآلي لكل ما هو غريب أو لدى الغير بدون وعي أو تمحيص لما هو مفيد ونافع منها وما هو ضار. وقد يكون التأثر أيضا ناتجا عن الفرض والإجبار على اتباع سلوك معين، كما في الحالات التي تفرض فيه سلطات احتلال أو نظام متسلط أنماطا معينة من السلوك على أفراد المجتمع[1].

ويبرز الآن عامل مهم من عوامل التأثير وهو الناتج عن سطو الأجهزة الإعلامية الغربية وتأثيرها البالغ على سلوك الأفراد بما تملكه من وسائل الجذب والإبهار المغرية. ويتمثل الغالب الأعم من هذا التدفق الإعلامي في مواد ترفيه وبرامج تسلية هدفها الأول والأساسي تخريب قيم الآخرين بعد التشكيك فيها باستقطاب الأجيال الصاعدة عن طريق دغدغة المشاعر، والتحكم في الأذواق حيث تسعى العولمة الاجتماعية إلى تسطيح وعي الفرد، وتكريس الفردية الزائدة، والجري للحصول على المال بأي وسيلة، قصد الهيمنة على الأخلاق والنفس وقولبة السلوك، وتكريس نوع من الاستهلاك المعرفي[2].

والملاحظ أن كل شيء في عصر العولمة قد تحول إلى ضده، فبدل أن يتسم الإنسان أخلاقيا وروحيا بفضل إمكانياته الثقافية والمعرفية، ينحط إلى أبشع حالات الدناءة. وبدلا من أن توظف شعارات حقوق الإنسان، والنصوص الواردة في المواثيق الدولية لحماية الشعوب من اضطهاد حكامها وبطشهم، استخدمت هذه النصوص والشعارات للوصول بالأفراد والشعوب إلى المدى الذي يتحررون فيه من كل قيود أخلاقية أو دينية وصولا إلى مرحلة العدمية[3].

ولا ننتهي من عرض مظاهر العولمة، دون الإشارة إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين من وجود مظهر أخر من مظاهر العولمة، يتمثل في عولمة القانون الدولي. يقول ألان بيلات Alain Pellet

[1]- عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص57.

[2]- عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص138.

[3]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص41-42.

« إذا كان مصطلح العولمة أقرب إلى المجال الاقتصادي منه إلى المجال القانوني فإنه يعني أن الدولة تصبح تدريجيا أكثر شفافية، وأن المجتمع الدولي يصبح مجتمعا مكونا من كل الأشخاص الإنسانية. وإذا كان الأمر كذلك فإن فكرة المفكر الفرنسي جورج سيل تصبح حقيقة، أي أن القانون يصبح واحدا، ولن يكون هناك تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، وإن كان هذا الطرح المغري ينطوي على خطورة كبيرة»[1].

ويتساءل نفس الكاتب « ألا يعلن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي لمحاكمة مجرمي الحرب، وسن قواعد مقبولة من طرف المجتمع الدولي في مجال الجريمة والتجارة الدولية والبيئة، و الشروع في نزع الصفة الدولية على القانون الدولي، بتوسعه للأفراد من خلال حماية حقوق الإنسان و الشركات و الأقليات و الطموح نحو نظام دولي عام، عن بروز عولمة للقانون الدولي؟ فهذا الأخير – حتى في مفهومه الضيق كقانون دولي عام– لم يعد محصورا في قانون ما بين الدول، وأن السيادة لم تعد ذلك الحاجز المنيع أمام تصور مجتمعي للقانون مثل ما كانت تشكله تقليديا. كما أن الدول لم تعد تستطيع احتكار الشخصية القانونية الدولية، رغم أنها تبقى على الأقل في نظر القانون الدولي، الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية، ويمكنها الاعتداد بحجة السيادة الوطنية على أي تدخل لأيديولوجيا عالمية(العولمة) في شؤونها »[2].

ويقــول الأستاذ صلاح الدين عامر« على الرغم من كون ظاهرة العولمة ظاهر سياسية واقتصادية في المقام الأول فإنها بدأت تؤتي آثارا وانعكاسات قانونية في شتى المجالات حيث شهدت المؤسسات والهيئات الدولية جهودا أمريكية لفرض رؤيتها في كثير من الأمور وانعكس هذا في اتفاقيات دولية تم إقرارها بما يعكس الرؤى والمصالح الأمركية، وما الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا مجرد مثال، كما أن القرارات والتدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها في منظمة التجارة الدولية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومؤسسات التمويل الدولية بوجه عام تغني عن أي تعليق»[3].

ويضيف قائـلا « وإذا كان لنا أن نرصد أهم المحاور التي تعمل الولايات المتحدة الأمريكية من

[1] – Alain Pellet, Vers une mondialisation du droit internationale, Casbah éditions, Alger, 1997, p93.

[2]– Ibid.

[3]– اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر (والذي يعنى باعتبار الثروات غير الحية " المعدنية" لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة، تراثا مشتركا للإنسانية) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في 11 جوان 1994. وقد قنن الاتفاق التنفيذي الإملاءات الأمريكية وأهمها: لا لمبدأ المساواة بين الدول الأطراف في السلطة الدولية لقاع البحار وخاصة بشأن التصويت، مع ضرورة أن يكون هناك بشكل أو بآخر نوع من حق الاعتراض على قرارات مجلس السلطة يخول للولايات المتحدة ولعدد قليل من الدول الصناعية الكبرى الحيلولة دون صدور قرارات لاترضى عنها. لا لنقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث بشروط ميسرة رغبة في انفراد الولايات المتحدة بهذه الثروات. نقلا عن صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص139–140.

خلالها على إعادة هيكلة القانون الدولي، إذا صح التعبير أو جاز لنا استخدامه، فإننا نرى أن السيادة في مفهومها الثابت المستقر أول أهداف الهجمة الأمريكية الراهنة، كما أن مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والعودة إلى معايير القانون الدولي التقليدي هي الهدف الثاني»[1].

المطلب الرابع: آليـــات العــولمــة

إن ظاهرة العولمة ليست بحدث مستقل بذاته وإنما تفاعل مجموعة كبيرة من العوامل، وتقاطع عمليات مختلفة ومتعددة، تعمل عبر وسائل وآليات مختلفة تصب كلها في مجرى واحد وهو الوصول إلى تكريس هذه الظاهرة وفرضها أحيانا بالقوة، وتتمثل آليات العولمة أساسا في الآليات الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول) والآليات الثقافية والاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والسياسية

نتناول في هذا الفرع الآليات الاقتصادية والسياسية التي يستخدها الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية لفرض الهيمنة والسيطرة على العالم، فنعرض في نقطة أولى إلى الأليـات الاقتصادية ثم نعـالــج في النقطة الثانية الآليات السياسية.

أولا:الآليــات الاقتصادية

ترتكز العولمة الاقتصادية على ثلاث مقومات أساسية، يأتي في مقدمتها النظام النقدي الدولي ممثلا بصندوق النقد الدولي والنظام المالي الدولي الممثل بالبنك الدولي، ثم النظام التجاري ممثلا في المنظمة العالمية للتجارة، و أخيرا الشركات متعددة الجنسية.

أ_ مؤسسات التمويل الدولية(صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير): تنامى دور صندوق النقد الدولي وصلاحياته منذ إنشائه، وطور مبدأ المشروطية في مجال حقوق السحب ليفرض رقابة على اقتصاديات الدول الأعضاء في حالة العجز الكبير في ميزان المدفوعات كما طور هذا الاتجاه في مجال القروض والمساعدات، حيث أن الصندوق يعالج الاختلالات المؤقتة قصيرة الأجل لميزان المدفوعات، ولذلك تم إنشاء البنك الدولي من أجل معالجة الاختلالات طويلة الأجل في ميزان المدفوعات[2]، وحدث التطور الأهم في عمل هاتين المؤسستين على إثر صدور قرارات مجلس الإدارة عام1979، والتي أكدت على مبدأ المشروطية وتطبيق مفهوم التصحيح الهيكلي وتوسيع التعاون فيما بين الصندوق والبنك في مجال الرقابة

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لداسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص140.

[2]– والمرتبطة منها بشكل خاص باختلال الهيكل الاقتصادي، وذلك عن طريق توفير الموارد المالية للاستثمار بإقامة مشروعات زراعية وصناعية، وبتركيز خاص على مشروعات البنية التحتية. وسيلة شريد، مرجع سابق، ص52.

على السياسات الاقتصادية وإلتزام الدول المدينة بها والتدخل في إعدادها ضمن إطار برامج وسياسات التثبيت والتكييف الهيكلي[1]. ومنحت أزمة المديونية في الثمانينات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الفرصة المواتية لتطبيق برامج التكييف الهيكلي وبالتالي توسيع صلاحيتها، وإنتقل البنك والصندوق من مرحلة التنسيق إلى مرحلة رسم السياسات والتوجهات وفرض قواعد وإجراءات محددة سواء بالنسبة للسياسة الاقتصادية الداخلية أو الخارجية[2].

وقد ترتب على هذا الدور الحيوي والرئيسي اتساع دائرة المشروطية المرتبطة بالتمويل الدولي والمصارف والبنوك، وأضحى التوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي شرطا ضروريا للحصول على قروض وموارد مالية من مختلف مصادر برامج التصحيحات الهيكلية، وتبقى هذه القروض مشروطة بخوصصة المؤسسات وتحرير المبادلات وإجراءات أخرى، وهناك ما يسمى بالاشتراطية المتبادلة بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بمعنى أن الحصول على قروض وموارد مالية من إحدى المؤسستين، يتوقف على تنفيذ شروط المؤسسة الأخرى، ومن ثم أصبح من غير الممكن الحصول على قرض للتصحيحات الهيكلية من البنك الدولي إلا بعد الوصول إلى اتفاق مساندة مع صندوق النقد الدولي والعكس صحيح[3].

هذا ما دفع بالعديد من الاقتصاديين إلى التساؤل عن مدى نجاعة الحلول المقدمة من طرف هاتين المؤسستين، وهل هذه المشروطية مبنية على دراسات عميقة لواقع الاقتصاديات المختلفة، أم أنها مشروطة يفرضها منطق الليبرالية، وقوى ومراكز القرار، وهل تستجيب هذه المشروطية لمعايير تقنية بحتة، أم أنها تصطبغ بصبغة إيديولوجية وسياسية أو حتى مصلحية؟

إن دعـاة التبادل الحر كثيراً ما يرددون من أعلى منابر المؤسسات الدولية، على غرار مؤسسة بريتون وودز أن تحرير الأسواق سيؤدي إلى فوائد تعم الجميع، تخلص الاقتصاد العالمي من ركوده وأزماته الدورية، وتجعله أكثر دينامكية واعتماداً متبادلاً إلا أن سياسات التعديلات الهيكلية التي أقرتها ذات المؤسسات، قد أثارت نزعة انفتاح مفرط للأسواق، وتتسبب في غالب الأحيان في ظهور حالات تنافس اقتصادي تجاري، يصعب تحملها من قبل الاقتصاديات الضعيفة، يضاف إلى ذلك أن التكلفة الاجتماعية

[1]– وهي سياسات تقدمها المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) على شكل وصفات جاهزة مقيدة بشروط الانفتاح ورفع الدعم وتسريح العمال وتخفيض قيمة العملة لإعادة جدولة الديون. تهدف برامج التثبيت الاقتصادي إلى تقليص النفاقات الحكومية والعجز في الميزانية الناتج عن التضخم، وهي سياسات تعنى بالأجل القصير. أما برامج التكييف الهيكلي فتهدف إلى تقليص أو انقاص قيمة النقد المحلي، تحرير التجارة الخارجية، وخوصصة المؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية. فليح حس خلف، العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص255.

[2]– نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص110.

[3]– العربي فاروق، الدولة الأمة على محك العولمة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص14.

الناجمة عن التعديلات الهيكلية في حالات عديدة باهظة مقارنة بمحدودية المردود والنتائج الاقتصادية[1].

لقد أكدت الكثير من التجارب السابقة والحالية للعديد من الاقتصاديات، أن برامج التصحيح والهيكلة وكذا جدولة الديون وتحرير الأسواق، قد أفضت إلى نتائج سلبية على اقتصاديات الكثير من البلدان خاصة دول العالم الثالث، بل وأدت حتى إلى أزمات أمنية. إذ مرارا ما اشتكت الدول النامية من عدم نجاعة الحلول المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، فهما في كثير من الحالات يتجاهلان الخصوصيات والخفايا والمؤشرات الحقيقية لاقتصاديات هذه الدول[2].

ب_ منظمة التجارة العالمية: بمقتضى نتائج جولة أوروجواي تم إنشاء منظمة التجارة العالمية ككيان دولي يتمتع بكل مقومات الشخصية القانونية الدولية. وهذا الكيان يناط به الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية من جانب الدول الأعضاء، وكذلك فض ما يثور بشأنها من منازعات تجارية فضلا عن تنظيم المفاوضات الدولية لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة العالمية، وتعتبر منظمة التجارة العالمية حاليا المرجع التجاري – الاقتصادي الأعلى– الذي يحدد طبيعة العلاقات التجارية والاقتصادية لمعظم الدول[3].

و بإنشاء هذه المنظمة، تم تحرير التجارة ليس فقط في مجال السلع الصناعية، بل شمل أيضا السلع الزراعية والسلع الصناعية الأخرى مثل المنسوجات. هذا بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات التي تعتبر نقطة تحول في العلاقات الاقتصادية الدولية، ويطبق تحرير تجارة الخدمات مبدأ التحرير التدريجي وتشمل تجارة الخدمات على الخدمات المصرفية، والتأمين وسوق المال، والنقل البري والبحري والجوي والمقاولات والسياحة، والاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات المهنية. وبالإضافة إلى تحرير الخدمات، قد شمل التحول في النظام التجاري الدولي التحرير والتنظيم والحماية للملكية الأدبية والفنية والصناعية، وكذلك تحرير قوانين الاستثمار من القيود ذات الأثر على التجارة الدولية[4].

إن تأثير النظام التجاري الدولي الجديد على الدول كان ولا يزال يثير الجدل بين الباحثين والاقتصاديين، فمنهم من يرى أن النظام سوف تستفيد منه الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ومنهم من يري أن عمل منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي ارتبطت بإقامتها[5]، والتي تتضمن تحرير التجارة وعولمتها في ظل العولمة الاقتصادية، سوف تؤدي إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول

[1]– نوري منير، مرجع سابق، ص107.

[2]– Denis Horman, Commerce mondiale, une clause sociale pour l'emploi el les droit fondamentaux, dition Luc pire, Belgique, 1999, p89.

[3]– نوري منير، مرجع سابق، ص87.

[4] – Denis horman, op.cit, p110.

[5]– وقد باشرت المنظمة أعمالها في مطلع عام 1995 بعد انتهاء جولة أورجواي للجات والتي استمرت منذ العام 1986 وحتى عام 1993 وانتهت بتحويل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة – الجات– إلى منظمة التجارة العالمية.

النامية التي هي في موقف الأضعف في هذا المجال الهام والحيوي، مقابل قوة وسيطرة واحتكار الدول المتقدمة للتجارة العالمية. وتتبنى المنظمة بصورة كلية موقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعي إلى تحرير شامل وكامل للتجارة العالمية، إيمانا بأن التحرير سوف ينعكس بنتائج إيجابية على جميع إقتصادات العالم[1].

ومما سبق يمكن القول أن التنظيم الدولي أضحى وسيلة للسيطرة والهيمنة، فقيام مؤسسات عالمية في شتى المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي، طالما تقودها حسابات نفعية ومصلحية لتصبح بذلك هذه المؤسسات في يد مجموعة قليلة من الدول، على غرار مؤسسات بريتون وودز، فهي وإن أنشئت أصلا حسب ديباجتها ومواثيقها لخدمة الصالح الدولي العام، لكن غالبا ما تقف وراءها دول وقوى وجماعات مصالح، توجه سياستها وأهدافها، الأكثر من ذلك قد تصل إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل وتصبح أدوات ضغط وتطويع للحكومات.

ج_ الشركات متعددة الجنسية: لا تخلو الأدبيات الاقتصادية من الإشارة والتطرق إلى الشركات متعددة الجنسيات، أو العابرة للقوميات كما يسميها البعض، لكونها أضحت فاعلا أساسيا في اللعبة الاقتصادية الدولية، حيث ما فتئت تتعاظم حصتها من التجارة الدولية، بل باتت تلعب دوراً أهم وتخترق حتى النظم السياسية. علاوة على ذلك تعد الشركات متعددة الجنسية من المشاركين المؤثرين في النظام الدولي إلى حد دفع البعض إلى القول : إن هذه الشركات تمثل الآن تحدياً يواجه دور الدولة في إطار هذا النظام، بل أنها أضحت في نظر آخرين تهدد احتكار الدولة للسلطة. والشركات متعددة الجنسية كذلك أصبحت تشارك، وفي نطاق متزايد في وضع قواعد القانون الدولي، وفي المقابل هناك نطاق واسع جداً يمكن عد سلوك الشركات متعددة الجنسية منتهكاً للقواعد القانونية الدولية[2].

تعـرف الشركات متعددة الجنسية، على أنها تلك الشركات التي تمتلك أكثر من وحدة أو فرع إنتاجي وتسويقي، في أكثر من دولة، وكقاعدة عامة فإن الشركات متعددة الجنسية تسيطر فيها النواة أو المؤسسة الأم في بلدها الأصلي Home country على الرأسمال الكلي لفروعها، ولعل أهم ما يميز هذه الشركات هي إستراتجيتها ذات البعد العالمي، وامتداداتها الجغرافية، وكذا سلسلة النشاطات التي تباشرها[3]. وللإشارة فإن معظم هذه الشركات تنتمي إلى اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا، كما عرفت العشريتان الأخيرتان

[1]– فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص305 .

[2]– جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص19–20.

[3]– العربي فاروق، مرجع سابق، ص27.

بروز بعض الشركات في الدول النامية، على غرار البرازيل المكسيك، الهند وجنوب إفريقيا.

ويظهر أن للشركات متعددة الجنسية الأثر البالـغ على النظم التجارية والمالية والنقدية العالمية، حيث تستحوذ في مجموعها على أكثر من 40% من حجم التجارة العالمية، كما أن حوالي 80% من مبيعات العالم تتم من خلال هذه الشركات، وهو المؤشر المرموق في التسويق الدولي الأكثر من ذلك فإن نشاطاتها الإنتاجية والتجارية تؤثر في هيكل المبادلات الدولية، وحتـى في التقسيم الدولـي للعمل[1].

وتـصل قدرة هذه الشركات إلى حد تأثير فروعها في اقتصاديات الدول. إذ تفرض قيودا على الحكومات التابعة للدول المتواجد بها فروعها، من أجل الحصول على مزايا استثمارية وقانونية، وميزة هذه الشركات أنها لا تعرف معنى للحدود أو القيود، ونظرا إلى قوتها المالية وسيطرتها على حركة رؤوس الأموال والاستثمارات المباشرة، فغـالبا ما تكون نشاطاتها مصحوبة بنوع من التجـاسر على سيادة الدولة وقوانينها، حيث ما فتئت سيطرتها تتوسع لاسيما على الاقتصاديات النامية، التي تحتاج إلى الرساميل والاستثمارات من أجل التنمية[2].

إن السياسات والنشاطات، وحتى الضغوطات التي تمارسها هذه الشركات في الدول المستقبلة، قد وضعت القرار السياسي والسلطة السياسية والقوانين الوطنية موضع اهتزاز، فقدراتها المالية جعلت منها قوة تأثير على الحكومات والنخب، وحتى على رسم السياسات بما يتوافق وتوجهاتها.

ثانيا: الآليـات السياسية

تستعين القوى الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بمجموعة من الآليات السياسية والعسكرية لفرض هيمنتها على دول العالم الثالث. ومن أهـم هذه الآليـات:

أ_ الشرعيـة الدولية: مصطلـح الشرعية الدوليـة من أكثر المصطلحات انتشاراً وترديداً على الساحـة الدولية، فالكل بات يتحدث عنه، ويزعم كافة السياسيين في كل رجا من أرجاء المعمورة أن أقوالهم وأفعالهم مطابقة للشرعية الدولية وفي نطاقها وتستظل بظلها. والشرعية الدولية في أعـم مدلولاتها هي سيادة الميثاق، بمعنى أخر أن يكون الميثاق هو الحكم الأعلى أو المرجعية الأسمى للدول[3].

ومـن المسلم به دوليا(نظريا) وفقهيا اعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة النافذ في المجتمع الدولي منذ 1945/10/24، بأنه الميثاق الأعلى عالميا والمجسد لمدرك الشرعية الدولية العام لكونه الحاضن لكل مكونات ومقومات النظام الدولي القانوني. واكتساب الميثاق الأممي لشرعيته الدولية العامة ناتج عن طبيعة

[1]– فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص348.

[2]– جوتيار محمد رشيد صديق، مرجع سابق، ص29.

[3]–علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص151.

إنشائه التي هي التعبير الإرادي التوافقي الصريح لشعوب الأمم المتحدة، التي أنابت حكومات دولها لإبرام الميثاق والتعهد بالتزام مبادئه ومقاصده وأحكامه. وهي تلك المبادئ التي نص عليها الميثاق من عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه للدول، والمساواة في السيادة بينها، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وواجب الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للميثاق بحسن نية ومجموعة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [1].

ورغم أن تعبير الشرعية الدولية مصطلح علمي محدد المعنى في العلوم السياسية وعلم القانون الدولي، ومعروف لدى القوى الدولية، فقد أحيط بكثير من الغموض والتزييف في الوقت الراهن، حتى أن البعض وصفه بأنه أخبث أقنعة النظام الدولي الجديد، فالعالم اليوم يشهد حالة من عدم الثبات لم يشهدها منذ فترة من الزمن، ومن ملامح هذه الحالة ظهور ما يطلق عليه البعض الشرعية الدولية الجديدة والتي تتمثل في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن منذ عام 1990، والتي تناقض كافة مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة[2].

ب_ مجلس الأمن: من ضمن الآليات التي تستخدمها الولايات المتحدة الأمريكية لفرض هيمنتها وسيطرتها على المجتمع الدولي، مجلس الأمن، وذلك عن طريق الضغط عليه لإصدار قرارات تستوفي الشروط الشكلية فقط أي الشرعية الشكلية الإجرائية دون الموضوعية[3].

وباستقـراء مواد الفصل الخامس من الميثاق[4]، نجد أن أهم ما ورد في هذا الفصل من أحكام، يستفاد أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى العالمي. ويتحدد مدى تدخل مجلس الأمن في المركز الذاتي للدولة في ضوء التحديد الاتفاقي لنظام الاختصاص وفي المبدأ المتمثل في طبيعته بوصفه وسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين[5].

فالمـواد الخاصة بممارسة الاختصاص حددت بصورة نهائية ولاية مجلس الأمن، فلا يمكن قبول التدخل إلا بالشروط ذاتها الواردة في الميثاق، وهذا يجسد الرابطة القائمة بين ارتباط الاختصاص بأسس موضوعية تهدف إلى تقييد الاختصاص في سببه مع ارتباطه بوحدة الميثاق القانونية. فإذا كان التكوين

[1]– السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص46.

[2]–عامر حياة، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2009 –2010، ص35.

[3]– السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص47.

[4]– المواد (24،25) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، 2005، ص39.

القانوني للاختصاص يحتم في حالة محددة التعرض لسيادة دولة لغاية النهوض بوظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، يجب أن يفهم الفصل السابع على أساس أنه وسيلة دفاع إذا توفرت شروط الولاية القانونية لمجلس الأمن. فمسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، يلازمها واجب يفترض بموجبه سلوكا لا يمس بمصالح وحقوق الدول الأعضاء. ونتيجة لما تقدم يكون مقتضى القيود الموضوعية الواردة على اختصاص مجلس الأمن والإجراءات المنبثقة عن هذا الاختصاص وضع ضوابط مادية وقانونية بهدف حماية حقوق الدول الأعضاء[1].

إلا أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي مع نهاية الحرب الباردة، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالشأن العالمي، كقوة عالمية – بدون منازع – أحدثت تحولا في طبيعة عمل المجلس، حتى اتهم مجلس الأمن بالانحراف وازدواجية المعايير وإهدار قواعد الشرعية الدولية، وأصبح التفويض هو الآلية الأساسية التي يتبعها في قراراته، بما يخدم مصالح الولايات المتحدة ويعزز سيطرتها في ظل مفهوم النظام العالمي الجديد الذي وسع من مفاهيم مهددات السلم والأمن الدوليين تحت مسميات مكافحة الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان[2].

ج_ حلف شمال الأطلنطي: جاء تأسيس حلف الناتو بعد الحرب العالمية الثانية عام 1949، كجزء من سياسة الاحتواء الأمريكية، التي استهدفت احتواء الخطر والمد السوفيتي على الحضارة الغربية وقيمها الرأسمالية، وعليه فقد كانت وظيفته الأساسية دفاعية مشتركة، وهو حلف تعددي طوعي اتخذ شكل المؤسسة منذ نشأته، وقد ظل الحلف محافظاً على هذه الوظيفة طيلة فترة الحرب الباردة.

ومع انتهاء الحرب الباردة اندفعت الولايات المتحدة الأمريكية لتثبيت إستراتجيتها كقطب واحد في النظام الدولي الجديد، وجسد الناتو فكريا وعمليا هذه الإستراتجية، وتحول من تنظيم عسكري صرف مهمته الدفاع عن المجال الإقليمي للدول الأعضاء في الحلف، إلى قوة عسكرية سياسية مهمتها تحقيق هيمنة قوى العالم الرأسمالي[3].

وقد سعى الحلف للتكيف مع البيئة الأمنية الجديدة للعالم من خلال المفهوم الاستراتجي للحلف الذي

[1]– القيـود الموضوعية هي قواعد حماية تقوم على تجسيد المبادئ الأساسية للميثاق، وتعني اقتران الاختصاص بشروط موضوعية لتحقيق مصلحة الدول الأعضاء وتطبيق القانون، وتمنع على مجلس الأمن استبعاد الأحكام التي تقتضيها صفتها الإلزامية باعتبارها من قبيل القواعد القاطعة للتجاوز. فهي نظام يفرض نفسه في ظل مبدأ المشروعية، ومؤسس بمقتضى المواد (1/1، 7/2، 2/24، 39،42) من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص42 وما بعدها.

[2]– عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص1.

[3]– محمد حسون، استراتجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد إنتهاء الحرب الباردة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص491.

تبناه في قمة واشنطن عام1999. وبعد أحداث سبتمبر2001 عقدت قمة براغ لحلف الناتو (نوفمبر2002)، وشهدت تحولاً نوعياً في إستراتجية الحلف، حتى يكون قادرا على الرد على التهديدات الجديدة التي ظهرت واتخذت العديد من القرارات الرئيسية خلال القمة، هدفت إلى إعادة توجيه مهام المنظومة العسكرية للحلف، وكذلك إنشاء قوة عسكرية للحلف تسمى قوة حلف الناتو للرد السريع، وأقرت قمة الحلف الانتقال من مفهوم الردع والاحتواء إلى مفهوم العمل الوقائي والتعامل مع المخاطر في منبعها، وفي ظل التحولات الدولية برز دور أخر للحلف وهو المشاركة في عملية الإصلاح الداخلي تحت شعار حماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب[1]. ومن بين المناطق المستهدفة المنطقة العربية من خلال مشاركة الناتو في تفعيل مشروع الشرق الأوسط الجديد حيث أعلنت في ديسمبر 2003 مستشارة الأمن القومي الأمريكي دعم الولايات المتحدة لإستراتجية الحلف الجديدة « إن المطلوب من الناتو المشاركة في عمليات عبر فتح مكاتب له في البلدان العربية تتولى مهمة المراقبة والتأكد من الإصلاحات المتخذة »[2].

وانتقل مسرح عمليات الناتو من أفغانستان إلى العراق مرورا بإيران والخليج العربي، ومازال المسرح يتسع ليشمل العديد من الدول، خاصة في ظل الأحداث التي تشهدها المنطقة العربية (الربيع العربي).

د_ الشركات الأمنية الدولية الخاصة: ظهرت على الصعيد الدولي بسرعة – رغم وجودها منذ زمن– ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة التي تأخذ من القتل والحروب تجارة لها، وكانت مأساة العراق وما أثارته من مشاكل وأزمات سببا لظهور هذه الشركات على السطح. وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة في الربع الأخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الثالث، مع غياب وعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، و من أشهر هده الشركات شركة بلاك وتر الأمريكية التي ارتبط اسمها مع انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، حيث تشغل أكثر من 50 ألف مرتزق بعضهم للقتال، والغالبية الأكبر منهم تعمل في الخدمات اللوجستية[3].

وقد تطورت هذه الشركات في الوقت الحالي، فأنشأت شركات الحماية الخاصة على الصعيد الوطني والدولي، بحيث تقدم خدماتها لمن يطلبها نظير المال، مثل حماية أبار البترول، أو حماية أنظمة الحكم...الخ، لتصبح بذلك من أهم آليات العولمة وفرض الهيمنة ليس على الدول فقط ولكن على المجتمع الدولي والنظام العالمي.

[1]– محمد حسون، مرجع سابق، ص 494 –495.

[2]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص168.

[3]– السيد أبو الخير، مرجع سابق، ص59–60.

الفرع الثاني: الآليات الثقافية والاجتماعية

نتعرض في هذا الفرع لأهم الآليات الثقافية والاجتماعية، ودورها في تكريس العولمة والترويج لثقافة الدول المتقدمة ، وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: وسائل الإعلام والاتصال

حدث مع نهاية القرن العشرين ثورة تكنولوجية حديثة بلغت قوتها وانتشارها عمقا واتساعا. استفادت منها وسائل الاتصال، وضاعفت من قدرتها في نقل الرسائل الإعلامية والمضامين الثقافية يقول " كارل بور" متحدثا عن مكانة الاتصال وقيمته في حياة الناس « إن القدرة على الاتصال هي أساس تكوين الإنسان »[1]. وهذا يعني أن الإنسان لا يمكنه الاستغناء عن الاتصال مهما كان نوعه. وانفتحت بذلك أمام الاتصال الدولي آفاق لا حدود لها للتطور نتيجة لتزاوج ظاهرتي المعلوماتية وثورة وسائل الاتصال.

ومع بزوغ نظام العولمة وتنامي آليات الهيمنة لديه، ظهرت الحاجة الماسة مرة أخرى إلى الإعلام وقدراته المتمثلة بالتقنية المعلوماتية والاتصالية المعاصرة. وهذا يوضح بما لا يقبل الشك، أن ظاهرة الإعلام تمثل أكثر الظواهر أهمية وخطورة من أي ظاهرة معاصرة أخرى على مستقبل الوجود القومي للشعوب والأمة عامة. حيث لم يعد الإعـلام كما كان في ماضيه مرتبطاً بالأرض والوطن، بـل أصبح إعلامـاً بلا وطن، فالفضاء اللامحدود مثلما هو الوطن الجديد للعولمة، فهو أيضا وطن لإعلامه حيث لا يلتزم بالحدود الوطنية للدول، وإنما يطرح حدودا فضائية غير مرئية، ترسمه شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسية واقتصادية وثقافية وفكرية، مشكلة بذلك عالما من دون دولة ومن دون وطن، هو عالم المؤسسات والشبكات التي تتمركز وتعمل تحت إمرة منظمات طبيعية خاصة، وشركات متعددة الجنسيات[2].

وعن أهم آليـات إعلام العـولمة نجد:

أ_البث الفضائي المباشر عبر الأقمار الصناعية: تعد ثورة الاتصالات والمعلوماتية في الوقت الراهن من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، في فرض ونشر سياستها المتعولمة من خلال جعل العالم كقرية صغيرة، بحيث أضحى الذي يحكم العالم اليوم هو قوة المعرفة والمعلوماتية وتحول الاقتصاد العالمي إلى اقتصاد يعتمد على المعرفة بعد أن كان اقتصادا معتمدا على الاستخدام الكثيف لرأس المال، وكثيف الاستخدام للعمالة، وذلك بفضل ثورة المعلومات والتقانة المتعددة الوسائط، وشبكة الإنترنيت، وقد ساعدت ثورة الاتصالات على تطور تقنية البث المباشر عبر الأقمار

[1]– مشار إليه عند: جوزيف س ناي– جون د. دوناهيو، مرجع سابق، ص196.

[2]– أحمد ثابت وآخرون، مرجع سابق، ص166.

الصناعية، بحيث أصبح التبادل والإرسال من عدة دول في آن واحد، ممكنا على المستوى العالمي، وأمكن عن طريقها إرسال جميع أنواع الرسائل الإعلامية والمحتويات الثقافية عبر الفضاء[1].

فالأقمار الصناعية تربط العالم الآن ببنية تحتية إلكترونية تنقل المعلومات والبيانات إلى أي مكان في العالم، وهذه الأقمار لا تنقل إرسال التلفزيون والراديو والهاتف عبر العالم فحسب، بل أنها غيرت جذريا ميزان قوى الإعلام وأبعدته عن الدولة وفي اتجاه الفرد. ويستعمل البث الفضائي المباشر من طرف شبكات التلفزيون الغربية والأمريكية بالدرجة الأولى، لبث برامجها الإعلامية وإنتاجها الثقافي العابر للحدود الوطنية، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من البلدان المتلقية لهذه المواد والبرامج، فاتحا بذلك ما يسمى بعصر السموات المفتوحة[2].

ب_ وكالات الأنباء العالمية: تعتبر وكالات الأنباء من مؤسسات الإعلام الأولى التي تتجاوز نشاطاتها الحدود الوطنية. وهذا الامتداد خارج الحدود الإقليمية مرتبط بتنمية وتطور التجارة والتكنولوجيا.

إن وكالات الأنباء العالمية الحالية تشترك في الكثير من الأمور مع الشركات العابرة للقوميات، إلا أنها تتميز بخصائص خاصة بها. ويمكن مقارنتها بالشركات العالمية المستغلة للثروات الطبيعية لدولة ما. فهي تبيع الثروة المتمثلة هنا في المعلومات في كل مكان بعد تحويلها، مما جعل العديد من الدول المستقلة حديثا خاصة في دول العالم الثالث تشكو من تشويه المعلومات التي تبث عنها. فبعد أن كانت تقولب في طابع غربي أو شرقي، أصبحت الآن تقولب في طابع ليبرالي محض[3]. وتشكل كل من وكالة رويتر Reuters البريطانية و وكالة الأنباء الفرنسية AFP وأسوسيتد بريس الأمريكية وينايتد برس وكالة تاس Tass الروسية ناديا مغلقا لوكالات الأنباء، وهي الأكثر حضورا في العالم، ويتمثل النشاط الرئيسي لوكالات الأنباء في نقل وتبادل الأخبار الدولية[4].

إن سيطـرة وكالات الأنباء على حركة تداول الأخبار الدولية يرجع إلى ضخامة حجم هذه الوكالات، وقوة الوسائل التكنولوجية المستعملة من طرفها كشبكات الأقمار الصناعية، والإعلام الآلي التي توظفها في جمع الأنباء وتوزيعها بلغات عديدة في أنحاء العالم. هذه الوكالات تنتج وتوزع في مختلف مناطق العالم خاصة منها دول العالم الثالث، المستهلك الأكبر لكل الإنتاج الإعلامي أخبار، تحقيقات سياسية، اقتصادية مالية اجتماعية، في شكل مكتوب، وصور وفيلم وعروض سمعية بصرية.

[1]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص312.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص113.

[3] -Roger Pinto, LA liberté d'information et d'opinion en droit internationale, paris économisa,1984,p332.

[4]- عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص20.

ج_ شبكات المعلومات: (الإنترنيت): تمثل شبكة الإنترنيت أبرز النماذج العالمية في الاستفادة من الخدمات الرقمية المتكاملة للمعلومات، وهي شبكة اتصالات تربط الآلاف من شبكات الكمبيوتر بعضها ببعض ويستخدمها الملاين من مستخدمي الحاسبات الالكترونية في معظم أنحاء العالم، خاصة في الجامعات ومراكز البحث والشركات الكبرى والمؤسسات الحكومية، الموصولة بالشبكة عبر الهاتف أو الأقمار الصناعية. بدأ العمل بهذه الشبكة في عام 1974 كمشروع لوزارة الدفاع الأمريكية، لكنه سرعان ما تحول إلى مشروع أكاديمي ثم اقتصادي، مكونا الأساس لطريق معلومات كوني سريع[1].

وتقدم شبكة الإنترنيت العديد من الخدمات التي تتنوع وتتزايد باستمرار، كالتجارة الالكترونية والتسويق الالكتروني، والتعامل في الأسواق المالية والنقدية، وخدمات البريد الالكتروني، والتواصل الاجتماعي. ولهذه الشبكة رهاناتها الاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية والاجتماعية، مما جعلها محل صراع دولي كبير للسيطرة عليها من حيث مصدر التموين بالمعلومات، ومن حيث اللغة المستعملة، وإن كانت الولايات المتحدة الأمريكية بشركاتها ومؤسساتها، في الوقت الراهن تتربع على عرشها بدون منازع.

وقد تباينت المواقف من الخدمات التي تقدمها شبكة المعلومات: فإذا كان البعض يرى فيها عامل حرية وتنمية الديمقراطية، فإن البعض الأخر يرى فيها الوسيلة المحتملة لكل التلاعبات وشبح حرب الكترونية وضعت تحت تصرف الدول[2].

ثانيا: الشركات التجارية للاتصال

بدأت المؤسسات الإعلامية الأمريكية القوية في موطنها في تكوين شركات متعددة الجنسيات وشراء أنشطة ومؤسسات إعلامية في البلدان الخارجية المتخلفة. واكب ذلك تحالفات استراتجية مع الجهات المحلية القوية مستفيدة بدرجة كبيرة من النفوذ الأمريكي السياسي في العالم وتهاوي أدوات المنع والرقابة ووسائلها في البلدان المتخلفة.

تتسابق الشركات متعددة الجنسيات لاستغلال تقنيات الاتصال من أجل تكثيف توسعها وأرباحها عبر العالم واستغلال مضامين وسائل الاتصال أفضل استغلال. فهي تمثل في مجال تدفق المعلومات عبر الحدود حوالي 90% [3].

ولما كانت الدول الغربية الصناعية والولايات المتحدة هي التي تمتلك تقانة الاتصالات

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها مرجع سابق، ص302.

[2]– كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص117.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص287.

الحديثة، وتسيطر على وسائل النشر، فإنها بذلك أصبحت تسيطر على عملية تدفق الأخبار والمعلومات من طرف واحد. وظلت دول العالم الثالث تمارس دور المتلقي نتيجة للرواج الكبير للمنتوجات الثقافية الغربية، كالكتب الثقافية والعلمية والتكنولوجية وإنتاج الأفلام والمنتوجات التلفزيونية وغيرها، التي لم يعد بإمكان الدول مراقبة حركتها ومضمونها[1].

وتعتمد هذه الشركات على الأقمار الصناعية وأحدث الأجهزة الإلكترونية في تنفيذ سياساتها الإعلامية والثقافية عبر القارات والدول، ومن أجل أن تتمكن دول العالم الثالث من إقتناء هذه التجهيزات الحديثة في مجال الاتصال، يجب عليها أن تضع نفسها في خدمة الشركات الخاصة أو المنظمات الحكومية ذات الصلة الوثيقة بالشركات متعددة الجنسيات. وتحقيق ذلك يستدعي من الشركات العمل وفق الشروط المتمثلة في : عدم السماح للهوية الوطنية بأن تطغى على الهوية العالمية وهذا في إطار سياسة اتصالية متماسكة تضعها طبقا للأهداف الاستراتجية العالمية للشركة[2].

وما يمكن استخلاصه من ذلك، أن المصادر المنتجة للهيمنة الثقافية والإعلامية ومحاولة تحقيق التجانس الثقافي تكمن في – بجزء هام منها– المبادلات التجارية بين الدول المتقدمة المالكة لوسائل الاتصال والصناعة الثقافية وبين دول العالم الثالث المستهلكة، وامتداد تأثيرها إلى هيئاتها ومراكزها ومؤسساتها الثقافية والاجتماعية وإذابة هويتها الوطنية عن طريق تأسيس نمط ثقافي واحد عبر عنه البعض بالقول « إن الشركات المتعددة الجنسية التي تعتبر أداة للتغلغل الاقتصادي والدعاية الايديولوجية والثقافية، قد بدأت تمارس المهام التي كانت تقوم بها الحكومات الاستعمارية في الماضي»[3].

وخلاصة القول إن تطور التكنولوجيا الحديثة للاتصال كان نتاج ثورات ثلاثة : ثورة المعلومات والانفجار المعرفي والثقافي في تخصصات ولغات عديدة، ثورة وسائل الاتصال التي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسلكية، مرورا بالتلفزيون والآن الأقمار الصناعية والألياف البصرية، وثورة الحاسبات الإلكترونية، واندمجت معها، تمخضت عنها بروز شركات عالمية كبرى للاتصال والمعلومات والصناعة الثقافية، أطلق عليها البعض تسمية إمبراطوريات الاتصال والصناعة الثقافية، وشبكات للمعلومات تربط كل أنحاء العالم برابط إلكتروني. وكلاهما يحتقر الحدود الوطنية وسيادة الدول في مختلف مظاهرها.

[1]– هبة فتوح، عولمة الإعلام، ص12، مقال منشور بتاريخ 2010/01/20 على الرابط الالكتروني التالي: www.tourathtripoli.org

[2]– Armand Mattelart, LA communication– monde (histoire des idées et stratégies), Edition la Découverte, paris, 1999, p261.

[3]– عواطف عبد الرحمن، قضايا التبعية الثقافية والإعلامية في دول العالم الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص51.

المبحث الثاني

مفهوم نظرية السيادة في القانون الدولي

تعتبر السيادة إحدى المقومات الأساسية في شخصية الدولة، وتشكل عنصراً لصيقا بهذه الشخصية، التصاقاً لا يقبل الانفصام وإن أي اعتداء عليها يعد اعتداء على شخصية الدولة. وهي فكرة لم تعرف التبلور قبل القرن السادس عشر، حيث أن اصطلاح السيادة كان مجهولا في العصور القديمة بالرغم من وجود مبدأ السيطرة والخضوع، منذ أن بدأت صور التجمع الإنساني حيث كانت خصيصة من خصائص السلطان أو الدولة، ولا تخضع لأي رقابة أو مسؤولية، وتحت تأثير المفهوم الجديد للدولة تم وضع القيود على سلطة الحاكم[1].

وقد تحررت السيادة من طابعها التقليدي القائم على الإطلاق واللامسؤولية، واكتسبت بنية دستورية جديدة بأنها سيادة مسؤولة و محددة و قانونية، خاصة عندما ظهرت الكثير من الأفكار والظواهر الحديثة كفكرة القضاء الدولي وحقوق الإنسان، و اتسعت ضروب الحياة أمام التطورات الاقتصادية والتقدم العلمي والتكنولوجي. ومن أجل دراسة هذه المحاور تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تناولنا في المطلب الأول تعريف السيادة وتطورها التاريخي، و نخصص المطلب الثاني لتحديد موقف الفقه من فكرة السيادة ومظاهرها، وفي المطلب الثالث نتطرق للأساس القانوني لمبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، والمطلب الرابع نخصصه لتطور مبدأ السيادة أمام المستجدات الدولية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف السيادة وتطورها التاريخي

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة. ومن أجل الاحاطة بظاهرة التطور التاريخي لفكرة السيادة ومعالجة المفهوم، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول التطور التاريخي لفكرة السيادة وفي الفرع الثاني مفهوم السيادة.

[1]– خلدون أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، القدس، 2001، ص66.

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة

إن معرفة كيفية تطور مفهوم السيادة يساعد على فهم مختلف العوامل التي شاركت في تطوير المؤسسات القانونية، وأولها الدول وتعكس كل حقبة من التاريخ مستوى معينا للحضارة بكل أبعادها وصورها، ومصادر السلطة وإسنادها، لأن مختلف الأفكار القانونية النابعة من فكرة السيادة هي انعكاس للتحويلات التاريخية للسلطة السياسية بوجهيها الداخلي والخارجي، ومن هنا فقد أتيح للسيادة أن تلعب دورا مهما للتطور التاريخي للنظام الدولي.

ومـن هنا سنقسم التطور التاريخي لمبدأ السيادة كما يلي:

أولا: السيادة في العصر القديم

فـي هذا الجانب من الحياة البشرية القديم جدا من الصعب الإهتداء إلى بيان حسي مؤيد بالوقائع التاريخية لما انطوت عليه تلك الأحقاب من مميزات خاصة ومن مستوى مدني معين سواء على صعيد المعرفة والعلوم والمؤسسات القانونية ونظم الحكم. والحقيقة أن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية، فالإغريق كانوا سباقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار تنظيمي ثابت، ولقد مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية التي تعد رائدة في التاريخ القديم. وشهدت مدن أثينا واسبرطة وغيرها من المدن اليونانية مظاهر لهذه الديمقراطية. كما قامت اليونان بتنظيم علاقاتها مع الدول المجاورة على أساس من الالتزام، وأنشأت قانونا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم[1].

وعلى الرغم من ريادة اليونان في هذا المضمار فإنه يلاحظ أن القانون كان وقفا على قادة من الكهنة أو الأشراف، وأدى ذلك إلى انفراد هذه الطبقة بالعلم بالقانون وتفسيره لمصلحتهم، مما دعا عامة الشعب إلى طلب تدوين العرف حتى يقفوا على حقوقهم والتزاماتهم. وقد أدرك فلاسفة اليونان السيادة بمفاهيم مختلفة، حيث ذكرها " أرسطو" في كتابه "السياسة" على أنها سلطة عليا داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة، أما أفلاطون فاعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، ورأى البعض الأخر أن السيادة للقانون وليس للحاكم، ونظرا لأن اليونان قد تكونت من عدد من الدول المستقلة، فإن مفهوم السيادة – آنذاك– كان يقصي حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي[2].

وعرف الرومان السيادة تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة، وعنوا بتحديد مركز إمبراطوريتهم والتزاماتهم، إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة بحكم الظروف الحياتية للعلاقات التي أنشأتها، فالدولة كانت

[1]– ليلى حلاوة، السيادة جدلية الدولة والعولمة، ص2، مقال منشور بتاريخ 2005/05/08 على الرابـط الالكتروني التالي: http/ hem.bredband.net/b153948/st.htm

[2]– عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص37.

مالكة لجميع الأراضي، بينما لم يكن للأفراد إلا امتيازات مؤقتة على تلك الأراضي وهي امتيازات كانت قابلة للإلغاء في كل وقت، وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها، ولم يختلف اليونان والرومان في نظرتهم على أن سلطة الدولة لا حدود لها، فقد كان بإمكان الحكام أن يسلبوا الأفراد أموالهم أو حرياتهم، دون أن يحق لهؤلاء الأفراد أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة[1].

ثانيا: السيادة في العصور الوسطى

إن أهم ما تتصف به هذه الفترة من التاريخ هو سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة والصراع القائم بين السلطة الدينية والزمنية وتفشي نظام الإقطاع. وقد ولدت فكرة السيادة الحديثة في ظل الظروف وشهدت تحولا في مفهومها، فقد كان تقديس الحكام معروفا في العصور القديمة وامتد إلى بداية العصور الوسطى، حيث استمد الحكام مكانتهم من ترويجهم لفكرة أنهم ظل الله على الأرض وأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة وليس من الشعب، وكان لذلك أثر مباشر في جعل سلطان الحاكم مطلقا وبلا حدود أو ضوابط. وبدأ تغير مفهوم السلطة بعد أن شهد هذا العصر مواجهة كبيرة بين السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية وسلطة الكنيسة ممثلة في البابا وعلى الرغم من ظهور القاعدة الكنسية الشهيرة (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، إلا أن هذا المفهوم لم يمنع التصادم بين هاتين القوتين المتصارعتين نظرا لعدم وضوح الاختصاصات والحدود بينهما[2].

وشهدت فكرة السيادة تحولا على يد القديس " توما الأكويني" الذي قاد الحركة الفقهية المسيحية أثناء التحولات التاريخية لفكرة السيادة في العصور الوسطى، وكانت لأفكاره أثر بالغ في تطور مفهوم السيادة من الوجهتين القانونية والفلسفية، حيث اصطبغت السلطة بصبغة مسيحية وحررتها من رواسب فكرة العصر القديم، وذلك بإهدار فكرة السلطان المطلق والتزام الحاكم بالقواعد العليا للقانون الإلهي، وهي وإن بدت الآن فكرة مطلقة وغير ديمقراطية فإنها في حينه كانت تحديا للسلطة المطلقة للملوك وكانت فكرة انتقالية نحو تأسيس السيادة على الإرادة الشعبية[3].

وبالمقابل وفي الوقت الذي كانت فيه أوروبا ترزح تحت ظلم العصور الوسطى المتشبعة بالسلطان الكلي للدولة والسلطة المطلقة للحاكم دون حدود أو قيود، ولدت أول دولة متعددة الأديان والعرقيات والثقافات تكفل المواطنة المتساوية للنساء والعبيد والمسلمين من غير العرب والعرب من غير المسلمين بعدل وفق دستور المدينة، وذلك بعد هجرة " الرسول الكريم" – صلى الله عليه وسلم– من مكة إلى المدينة عام

[1]– ليلى حلاوة، مرجع سابق، ص3.

[2]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص39.

[3]– ليلى حلاوة، مرجع سابق، ص4.

622م. وظلت هذه الدولة قوية فتية في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين من بعدهم، حيث اكتملت منها جميع عناصر الدولة القانونية بالمفهوم العصري والتي تعتمد على وجود دستور وتدرج في القواعد[1].

وبدأت السيادة في ظل الدولة الإسلامية بصبغة دينية باسم الخلافة، ثم اتجهت اتجاها زمنيا في عهد بني أمية، وعادت لتصطبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي، ومفهوم السيادة في النظرية الإسلامية حيث قامت الدولة على أسس ثابتة في القرآن الكريم والسنة. وقد اعترفت دولة الإسلام مبكرا بوجود إرادة عامة غير إرادة الأفراد، لكن بعض حكام المسلمين خاصة في عهد بني أمية انحرفوا عن هذا المفهوم حيث تم تحويل الخلافة إلى ملك وراثي[2].

ثالثا: السيادة في العصر الحديث

إذا ما انتقلنا للسيادة في العصر الحديث أو ما يطلق عليه البعض عصر النهضة في القرن الخامس عشر نجد الدولة الحديثة قد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي، حيث أدى ضعف السلطة البابوية إلى إبراز فكرة السيادة وإعطائها مفهوما جديدا. فمع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزءا من شخصيتها. وأخذت فكرة السيادة المطلقة والتي استعرضها الفقيه "جون بودان" عام 1577م، ومنذ أن كانت فكرة قليلة الشيوع والاستعمال إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة والتقدير[3].

وعلى الرغم مما أصاب هذه الفكرة من تطور على يد "بودان" فإنها لم تسلم من النقد فقد دافع عن سيادة الدولة ومجد سلطانها حتى تسمو على الأفراد وتعلو على القانون وبالتالي فلم يصل بالسيادة إلى الحد الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السيادة المطلقة. واتبع "هوبز" طريق " بودان" في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقيا أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته[4].

وبفضل "جروسيوس" الذي اعتبر بحق أبا القانون الدولي وصاحب مدرسة القانون الطبيعي تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي، حيث استطاع أن يخلص السيادة من التصاقها بالحاكم وأن يحررها من رواسب الإطلاقية وأخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة(دراسة لأهم المتغيرات التي لحقت السيادة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص51.

[2]- ليلى حلاوة، مرجع سابق، ص4.

[3]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص67.

[4]- السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص39-40.

إضافة إلى القانون الإلهي، وتتميز أفكار جروسيوس بالدفاع عن الملكية المطلقة والسيادة على أراضي الدولة والمساواة بين الدول، ومن الملاحظ أن معاهدة وستفاليا[1]التي صيغت بعد ظهور كتابه بعقدين قد تأثرت بشكل كبير بأفكاره وأفكار بودان لتأسيس عصر جديد بأفكار جديدة سيطرت لمدة أربعة قرون[2].

وفي القرن الثامن عشر نادى المفكر "جان جاك روسو" في كتابه الشهير العقد الاجتماعي بالإرادة العامة للشعب، والسيادة في نظره ليست شيئا آخر سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشاه العقد الاجتماعي، وبالتالي فقد شهدت السيادة قيدا جديدا يجد أصالته في منبع جديد أشد التصاقا بالشخصية الإنسانية والحرية، وانتقلت السيادة من مصادرها الإلهية إلى مصادر اجتماعية أساسها الإرادة العامة للشعب والأمة، وهذه الإرادة هي التي تراقب الحاكم تمهيدا لإعلان مسؤوليته في حالة خرقه للعقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين[3].

وبعد مولد الثورة الاشتراكية عام 1917 التي من أهدافها ليس تحويل المجتمع البرجوازي في روسيا إلى مجتمع اشتراكي فحسب، بل لتغيير أوضاع المجتمع الدولي قاطبة، وكانت الدولة عبارة عن أداة بيد الطبقة التي تملك القمع والإكراه، ولكن في مفهوم الاشتراكية، فالمفروض أن تفقد الدولة مبررات وجودها، وتزول بزوال الصراع الطبقي واختفاء مجتمع الطبقات وعند ذلك ستزول مظاهر سيادة الدولة وعلى رأسها سلطة الإدارة، وسيعتاد المواطنون على القيام بأعمالهم ووظائفهم تلقائيا وسيسود النظام الاشتراكي وتزول الدولة الحكومية وفق الفقه الاشتراكي[4].

إلا أن التطورات الجديدة في العلاقات الدولية، وبسبب التحديات التي واجهها الفكر الاشتراكي بسب الأطماع الامبريالية التي أثرت في الفلسفة الماركسية، فلم تكتف الدولة الماركسية بإحياء فكرة الدولة والسيادة بل اتخذت من فكرة الدفاع الشرعي عن المجتمع الاشتراكي أساسا للالتفاف حول السلطة والسيادة، واتجهت السياسة السوفيتية اتجاها جديدا فأصبحت في ظل التنظيمات الدولية من أكبر الداعين إلى المحافظة على استقلال الدولة وسيادتها[5].

ولقد شهد عام 1990 زوال الحرب الباردة وتفكك الدول الشيوعية و بداية نظام عالم جديد، مما كان

[1]– لم يكن أسلوب المعاهدات الجماعية (المتعددة الأطراف) قد عرف في ذلك الحين ومن ثم فإن معاهدة وستفاليا تتكون في حقيقة الأمر من معاهدتين، المعاهدة الأولى هي معاهدة osnabruck التي عقدت بين السويد وحلفائها، ومعاهدة munster التي عقدت بين فرنسا وحلفائها. وتمثل معاهدة وستفاليا التي عقدت في عام 1648، وأنهت حرب الثلاثين عاما أهمية خاصة لدى الفقه. وجرى الفقه في غالبيته على النظر إليها بوصفها منطوية على الأسس التي قام عليها القانون التقليدي. أنظر جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص81 وما بعدها.

[2]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص78–79.

[3]– ليلى حلاوة، مرجع سابق، ص5–6.

[4]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص43.

[5]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 100–101.

سببا في ظهور مفهوم جديد للسيادة لدى الدول وهو ما يعني تطورا أخر لمبدأ السيادة على النطاق الدولي.

الفرع الثاني: مفهوم السيادة

ليس سهلا التوصل إلى تعريف جامع مانع لمفهوم السيادة، حيث يتجاذبه عاملان رئيسيان: أولهما عامل شخصي له صلة بمعطيات فلسفية ودينية واجتماعية، وثانيهما عامل موضوعي يخضع التعريف فيه لظروف زمانية، وتاريخية، ومكانية، وما تمثل من معطيات علمية وحضارية تجعل من مفهوم السيادة مفهوما مرنا تختلف صوره باختلاف العصور[1].

وللوقوف على المفهوم الدقيق للسيادة، نعرض أولا للتعريفات المختلفة للسيادة، ثم نحاول بعد ذلك أن نزيل الغموض الذي اعترى هذا المبدأ من جراء اختلاطه بغيره من المفاهيم المشابهة، على أن نراعي مسألة التحويل الواسع للسيادة من مفهومها المطلق إلى انحسار مد نفوذها.

أولا: تعريف السيادة

كلمة السيادة مصطلح قانوني مترجم عن الكلمة الفرنسية (souveraineté) ، مشتقة من الأصل اللاتيني (superanus)، ومعناه (الأعلى) لذا يطلق البعض على السيادة السلطة العليا[2]. ومن المعلوم أن السيادة من الاصطلاحات أو المبادئ القانونية التي استخدمت في إطار القوانين الداخلية مثل استخدامها في إطار العلاقات الدولية، فقد عرفها الفقه الروماني بمعناها وليس بلفظها الحالي حيث استخدمت مفردات لغوية تعبر عنها وتباينت التغيرات من مرحلة تاريخية لأخرى ولم ينته التباين إلى عصرنا هذا، فقد عبرت الدساتير في الدول المختلفة عنها كل حسب نظامها وظروفها السياسية والاجتماعية ففي بريطانيا قيل عنها بأنها أعمال الدولة وفي فرنسا أطلق عليها أعمال الحكومة وفي مصر أعمال السيادة[3].

وقد ظل مفهوم السيادة موضوعا لجدل فقهي لم يتوقف منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن. ففي أعقاب ظهور الدولة القومية، بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني، ولذا مال بعض الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون[4].

وتلتقي معظم تعريفات هؤلاء الفقهاء مع التعريف الذي تبناه الفقيه الفرنسي جون بودان حيث عرف

[1]– خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص66.

[2]– طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد26، 2010، ص40.

[3]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص78–79.

[4]– طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص41.

السيادة بأنها « السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين ». وقد سمى بودان هذه السلطة بالسيادة، وأكد أن جوهر الدولة هو السيادة، إذ لا دولة بدون سيادة، ذلك أن وجود السلطة العليا في الدولة هو العنصر الرئيس لوجودها وأضاف: أن هذه السلطة لا تخضع إلا لأوامر الله وقانون الطبيعة[1].

فالسيادة بمعناها المطلق تعني عدم خضوع الدولة لأية سلطة سياسية أعلى، وأن يصبح بمقدورها أن تقرر بنفسها ما تراه صالحا لها، وأن لا تسمح لأحد كائنا من كان بالتدخل في شؤونها وأن تكون مطلقة الحرية في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الداخل، وفي اختيار ما تراه مناسبا من وسائل لتحقيق مصالحها في الخارج، بما في ذلك حقها في استخدام القوة وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب، بل لا يزال بقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة[2].

يستشف من التعريف الذي طرحه الفقيه بودان، أنه يعني سيادة الدولة المطلقة التي ترمز إلى عدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وإنكار وجود قانون حقيقي بين الدول. فمنذ معاهدتي وستفاليا عام 1648 اللتين أسستا للدولة الوطنية، وحتى بداية عصر التنظيم الدولي، كانت الدولة تتصرف دون قيود تحد من سيادتها، فلا ضوابط قانونية تقف في طريق توسعها واستخدامها للقوة، والتدخل في شؤون الدول الأخرى وضم أقاليم دول أخرى إليها والاستلاء على مقدراتها، إلى أن أيقن ضمير المجتمع الدولي بعد طول معاناة إنسانية، بضرورة التنازل السيادي لصالح الالتزام بالقانون الدولي[3].

فتغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي، وتأثر أيضا نتيجة للأحداث المتسارعة وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات في أعقاب الحرب الباردة، من قيم جديدة، في هذا الاتجاه يعرف الأستـاذ محمد طلعت الغنيمي السيادة بقوله « تعتبر السيادة في القانون الدولي العام الأهلية القانونية للدولة، لأن السيادة ليست حقا وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام».

ويضيف « إن السيادة مفهوم قانوني يتمثل به فقهاء القانون منذ أن ابتدعه جون بودان، وتمثل واقعا سياسيا معينا هو القدرة على الانفراد بإصدار القرار السياسي في داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها، ومن ثم القدرة الفعلية على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل، وعلى رفض الامتثال لأية سلطة تأتيها من الخارج [4].

[1]– مشار إليه عند: خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص67.

[2]– طلال ياسين العيسى، مرجع سابق، ص51–52.

[3]– محمد عبيدي، التدخل الانساني ومسؤولية الحماية من الجدل الى التوافق، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الأغواط، 2010، ص61.

[4]– مشار إليه عند: محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص50.

وليست السيادة سوى وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة وقوتها. من هنا أصبح لمفهوم السيادة في مدلول القانون الدولي العام ثلاثة حقوق: حق المساواة، حق الاستقلال وهو حق يتكافل مع حق المساواة لأن المساواة بين الدول تفرض أن تكون كل منها مستقلة عن الأخرى، حق تقرير المصير. الأمر الذي جعل الفقيه غوجنهايم يرى أن تعبيري السيادة والاستقلال صنوان متعادلان. لذا فالسيادة هي الأهلية والاستقلال هو آثر من آثار هذه الأهلية »[1].

أما الأستاذ حسن نافعة فيعرفها بقوله « السيادة مفهوم قانوني – سياسي– يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية. ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. وعلى هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين: من جهة أولى السيادة تعني السلطة العليا المطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها و ممارسة صلاحيتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى، وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة ».

« ومن جهة ثانية فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات، والتعامل على قدم المساواة بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي»[2].

ومهما تعددت تعريفات السيادة فإنها تدور حول محور أساسي يتمثل في المبدأ القانوني والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها و فوق إقليمها في إطار حدودها الوطنية، وكذا العلاقات التي تقيمها الدولة خارج هذه الحدود مع أشخاص المجتمع الدولي الآخرين من غير الدول على نحو يجعلها تخضع بشكل متغاير لقواعد القانون الدولي.

ثانيا: تمييز مصطلح السيادة عن غيره من المفاهيم المشابهة

السيادة كفكرة قانونية وسياسية هذا ما جعلها تختلط بغيرها من المفاهيم المتقاربة مثل السلطة، الاستقلال والاختصاص.

أ_السيادة والسلطة: رغم تناول العديد من الكتب هذين المصطلحين كما لو كانا ذا مدلول واحد إلا أنه يوجد فارق بينهما، مفهوم السيادة أشمل من السلطة، فالسلطة تعني ممارسة السيادة، أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، بينما كلمة سيادة اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة التي لا يستمدها من غير

[1]– محمد سعادي، مرجع سابق، ص51.

[2]– حسن نافعة، مرجع سابق، ص3.

ذاته ولا يشاركها فيها غيره[1].

ب_ السيادة والاستقلال: ترتبط السيادة ارتباطا وثيقا بدرجة محدودة بالاستقلال السياسي للدولة فالاستقلال هو الذي يتيح لها إعمال مظاهر هذه السيادة، سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها المتبادلة مع غيرها من الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين. وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن الاستقلال هو نتيجة من نتائج السيادة أو هو مظهر من مظاهرها بالرغم من أن السيادة هي حالة قانونية، وان سلطاتها وصلاحيتها وامتيازاتها، تنبع من ذاتها، وعلى سبيل التحديد المنطقي فإن السيادة هي الاستقلال بالقوة، بينما الاستقلال هو انتقال السيادة من القوة إلى الفعل وهو ممارسة مظاهرها ممارسة فعلية وواقعية[2]. وبالنتيجة لما تقدم فإن فقدان السيادة يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية، بينما لا يؤدي فقدان الاستقلال إلى زوال هذه الشخصية، وعليه فإن احتلال إقليم نتيجة الحرب لا يمكن أن يؤدي إلى زوال الأمة كشخصية اعتبارية، وزوال سلطة الدولة ذات السيادة، وهو يؤدي إلى ممارسة تعليق تلك السيادة، بينما الإقليم المحتل يفقد استقلاله[3].

ج_ السيادة والاختصاص: يميز بعض الكتاب بين المفهومين انطلاقا من فكرة أن مفهوم السيادة ظل متبعا لدى غالبية فقهاء القانون الدولي، انسجاما مع الأفكار التي كان يقوم عليها ذلك القانون والذي كان يعترف بحقوق ذات طابع مطلق للدول تمارسها وفقا لمقتضيات مصالحها الخاصة حتى ولو أدت نتيجة تلك الممارسة إلى إلحاق ضرر بمصالح الدول الأخرى.

أما مفهوم الاختصاص فإنه ينطبق على الحالة التي آل إليها المجتمع الدولي في ظل التنظيم الدولي وانتشار المنظمات الدولية بحيث لم يعد للسيادة مفهومها المطلق كما كان في الماضي، بل أصبحت الدول تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي ومن ثم فإن هذه الحقوق أضحت أقرب إلى الاختصاصات منها إلى الحقوق المطلقة لأنها تقابلها التزامات وواجبات قانونية يقع على عاتق الدول الالتزام بها[4].

[1]- ليلى حلاوة، مرجع سابق، ص5.

[2]- خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص69.

[3]- إن التفرقة بين السيادة والاستقلال تؤكدها مواقف محكمة العدل الدولية، ففي قضية المواطنين الأمريكان بالمغرب أكد قرار المحكمة لعام 1952 أن المغرب " دولة ذات سيادة " رغم وجودها تحت نظام الحماية طبقا لاتفاقية فاس 1912. حيث قالت المحكمة أنه " تحت اتفاقية الحماية، المغرب تبقى دولة ذات سيادة، غير أنها وضعت بعض الترتيبات ذات طابع تعاقدي، تقوم فرنسا بموجبه بممارسة بعض السلطات السيادية نيابة عن المغرب وبإسمه وبصفة خاصة كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية للمغرب". محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص108.

[4]- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004، ص31.

المطلب الثـاني: موقف الفقه من فكـرة السيادة ومظـاهرها

لقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي، خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تفنيد المفهوم المطلق لها واعتبروه عائقا أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك البعض الأخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي.

إلا أن هذا الجدل سرعان ما مالت فيه كفة الفقه المعاصر الذي أصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة لأنها وضع أصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي. سنتناول في الفرع الأول موقف الفقه من السيادة وفي الفرع الثاني خصائص السيادة ومظاهرها.

الفـرع الأول: موقف الفقه من فكرة السيادة

تعرضت نظرية السيادة المطلقة لانتقادات أساسية على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الدولية الراهنة للمجتمع الدولي، وقد أسيئ استخدام نظرية السيادة لتبرير الاستبداد الداخلي. فهناك اتجاه من الفقهاء يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي ويدعو إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضا وحرية، ويعني ذلك الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي.

أولا:اتجاه السيادة المطلقة

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذ آواخر القرن السادس عشر بدراسة ظاهرة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح، ومن الثابت تاريخيا أن أول من كتب عن السيادة في مفهومه السالف الذكر هو الفقيه الفرنسي جون بودان في كتابه الشهير " الكتب الستة للجمهورية " المنشور عام 1576 والذي ترجم فيه الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك[1].

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر[2]، ويعد أنصار الفلسفة الألمانية من أكثر المتحمسين لهذا الاتجاه في حينه، إذ يعتبرون السيادة ذات صفات كاملة ومطلقة وأن أي تقييد لنشاطها على الصعيد الداخلي أو الدولي يعد طعنا في طبيعتها، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة فندت وبشدة الفكر الذي كانت تقوم عليه على اعتبار أنها لا تلتقي

[1]– بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص24.

[2]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص32.

مع الجهود المبذولة لتحقيق السلام، وأنها تتناقض مع تطلعات الإنسان الأولية في تحقيق الحرية والأمن والمساواة، وأنها تؤدي إلى نفي القانون ومبادئه[1]. كما أن هذا الفكر احتكر مجال الابداع والتطور وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا[2].

وأصبح مجال الترحيب بالمبادئ والأفكار الرامية لإنشاء الدولة الحديثة رحبا خاصة بعد احتدام الصراع بين الامبراطور والكنيسة، هذا الصراع الذي توج بظهور بوادر الدولة الحديثة وقلص من الفكر العقائدي الذي كانت تسير وفقه نظرية السيادة المطلقة، خاصة بإنكاره للحقوق واحتكاره للسلطة العامة باسم الديانة[3].

وبالتالي فإن نظرية السيادة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها شيئ إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في هذه الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا وبالتالي ظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.

ثانيا:الاتجاه التقييدي في السيادة

لقد قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور وكذلك كرد فعل ضد البابا الأمر الذي يعكس انكارها لكل سلطة فوقية. وبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والأرستقراطية من جهة، والبرجوازية من جهة أخرى، مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت أن تنتصر على الملك والطبقة الأرستقراطية تأكدت فكرة السيادة الشعبية وقد خص التطور هذا الجانب حيث أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة السيادة الشعبية، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة، تحت ضغط الشعوب والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون[4].

ومع ازدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء تنظيمات إقتصادية دولية تخلت الدول الأعضاء المشاركة فيها بصفة جزئية عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي كالنظام الجمركي والتجاري والنقدي فكانت النتيجة كما سبقت الإشارة إليها، تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص25.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص27-28.

[3]- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص93.

[4]- محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 106-107.

المطلق لصالح الاختصاص المنظم[1].

ومما سبق يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، مما ينبغي معه تجنب المواقف الجامدة والمتعصبة للسيادة التقليدية، وتبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة التفاهم والتشاور والحوار واحترام أسس التعاون فيما بين الدول والأشخاص القانونية على المستوى الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن نمو العلاقات بين الشعوب وتقدم وسائل الاتصال الفكري والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية والآسيوية ومساهمتها في الحياة الدولية، أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد نستنطق قول الفقيه " بوليتس" والذي يعد أحد أنصار السيادة المحدودة بقولـه « بأنه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة حقيقة للمجتمع الدولي، فإن حرية الدول يجب الحد منها عاجلا أو آجلا بما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة»[2].

وما يمكن استخلاصه انطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي كما عبر عنه الفقيه بوليتس، بالمصلحة ذات القيمة الحقيقية للمجتمع الدولي هو أن نظرية السيادة المحدودة قد لقيت ترحيبا واسعا في أوساط الدول التي تسعى إلى تعزيز التعاون ودفع عجلة التنمية بوضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه يتعارض مع سيادات الدول الأخرى[3].

لذا نجد الفقه الدولي رفض مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة، كأساس للعلاقات الدولية وأصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة أو المحدودة بالقواعد والمعاملات الدولية والتي تعبر عن إرادة الدول التي تشارك في وضعها وتتقبلها بحرية، والتي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والأمن في العالم في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي[4].

التي أصبحت تمثل الأسس القانونية التي كونت فيما بعد الأرضية المناسبة التي ترتكز عليها نظرية السيادة المحدودة، فمن جهة يرحب القانون الدولي الإنساني انطلاقا من قواعده التي وضعت من أجل تحسين

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص31-32.

[2]- مشار إليه عند: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص93.

[3]- المرجع نفسه، ص94.

[4]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص34.

الأوضاع الإنسانية، بفكرة هدم السيادة المطلقة لصالح التدخل الدولي الإنساني الذي أصبح يفرض نفسه أمام تعارض الفقه الدولي، وخاصة عندما رحبت الشعوب المضطهدة بالمساعدة الإنسانية، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقل دوره في هذا المجال بل وعلى العكس من ذلك يمثل هذا القانون المجال الرحب والموضوع الأساسي لفكرة السيادة المحدودة[1].

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يقل حظا منها في خدمة نظرية السيادة النسبية، وذلك من خلال ما يرنو إليه انطلاقا من اهتماماته الواسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى تكريس مبدأ المساءلة الجنائية، هذه المساءلة التي تعني إلقاء المسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على عاتق كل الأفراد دون تمييز، ومحاكمتهم قضائيا دون الاحتجاج بفكرة السمو والقيد السيادي[2].

ثالثا: موقف الفقه المعاصر من المفهوم السياسي للسيادة

إن المفهوم الحديث لفكرة السيادة الدولية المحدودة، أصبح يبتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يعتقد به فقهاء القرون الماضية، والذي كان يحصر ظاهرة السيادة في المفهوم السياسي أي في علاقة الملك بالرعية والكنيسة، هذا المفهوم الذي شكل ومنذ عهد بعيد أداة لإباحة القوة في العلاقات الدولية، وأصبح يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، إلا أن هذا الاعتقاد بدأ يفقد قيمته مع بداية القرن العشرين، خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية فشلها أمام هذا الحاجز السياسي وأيقنت الكيانات الدولية أن مضمون السيادة لا يعني اختزالها في جانبها السياسي. إذ أصبح من الضروري الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى أنواع الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية الاقتصادية، هذه الضغوطات التي فندت فكرة السيادة[3].

وخلاصة القول أن السيادة وفقا للفقه المعاصر لم تعد تعني تلك الظاهرة السياسية، وإنما أصبحت من الظواهر التي تتقاسمها المعطيات الاقتصادية والسياسية والثقافية على حد سواء.

الفـرع الثاني: خصائص السيادة ومظاهرها

إذا سلمنا أن السيادة هي حالة كون الحكومة في الدولة هي السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أرضية أخرى، سواء في تصرفاتها داخل الدولة أو خارجها دونما قيد على هذا السلطان إلا في حدود ما يمليه القانون الدولي، وأن السيادة المحدودة فكرة حديثة نسبيا دخلت الفكر القانوني في القرن التاسع عشر، ولم

[1]– فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999، ص84.

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص35.

[3]– محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد36، 1998، ص65-66.

تستقر أسسها بعد، فإن هذا لا يمنع من وجود بعض الصفات المحددة للطبيعة القانونية للسيادة ومظهريها الداخلي والخارجي.

أولا: خصـائص السيادة

للسيادة خصائص مستمدة من قواعد دستورية ودولية، فهي ظاهرة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التصرف ولا تخضع للتقادم.

أ_ إن المقصود بأن السيادة واحدة معناه أنها منفردة واستئثارية مانعة لغيرها من الحلول محلها وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية للدول يؤكد الصفة الانفرادية لها ويبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على النحو التي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله على استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة[1].

ب_ أما كون السيادة ظاهرة لا تقبل التقسيم(التجزئة)، معناه أن الدولة الواحدة لا يمكنها أن تتضمن أكثر من سيادة واحدة. لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها. ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة[2].

ج_ أما المقصود بأن السيادة لا تقبل التصرف معناه عدم جواز التنازل عنها، وإن استبعاد فكرة السيادة من دائرة التصرف يضمن لها الاستقرار الذي يعتبر أساس وجودها القانوني كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يظن بعض الفقهاء، ذلك لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات بارادتها فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال، وبالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي، لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط ولا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا[3].

د_ إن التقادم بنوعيه المكسب والمسقط لا يعتبر حيزا يطبق على فكرة السيادة الدولية، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى وهكذا إذا احتلت الدولة إقليم دولة أخرى لا يعني تماما انتقال السيادة من الدولة الأصلية المستعمرة، إلى الدولة المحتلة بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا(الدولة الأصلية)

[1]– وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 09 أفريل 1949 « أن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية ». بن عامر تونسي مرجع سابق، ص90–91.

[2]– المرجع نفسه، ص91.

[3]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص39.

إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدول المغتصبة. تعترف لها بضم الاقليم المغتصب[1].

ثانيا: مظـاهر السيادة

للسيـادة في مفهوم النظرية المـحدودة للفقه المعـاصر مظهـران، مظهر داخلي ومظـهر خارجي:

أ_ المظهر الداخلي: إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وذلك بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وبسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليميها.

ب_ المظهر الخارجي: يتمثل في حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى وفي إبرام المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى[2].

المطلب الثالث: الأساس القانوني لمبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر

لقـد مر بنا في السابق التطور التاريخي لفكرة السيادة ومفهومها، وموقف الفقه من مبدأ السيادة. وحريّ بنا هنا أن نتناول هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي المعاصر. ومعلوم أن عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية والأحكام القضائية الدولية هي الأفرع المهمة الأساسية للقانون الدولي يقول الأستاذ الغنيمي « بأن السيادة مرتبطة بالقانون الوضعي العرفي كونها من المعطيات الأساسية لذلك القانون، لذا فإن مسألة السيادة لها علاقة بكل موضوعات القانون الدولي»[3]. سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لمبدأ السيادة، نتناول في الفرع الأول إقرار مبدأ السيادة في نصوص المواثيق الدولية وفي الفرع الثاني نتطرق لإعمال مبدأ السيادة في أحكام المحاكم الدولية.

الفرع الأول: إقرار مبدأ السيادة في نصوص المواثيق الدولية

أولا: في عهد عصبة الأمم

كان ظهور العصبة حدثا تاريخيا مهما وخطوة كبرى على طريق التطور الايجابي لعملية التنظيم الدولي. ارتبط قيام العصبة بانتهاء الحرب العالمية الأولى(1914_1918)، فخلال هذه الحرب نادت الدول المتحالفة، والجمعيات والهيئات المتجاوبة معها، إلى إنشاء منظمة عالمية يكون من أهدافها السعي لتجنب

[1]– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[2]– محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص170.

[3]– مشار إليه عند: عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص173.

تكرار الكوارث التي تسببها الحروب، وبذل الجهود لتوفير الأمن والسلام في العالم وزيادة سبل التعاون والتضامن والتفاهم بين الدول كافة. وكان الرئيس الأمريكي" ويلسون" قد أعلن أمام الكونجرس، قبيل نهاية الحرب، مبادئه الأربعة عشر، ومن بينها مبدأ إنشاء تجمع دولي عام يهدف إلى حفظ السلام في العالم[1].

وبقيام عصبة الأمم احتل القانون الدولي العام مركزه القانوني المهم في المجتمع الدولي ويتمثل هذا المركز في اعتباره المعيار الأخلاقي والقانوني للتمييز بين المباح وغير المباح، وبين الخير والشر في العلاقات الدولية وتنظيم الجماعة الدولية، وكذلك لحل الخلافات والمنازعات بين الدول. وللتأكيد على كون الغاية من المحافظة على العدل واحترام الالتزامات التعاهدية في التعاملات التي تجري بين الشعوب لا يتم إلا عن طريق الالتزام بقواعد القانون الدولي، فقد أشارت مقدمة العهد إلى ذلك حينما ذكرت بأن ذلك « لا يتم إلا بإرساء راسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات»[2].

وقد ابتكرت عصبة الأمم نظاما متكاملا لتحقيق السلام الدولي عن طريق ثلاث آليات: الأولى آلية للأمن الجماعي، والثانية آلية للتسوية السلمية للمنازعات، وآلية ثالثة لنزع السلاح[3]، وتم تضمين النظام الأساسي لعصبة الأمم _ العهد_ اعترافاً من هذه الأمم والشعوب بضرورة الالتزام بقواعد قانونية تتمثل في وجوب صيانة الحياة والأمن الجماعي الدولي، واحترام استقلال كل دولة واحترام سيادتها، والذي تجلى في وجوب أن تصدر القرارات بالإجماع وكذا فرض قاعدة المساواة بين الدول عن طريق تمثيل كل دولة بصوت واحد، ونشير هنا إلى أن المادة(10) من العهد تضمنت تعهدا من الدول بأن تحترم وتحفظ من العدوان الخارجي سلامة أراضي الدول الأعضاء واستقلالها السياسي(مبدأ السلامة الإقليمية)[4].

كما تضمن العهد عدة أحكام وقواعد توجب على الدول مراعاتها في علاقاتها المتبادلة، وهذه الأحكام _ القيود_ تعد انتقاصا بشكل ما من سيادة هذه الدول، وكان القيد الأساسي هو تحريم الحرب وحظر الأعمال العدوانية. إذ جاء في مقدمة عهد العصبة « إن الأطراف السامية المتعاقدة رأت بقصد إنماء التعاون وتحقيق السلام والأمن بين الدول أن تقبل ببعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء إلى الحرب...». على أن الفقرة الأولى من المادة(12) من عهد العصبة تفرض على الدول عند وجود نزاع، عدم إعلان الحرب قبل عرض المسألة على مجلس العصبة لإصدار حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تقرير من مجلس العصبة[5].

[1]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص155.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص180.

[3]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص159-160.

[4]- السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص86.

[5]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص187.

إن عهد عصبة الأمم أوجب احترام أحكام القانون الدولي التي تضمن من بين ما تضمن من مبادئ وأحكام وقواعد إلزامية لتحديد السلوك الدولي، المبادئ التالية:

1- وجوب تسـوية المنازعات بالطرق السلمية.

2- تنفيذ الأحكـام القضائية بحـسن نيــة.

3- احترام المعاهدات ومراعاة قواعد القانون الدولي[1].

وقد كان قيام عصبة الأمم معناه قيام سلطة دولية حقيقية تتجاوز اختصاصاتها السلطان الداخلي، ويترتب على ذلك قدرتها على فرض قرارات تتمتع بقوة تنفيذية على الدول الأعضاء. وقد اعتمدت العصبة اعتبارين أساسيين في هذا الخصـوص:

1_ كرس عهد العصبة مبدأ السيادة على اعتباره مبدأ مقدسا. فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة(15) من العهد على « إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد أطراف النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع» .

2_ تكريس لصفة المجتمع الدولي على اعتباره الكيان الدولي القانوني المستقل الذي يستلزم التضحية بجزء من السيادة القومية من أجلها[2].

ورغم عجز العصبة عن منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها استطاعت إخراج مسألة تنظيم السلام والأمن الدوليين من مجال الاتفاقيات الثنائية والمحاولات الفردية إلى نطاق الاهتمامات الدولية.

ثانيا: في ميثاق الأمم المتحدة

كانت عصبة الأمم تجربة جيدة للأمم والبلدان كي يستفيدوا من عيوبها ونواقصها في التنظيم الدولي الجديد، ألا وهو هيئة الأمم المتحدة[3]. ولميثاق الأمم المتحدة دور مؤثر في عملية تطوير المفهوم الدستوري والقانوني لمبدأ السيادة القومية الوطنية، يقول الدكتور عدنان نعمة عن السيادة بالمفهوم الفقهي الجديد بأنها « فكرة قانونية مدارة بأحكام القانون لم تكن بمعزل عن جميع العوامل السياسية والقانونية والاجتماعية التي ساهمت في ولادة المجتمع الدولي المعاصر »[4].

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الرئيسية التي تحدد وتعكس موقف القانون الدولي من المفاهيم

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص87-89.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص190.

[3]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص175.

[4]- مشار إليه عند:عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص204.

والقضايا الرئيسية، ومنها مفهوم وقضية سيادة الدولة، ويمكن القول دون مبالغة، إن البنية الفلسفية والقانونية لهذه الوثيقة لا ترتكز على مجرد الاعتراف بمفهوم السيادة ولكنها تحاول في نفس الوقت تكريسه وتدعيمه كمبدأ وأساس للتنظيم الدولي وكمعيار لتحديد حقوق الدول وواجباتها[1].

نصت الفقرة الأولى من المادة (2) من الميثاق على « قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء»[2]. والمقصود هنا المساواة القانونية في الحقوق والواجبات. ويعكس الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، كما تعكس معظم القواعد والإجراءات الأساسية المحددة لحقوق الدول وواجباتها حرص الأمم المتحدة على وضع هذا المبدأ الأساسي موضع التطبيق، ومع ذلك فقد تعين أن يوائم الميثاق في الوقت نفسه بين ما تفرضه حقوق السيادة، من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، وبين ما تفرضه مقتضيات الفاعلية، من ضرورة تحمل الدول الكبرى أعباء ومسؤوليات خاصة في ما يتعلق بدورها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومطالبتها بأن تتمتع في مقابل ذلك بحقوق ومزايا موازية فقد اقتضت الاعتبارات الخاصة بتفعيل دور الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مقارنة بدور عصبة الأمم، منح خمس دول كما تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس (حق الاعتراض)[3].

إن الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها دأبت على تعزيز مبدأ المساواة في السيادة[4] بين جميع الدول دون استثناء، وذلك عن طريق إصدار قرارات وتوصيات وإعلانات وغيرها من المواثيق الدولية التي تصدر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الرئيسية أو الهيئات واللجان الفرعية التابعة لها.

ويتجلى مبدأ المساواة في السيادة وفق نصوص ميثاق الأمم المتحدة من خلال حق التصويت في الجمعية، ويقوم هذا الحق على أساس مبدأ أن كل الدول المنضمين للمنظمة الدولية يتمتعون بحق المساواة

[1]– حسن نافعة، مرجع سابق، ص6.

[2]– يعرف هذا المبدأ على أنه القاعدة الدولية التي تقر في الدولة وجود سلطة عليا لا تعلوها سلطة. ويرتبط بمسألة الحدود الدولية من زوايا إعطاء الحكومات مركز التفاوض في مواضيع حقوق الانسان والشعوب، وإصدار القوانين والتشريعات بشأنها واحتكارها الشرعية في ضبطها وتنفيذيها. ويعني أيضا حق الدولة في ممارسة سيادتها كاملة غير منقوصة على أراضيها وفي تعاملها مع أعضاء المجتمع الدولي. عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص202.

[3]– حسن نافعة، مرجع سابق، ص7.

[4]– أشار إلى هذا المبدأ كل من ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الاتحاد الأفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، فقد ركز ميثاق الجامعة على هذا المبدأ بشكل مفرط، يظهر ذلك في المادة(2) " المحافظة على الاستقلال والسيادة ". وفي المادة (8) " كل دولة عضو تتعهد باحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء ". أما في منظمة المؤتمر الإسلامي اعتبر أحد المبادئ الأساسية للميثاق، إذ تقول المادة (2) " وجوب احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو ". كما أشارت المواثيق المنشئة للاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، ونجد ذلك في ميثاق الاتحاد الإفريقي في المادة (4،3)، وميثاق منظمة الدول الأمريكية في المادة (1).

في التصويت في الجمعية العامة، وأن يكون لكل واحد منهم صوت فقط[1].

وقد مارست الأمم المتحدة عن طريق فروعها الرئيسية وأجهزتها المتعددة حقوقا واسعة واتخذت العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات لتعزيز مبدأ السيادة. ومن الأمثلة على ذلك مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق وواجبات الدول لعام 1949 والذي نص على تمتع كل دولة بالحق في المساواة القانونية مع غيرها من الدول، والقرار الصادر من الجمعية العامة عام 1960 بشأن تعاون الدول الأعضاء، وقرار الجمعية العامة رقم2131 المؤرخ في 21 ديسمبر1965 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وقرار الجمعية العامة رقم2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن العلاقات الودية بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، وبدوره أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تدين الاعتداء على سيادة الدول، كقرار رقم316 المؤرخ في 26 جوان 1972 الذي يدعو فيه إسرائيل إلى الكف عن جميع الأعمال العسكرية التدخلية ضد سيادة لبنان وأمنه مدينا هجماته المتكررة عليه، والقرار رقم 509 المؤرخ في 06 جوان 1982 المطالب إسرائيل بسحب قواتها من بيروت دون شروط، وبعد التدخل العراقي في الكويت سنة 1990، حيث حددت القرارات 660 و661 و622 و644 بأن تحركات العراق ضد الكويت تنطبق عليها مقاييس الاعتداء على سيادة الدولة والتدخل العسكري المحظور في كل الشرائع الدولية[2].

ولـم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء[3]، ولكنه حاول في الوقت نفسه تدعيم هذا المبدأ بتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها. إذ نصت الفقرة السابعة من المادة (2) علـى أنـه « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من الصميم الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق ».

وقـد ورد في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية والى أقليات لغوية أو دينية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر1992 قرار رقم 47/135 في مادته (8) فقرة(4) على أنه « لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية

[1]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص207–208.

[2]– محمد سعادي، مرجع سابق، ص64.

[3]– إلا أن هذه المساواة القانونية لا تقابلها بالضرورة مساواة سياسية فعلية على أرض الواقع، حيث تختلف قدرة الدول على التأثير في العلاقات الدولية، انطلاقا من قوتها العسكرية والاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والحضاري...الخ، هذه اللامساواة تثير إشكالية في تنظيم العلاقات الدولية، خاصة في ظل الميل الفطري لتدخل القوي في شؤون الضعيف، وفي ظل غياب توازنات دولية أو اقليمية مع ما أصبح يعرف باسم النظام العالمي الجديد.

واستقلالها السياسي»[1].

ولكـي يوفر الميثاق بيئة دولية ملائمة، تحافظ على استقلال الدول وسيادتها وتحترم مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، تضمن مبادئ وقواعد أخرى معاونة تلزم كافة الدول الأعضاء باللجوء إلى الوسائل السلمية وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل المنازعات الدولية وتنفيذ التزاماتها بحسن نية[2]، وأصبحت السيادة في ظل المبادئ الجديدة للقانون الدولي فكرة قانونية ساهمت أحكام ميثاق الأمم المتحدة في إجراء تغيرات وتعديلات أساسية في مضمونها وأسلوبها وإكسابها درجة معينة من القوة الإلزامية. ذلك أن الميثاق نفسه قد قام لأجل صيانة السيادة الوطنية ووضع حد للنزاعات حولها.

كـان من نتائج ذلك منح مفهوم السيادة المزيد من الضمانات وذلك من خلال الاعتراف الدولي بحق الأمم في تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها، والعمل على إنهاء الاستعمار، وكذلك حماية السيادة الوطنية. إذ يعتبر الحق في السيادة من أكثر الحقوق ارتباطا بحق تقرير المصير، فما أن أقر المجتمع الدولي فكرة السيادة للشعوب، حتى كانت الخطوة الحتمية التالية: وهي الإقرار بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية كاملة، حيث أشارت المادة (55) من الميثاق « بأن حق تقرير المصير هو شرط أساسي لقيام علاقات سلمية بين الأمم، رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية بين الأمم، مبنية على المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»[3].

وبعـد " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وهو عنوان القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أكد على حق تقرير المصير لجميع الشعوب، حيث تم التصويت على القرار بأغلبية 90 صوتا ضد لاشيء، حيث لم يجد أي معارضة من أي من الأعضاء. وقد تأكد هذا الحق في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[4] اللذين ألزما الدول التي تتحمل مسؤولية الإدارة في الأقاليم غير المستقلة، أو الأقاليم تحت الوصاية بتشجيع ممارسة شعب الإقليم لحق تقرير المصير وضرورة احترام هذا الحق، ونتيجة لذلك نالت شعوب كثيرة في إفريقيا وآسيا استقلالها حيث استقلت سبعة عشر دولة افريقية عام 1965 ، وفي عام 1967 استقلت اثنا عشر دولة أخرى[5].

[1]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص95.

[2]– راجع المواد (2، 33) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة– الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة– الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص167.

[4]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[5]– خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص75.

ويتبين لنا مما تقدم أن حق تقرير المصير لا يمكن فصله عن مبدأ حرية الشعب في اختيار نظام الحكم، كما لا يمكن فصله عن سيادة الشعب وحقه في ثرواته الطبيعية، وفي صيانة إقليمه وكيانه السياسي باعتبار أنه حق أساسي، وثابت للشعوب في ممارسة سيادتها على الأقاليم الخاضعة لها، سيما أن السيادة للشعب، ومنه تشتق وهو الذي يقررها. وبناء على نصوص قرارات الأمم المتحدة – سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن – يمكن تحديد مضمون هذا الحق بأنه « الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على أي شعب أخر، بما يعني حرية الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أيا كان نوعه وعلى أي صورة جاء وبأي ذريعة تعلل »[1].

ويعتبر حق تقرير المصير واحدا من القواعد الدولية، المقبولة والمعترف بها في جماعة الدول، من مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، الأمر الذي يرتقي بها إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة[2] المنصوص عليها في المادة (53) و(64) من اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، كما أن التطورات التي أعقبت قيام الأمم المتحدة، ودورها في تصفية الاستعمار أدى إلى تغير موقف الفقه الدولي بما فيه الفقه الغربي الذي يقر بأن حق تقرير المصير هو حق قانوني ملزم.

ثالثا: ميثاق الأمم المتحدة والتعامل مع مبدأ السيادة

لقد أدى التقارب بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أنتجت تغيرات في بنية القانون الدولي، وبالذات مبدأ السيادة، فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جوهرية على مبدأ السيادة، وتقبلت مبدأ علو المصلحة الدولية على المصلحة الوطنية، الأمر الذي اقتضى وضع حدود على مبدأ السيادة الوطنية سواء في تحريم اللجوء إلى الحرب أو الاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى القبول الصريح والمتزايد لمبدأ علو الاتفاقيات الموقعة مع الدول الأخرى على نصوص الدساتير الوطنية[3].

وكما سبق وأن بينا أحد اتجاهي ميثاق الأمم المتحدة الذي كان يميل نحو منح السيادة الوطنية مزيدا من الضمانات. اتجه ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى إلى فرض مزيد من القيود على السيادة، ليظهر أن

[1]– Melk Oz den, Christophe Golay, LE Droit des peuples à l'autodétermination et à la souveraineté sur leurs ressources naturelles sous l'Angel des droit humains, Edition CETIM, suisse, 2010, p6.

[2]– أمام حداثة موضوع القواعد الآمرة، كان للجنة القانون الدولي اختيارين، إما تعداد هذه القواعد أو تعريفها، وتحدث البعض عن صعوبة تعريف القواعد الآمرة، لذا اكتفى الفقهاء بتقديم أمثلة عنها فهي قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية أو ضمنيا عن طريق العرف. وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول، وقد ترددت الأمثلة التالية عن القواعد الآمرة: كل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتحريم استعمال القوة، مبادئ السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان. أنظر محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص410.

[3]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص221.

سلطان الدولة لم يعد كالسابق سلطانا مطلقا، وتبعا لهذا التطور تغير مفهوم السيادة، إذ لم تعد غاية بحد ذاتها، أنما أصبحت وسيلة قانونية لتحقيق هدف سام، وهو تحقيق الخير العام للمجتمع الدولي، وكان لهذا التغير أن تحسر بعض الخصائص السلطانية للسيادة وإحاطتها بالعديد من القيود التي جعلت السيادة ذات مضمون وظيفي، وإحدى مظاهر الاختصاصات التي تمارس طبقا للقانون الدولي[1].

وبالرجوع إلى مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول لعام 1949[2]، يمكن ملاحظة التحول في مضمون السيادة وغايتها. إذ أن القبول بذلك المشروع، وتحديد حقوق الدولة وواجباتها على أساسه، يشير إلى أن الدولة لم تعد مطلقة التصرف دون ضوابط في النطاق الدولي، بل أصبحت جزءا من تنظيم عالمي تمارس نشاطها في ضوء دستور التعظيم الدولي لتحقيق الغايات التي من أجلها أنشئ هذا التنظيم[3].

أما أهم القيود التي فرضها الميثاق فيمكن إرجاعها إلى نقطتين هما:

1_ **الإلتزام بأحكام الميثاق:** وبموجب هذا الالتزام فإن الدولة ملزمة بأن تراعي جميع ما ورد في الميثاق نصا وروحا، وبالذات في مسائل التشريعات الداخلية كدستور البلاد أو القوانين وغيرها من التشريعات الخاصة بإدارة شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية، وهذه المسائل تشكل جانبا أساسيا من السيادة الوطنية[4].

2_ **التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** تشجيعا للدول على الانضمام للمنظمة الدولية، ولتبديد مخاوف بعضها الناشئة عن الصلاحيات الواسعة للأمم المتحدة، فقد عمل الميثاق على تأكيد فكرة كون الحرية هي القاعدة في القانون الدولي، والقيد هو الاستثناء، إضافة إلى الاشارة بصراحة ووضوح لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء(المادة7/2). ذلك أن الفصل السابع من الميثاق تضمن صلاحيات خطيرة تتعلق بمسائل لها مساس مباشر بالحقوق القومية الأساسية. وظهرت بعض الاشكالات في هذا الصدد أهمها صعوبة تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل، وترجع الصعوبة إلى عدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية التي يحظر المساس بها لأنها تدخل في النطاق المحجوز للدولة، وبين المسائل الدولية التي يجوز للدول والهيئات الدولية التطرق إليها والتدخل فيها، ولذلك هاجرت الكثير من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، وخاصة بعد ظهور عصر التنظيم الدولي، وما ترتب عنه من تقليص مفهوم السيادة المطلق والاختصاص الداخلي الصارم، والسماح لمنظمة الأمم المتحدة بالتدخل في العديد من المسائل الوطنية

[1]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص32.

[2]– مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 375 (4) لعام 1949 بشأن حقوق الدول وواجباتها، يتألف من (14) مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

[3]– عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص223..

[4]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص227.

بغرض حماية السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني: إعمال مبدأ السيادة في أحكام المحاكم الدولية

إن معظم النزاعات الناتجة عن العلاقات الدولية تعود بالأصل إلى مسألة السيادة، لهذا كان لموضوع السيادة اهتمامه الخاص في مجال القضاء الدولي، خاصة مع تباين الآراء في موضوع السيادة ويعود أحد أسباب هذا التباين إلى أحقية تطبيق أي من القانونين الدولي أم الوطني، ويعتمد ذلك على الزاوية التي ينظر كل طرف من أطراف النزاع من خلالها إلى السيادة.

أولا: المحكمة الدائمة للعدل الدولي

تعرضت السيادة القومية في مرحلة قيام عصبة الأمم إلى المزيد من القيود بتبني مبدأي القضاء والتحكيم لفض المنازعات الدولية. وقد التزمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بروح العصبة وفلسفة عهدها بخصوص صيانة الحرية وعدم المساس بالسيادة الوطنية، ولكن إلى جانب هذا فإن المحكمة كانت تلاحظ التطورات العديدة والسريعة في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي[2].

ونظرت المحكمة المذكورة إلـى مفهوم السيادة على أنها فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي وخاضعة له، ففي قضية الباخرة الفرنسية(Lotus) عام 1926 التي اصطدمت بناقلة فحم تركية، ونتج عنه وقوع ضحايا من الأتراك، ثم قامت السلطات التركية بالقبض على ربان الباخرة، ومن ثم تم الاتفاق على عرض القضية على القضاء الدولي. نوهت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في معرض بيانها لماهية السيادة القانونية بأن « على الدولة ألا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها». وهو ما شجع على القول أن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق[3].

وبالنسبة إلى العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني وفق قضاء المحكمة تم الاعتراف بعلو وسمو القانون الدولي تجاه القانون الوطني من خلال عدة قرارات من بينها، القرار الصادر في25 ماي 1926 في قضية " المصالح الألمانية في سيليزيا العليا "، إذ أكدت المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الداخلية. وفي قرارها الصادر عام 1930 بخصوص النزاع حول المناطق الحرة، أعلنت المحكمة « أن فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تتحرر من التزاماتها الدولية»[4].

[1]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص19.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص257.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العالم، مرجع سابق، ص59.

[4]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص264.

وبالتالي لا يمكن لدولة ما أن تتمسك بحجة السيادة لكي لا تفي بالتزاماتها القانونية الدولية وبالأخص التعاهدية، أي لا يمكن التملص من القانون الدولي، على أساس الإشهار بمبدأ السيادة، وقد أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكما في ذلك الاتجاه بتاريخ 17 أوت 1923 تحت حكم Vapeur Wimbledon أين أقرت بأن التزام دولة بتنفيذ حكم من بنود معاهدة دولية، يعتبر من صميم السيادة، وليس نقضا لها[1].

ثانيا: محكمة العدل الدولية

استخلفت محكمة العدل الدولية المحكمة السابقة إبان العصبة، والنظام الأساسي للمحكمة جزء ملحق بالميثاق واعتبارها جزءا لا يتجزأ منه. وقد راعت المحكمة المذكورة إيجاد توازن دقيق بين حقوق وحرية ومصلحة الدولة الوطنية وما للمجتمع الدولي عامة، وكذلك التوفيق بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني.

وهناك عدد من صكوك الأمم المتحدة تتضمن أحكاما بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة، وتستشار المحكمة في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أحد الفروع الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة[2].

وقد كرست محكمة العدل الدولية مبدأ السيادة في قرارها في 27 جوان 1986 حول النشاطات العسكرية وشبه العسكرية، حيث أدانت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية بسبب سلوكها وتصرفاتها في نيكاراجوا، ويعد هذا الحكم من الأحكام التاريخية لمحكمة العدل الدولية حيث بلورت فيه مفهوم التدخل غير المشروع طبقا للقانون الدولي العام، ومما قالته المحكمة بشأن الأعمال غير المشروعة ما يلي: « لاشك أن أعمال وضع الألغام البحرية في مياه نيكارجوا الداخلية الإقليمية والهجمات والمناورات والأشكال الأخرى للتدخل العسكري تعد خرقا لقاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية، وأن الطيران فوق إقليم نيكارجوا بدون إذن منها بواسطة طائرات عسكرية هو عمل مخالف ومتناقض مع سيادتها، وأن الدعم المقدم من أمريكا إلى جماعة " الكونتراس" المعارضين للحكومة في صورة المساعدات المالية والتدريبات العسكرية وتزويد الجماعة بالأسلحة والذخائر والمعلومات عن الطرف الآخر " الحكومة الشرعية " والمساعدات اللوجستية في الإمداد والتموين تشكل كلها خرقا فاضحا لمبدأ عدم التدخل»[3].

فالمحكمة هنا اعتبرت التدخل الإيديولوجي الأمريكي المناهض للتوجه الماركسي في نيكارجوا هو

[1]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص264-265.

[2]- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص311-327.

[3]- عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص92.

أمر غير مشروع إذ يفرغ مبدأ السيادة من محتواه كما رفضت المحكمة رفضا قاطعا المبررات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. ويرجع اهتمامنا بهذا الحكم لمحكمة العدل الدولية إلى أنه يعتبر المرجع في موضوع عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام سيادتها، وردت على جميع المزاعم التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية– قبل انسحابها من المرافعة – بقصد تبرير موقفها، وترجع أهمية هذا الحكم أيضا أنه صدر ضد دولة كبرى لا تكف عن التدخل المستمر خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، ويمثل صفعة قوية على وجه الديمقراطية الأمريكية التي تدعي احترام حقوق الإنسان[1].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجوب احترام سيادة الدول في سابقة حديثة، هي الفتوى الصادرة عنها حول " الجدار العنصري الفاصل" الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد اعتبرت المحكمة في 9 جويلية 2004، أن الجـدار يمثل محاولة لضم الأرض بما يتعارض والقانون الدولي، وأن الضم الفعلي يتعارض مع السيادة الإقليمية و يعيق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره[2].

نخلص من هذا الاستعراض الموجز لموقف القانون الدولي من مبدأ السيادة إلى أن الأصل هو الاعتراف بالسيادة كمفهوم وأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية. ويرتب هذا الموقف، تلقائيا اعترافا صريحا بصلاحيات الدول في الإرادة المنفردة لشؤونها الداخلية ووجوب امتناع الدول الأخرى عن التدخل في هذه الشؤون ، ويعني هذا أن لها الاختصاص الإقليمي على كل من يوجد في إقليمها سواء كان مواطنين أو أجانب، كما لها الاختصاص المنفرد في إدارة مرافقها الداخلية ولا يقيدها في ذلك إلاّ أحكام دستورها، وهذا الاختصاص المانع المنفرد يتضح في الأمور الآتية: الاختصاص التشريعي وإصدار القرارات، والاختصاص بتوقيع الجزاء و الاختصاص بمباشرة الولاية القضائية والاختصاص بإنشاء وتسير المرافق العامة...الخ وانفراد الدولة بممارسة الاختصاص الإقليمي تشمل بالضرورة السيادة على مواردها الطبيعية، و حرية الدولة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وبالإضافـة إلى العنصر السابق المتعلق بمانعية الاختصاص، فهناك عنصر ثان وهو ذاتية الاستقلال والذي يعني أن الدولة تمارس اختصاصاتها التي يقررها القانون الدولي العام وفقا لإرادتها الذاتية دون الخضوع لسلطة أجنبية[3].

[1]– عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص93.

[2]– خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص 60–64.

[3]– حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص32.

أمــا في الشق الخارجي للسيادة تتمتع الدول بكل الحقوق والمزايا في سيادتها على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية استناداً إلى مبدأ الرضائية الدولية ويعني ذلك أن الدول لا تتقيد بالتزامات دولية إلا بإرادتها وموافقتها، ولا شك أن هذا المبدأ يعكس هيمنة سلطان الإرادة في العلاقات الدولية حيث أنه لا تجبر دولة على إبرام معاهدات دولية دون رضاها وموافقتها عليها ومن هذا المبدأ يستمد مبدأ أخر وهو الأثر النسبي للمعاهدات والذي يعني أن المعاهدة لا تلزم ولا تنشئ حقوقا إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها. كما لا تجبر دولة على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضاها.

ويعـني المظهر الخارجي للسيادة كذلك، حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى كحريتها في تبادل أو عدم تبادل علاقات دبلوماسية، وتبني مركز الحياد، وإثارة المسؤولية الدولية بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها في الخارج وتتقيد في ذلك بأحكام القانون الدولي[1].

المطلب الرابع: السيادة أمام المستجدات الدولية الحديثة

نقصد بالمستجدات الدولية الحديثة ما ظهر مؤخرا على المستوى الدولي من مفاهيم قانونية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي وتنمية حقوق الإنسان وحمايتها[2]، من خلال مختلف الآليات الخاصة بحماية الأفراد والشعوب ضد تعسف السلطات. فأنشئت لهذا الغرض وضمن المستجدات القانونية أجهزة رقابة تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الوثائق الدولية المختلفة ووجود نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يشكو دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها إضافة إلى إرساء نظام جديد للمسؤولية الدولية، والذي يحذو إلى إمكانية إلغاء أثار الأعمال غير المشروعة على عاتق الدول دون أن يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج بفكرة السيادة. والي جانب ذلك طرحت الكثير من الاهتمامات الإنسانية الكبرى التي تدور محاورها حول حماية حقوق الإنسان والشعوب. تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أدرجنا فيها نماذج عن هذه المستجدات كالقضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان.

الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي

إن الحديث عن القضاء الدولي في ظل المبادئ الأساسية التي أفصح عنها القانون الدولي الجنائي هو حديث عن مختلف الجرائم الدولية[3] التي أصبحت تهدد بالخطر السلم والأمن الدوليين والمعاملات

[1]– محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص170.

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص58.

[3]– من بين أهم الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين جريمة الارهاب الدولي،جريمة خطف الطائرات، الاستخدام غير المشروع لبعض الأسلحة، جريمة التمييز العنصري، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب...الخ.

الدولية وهو في ذات الوقت حديث عن الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية الحديثة والتي نصبت لمعاقبة مجرمي الحرب.

وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المساءلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين[1].

أولا: مكافحة الجرائم الدولية

كثر الحديث عن الجرائم الدولية باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه العالم، وتشكل في الوقت الحاضر إحدى القضايا الرئيسية التي لازالت تشغل بال وفكر المجتمع الدولي. فمن الملاحظ أن التطور الذي لحق كافة مجالات الحياة خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية انعكس على مجمل سلوكه وتصرفاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان وذلك عندما تنزل إلى مصاف الأعمال غير المشروعة والمكونة للجرائم الدولية والتي يمكن تعريفها بأنها « كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية والمصالح الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه القانون الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية »[2].

ولما كانت الجريمة فعلاً غير مشروع بنص القانون فإن الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان، خاصة أن سياسية مكافحة الإجرام لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي، بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة، الذي أصبح قيدا يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وأن التعاون الدولي على هذا الصعيد بدأ يشكل أساس معالم المرحلة الحالية التي تسير باتجاه توحيد الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف[3].

إن التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان وبوسائل فعالة ومهلكة بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة الدولية ومن المجرمين. إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية[4].

[1]–علي جميل حرب، مرجع سابق، ص208.

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص60.

[3]– المرجع نفسه، ص61.

[4]– عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص207.

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الايجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي المطلق ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه.

مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة، بل وعلى العكسي تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العلمية، وزيادة استخدام اتفاقات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

وأخيرا فإن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول بل تعدته إلى الإطار الدولي خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الإجرام ولو جزئيا من المجتمع الدولي. وهذا لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية وهذا لا يعني كسر مقوماتها وإنما العمل على إقحامها في سياسة التعاون الدولي.

ثانيا: المحـاكم الجنائية الدولية

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة قفزة حضارية وإنسانية هائلة في المجتمع الدولي أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دوليا على قيود السيادة المطلقة، ولقد بينت التجربة خاصة من خلال محكمات طوكيو _ ونورمبرغ الشهيرتين ضرورة العمل على إيجاد محاكم جنائية دولية هدفها إنزال العقاب على الأفراد الذين يثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم دولية وعدم التنصل من تسليمهم إلى هذه الأجهزة بحجة السيادة[2].

ففي العديد من الحالات تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، تحييدا للعقوبات المفروضة على الإدانة البشعة وتبيضا لنظامها، وبالتالي من أجل بسط الحصانة الوطنية وتوسيع دائرة الاحتجاج بالسيادة مما يسهل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي المرتكب من طرف حكامها أو مواطنيها، أي عدم تحقيق الغرض المطلوب منها لردع المخالفين وقمع أعمالهم الإجرامية وصولا إلى إدانة الدولة، وفي هذا الصدد ترفض الدول بحكم سيادتها استقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة بل في العديد من الحالات تعتبره

[1]– ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد27، 2011، ص473.

[2]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص392.

تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بمصالحها العليا[1].

وقد أثبتت الممارسة الدولية تساهل العديد من الدول مع مرتكبي الفعل الإجرامي وامتناعها عن قمع انتهاكات القواعد الإنسانية التي يرتكبها المسؤولون الحكوميون، ولكن الاهتمام بهذه القضايا الدولية بعث على إنشاء محكمة جنائية دولية بإيطاليا، أطلق على نظامها الأساسي اسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث أدركت فيه الدول الأطراف أن ثمة روابط مشتركة تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت وسلمت بأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وقد عزمت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع وقوعها، ومن أجل ذلك عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي[2].

إلا أن القضاء على الجرائم الدولية يتم بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدولة بتنازلها عن بعض الامتيازات السيادية في سبيل إنجاح هذه المحاكمات، وفي هذا الصدد أكدت جميع الأطراف بأنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بل يؤكدون أن هذه المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية[3].

ورغم العقبات التي تقع أمام المحاكم الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت بفضل جهود الدول الأطراف، التقليل من سلطان السيادة المطلقة لصالح السيادة المحدودة التي ترحب بفتح المجال أمام سياسة التعاون الدولي، وإلى جانب ذلك فإن هذه المحاكم قد أخرجت قواعد قانون الدولة من واقعه النظري إلى الواقع العملي فأقامت العدالة الدولية بشكل فعال، وكانت محكمات طوكيو ونورمبرغ بمثابة سابقة فذة تأكدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، وقد أضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم الإنسانية وجرائم ضد السلام، فأكملت بذلك حلقات هذا القانون الحديث وأسهمت في تقليص مساحة السيادة من أجل البشرية، ومع بسط هذه المحاكم الجنائية الدولية الدائمة منها والمؤقتة لاختصاصها يظهر جليا إمكانية القول بنجاعة الفكر السيادي النسبي على نحو يساهم في استقبال المستجدات الدولية الحديثة[4].

[1]- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة؟ لماذا وكيف؟، مرجع سابق، ص23.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص66.

[3]- أنظر المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص68.

الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الإنسانية على مبدأ السيادة

يقصد بالاهتمامات الإنسانية تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على إعمال مبدأ السيادة لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وعقائدية واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا: إشكالية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي أدى عدم الاهتمام بتصفيتها إلى انزلا قات كبيرة أودت بحياة آلاف من البشر خاصة المدنيين منهم وجلبت على الإنسانية الكثير من الحروب والدمار[1].

أولا: مشكلة حقوق الإنسان

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الإنسان إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي تأكد فيها بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين وجاء التأكيد على هذا الاعتقاد في عدد من الإعلانات والبيانات الدولية[2]، التي صدرت ذلك الوقت. فلم يكن تركيز الميثاق على صيانة السلم والأمن الدوليين إلا حفاظا على بني الإنسان وتجنيبهم خطر الفناء نتيجة الحروب، ولم يكن تكريس مبدأ التعاون الدولي إلا رغبة في تحقيق رفاهية الإنسان وصيانة كرامته وضمان حقه في العيش.

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها الداخلية لصالح القانون الدولي وقواعده، ومنها تلك التي تعني احترام حقوق الإنسان فشكل اهتمام القانون الدولي بالفرد كوحدة قانونية تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، وتمثل ذلك في وجود قواعد قانونية دولية لحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته، ترتب المسؤولية في حالة انتهاكها ويصنف الانتهاك كجريمة دولية، كما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية[3].

وإذا كان من الأمور المتفق عليها في القانون الدولي التسليم بالسيادة الدولية فإن الإقرار بوجود الحقوق الدولية للإنسان يعني انتقال هذه الحقوق إلى مجال القانون الدولي وهي مسألة لم يكن ليقبلها البعض بسهولة، ذلك أن تكريس حقوق الإنسان كثيرا ما يصطدم بمصطلح مفهوم المجال المحفوظ خاصة في الدول التي تمارس شتى أنواع المصادرة والانتهاك الموجه ضد الحقوق والحريات الفردية والجماعية ظنا منها أن

[1]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص69.

[2]- من بين أهم الاعلانات الصادرة في هذا الشأن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

[3]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص63.

ذلك يدخل ضمن مجالها المحجوز[1].

إلا أن التوسع في هذا المجال يشكل خطرا على حقوق الإنسان كما أن التميع والاسترسال وإطلاق الحرية لضمان حماية حقوق الإنسان، مما يسمح للدول والمنظمات بالتدخل تحت شعار الحماية والتشجيع يجعل من السيادة مجرد واجب أدبي[2].

لذلك فإن هذا التطور نحو إحقاق الضمان الأكيد لحقوق الإنسان، وحسب ما يلاحظ هو سلاح ذو حدين فمن ايجابياته أنه يقضي على ثقافة اللامبالاة في خرق حقوق الإنسان، أما سلبياته فهو تكريس لهيمنة الغرب في الإشهار بفكرة التدخل، من خلال أحكام ذاتية ومسبقة عن بعض الدول مما يخدم مصالحها ويساعد على هدم فكرة المجال المحجوز للدولة، ويسمح للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها بالتدخل في شؤون الدولة تحت شرعية السيادة المحدودة من أجل رعاية مصالح الإنسانية، وحماية الحقوق والحريات الفردية[3].

وبالتالي فإن إشكالية حقوق الإنسان وإن كانت في القديم من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدول، فإنها أصبحت تتوجه تدريجيا نحو الإقرار بأنها مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة، و خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك.

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية على احترام حقوق الإنسان وكرامته، لا يستهدف القضاء على سيادة الدولة وما تتمتع به من اختصاص داخلي، بقدر ما يستهدف وفقا لما ذهب إليه السيد " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة السابق، الحيلولة دون أن تكون حدود الدول حاجزا أمام المنظمات الدولية في النهوض بحقوق الإنسان[4].

فالسيادة التي تتمسك بها الدولة فوق إقليمها، لم تعد في ظل تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحجوز للدول، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان. كما أن التزام الدول بتعهداتها واحترامها للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لا يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها بقدر

[1]– حدد مجمع القانون الدولي في عام 1945 المقصود بالمجال المحفوظ بأنه المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة أو اختصاصها مقيد بالقانون الدولي العام. وأكد أن مدى هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي، ويتغير تبعا لتطوره، ذلك أن إبرام تعهد دولي في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا التعهد. أما عن موقف الأمم المتحدة من المجال المحفوظ. فقد أثار تفسير الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة كثيراً من الجدل والخلاف، خاصة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تباينت مواقف الأمم المتحدة تبعا للضغوط السياسية بشأن بعض المسائل. أنظر صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص107.

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص71.

[3]– فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجا)، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001، ص24–25.

[4]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص64.

ما هو تأكيد لها[1].

ففي ظل النظام الدولي المعاصر والتطور الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين وبروز ظاهرة العولمة، تغيرت النظرة التقليدية للدولة، التي تحولت إلى أداة لتحقيق الأمن الإنساني، بعد أن كانت غاية بذاتها ولذاتها، وأصبحت حقوق الإنسان تسمو على حقوق الدول وسيادتها، وأصبح الإنسان المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول. لكن التسليم بهذه الحقيقة لا يفهم منه أن مبدأ السيادة سيؤول للزوال، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي، هو النيل من طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي[2].

ثانيا: حقوق الشعوب

لم تعد حقوق الشعوب من القضايا الداخلية التي طالما احتجت الدول بأنها تعود إلى سلطانها الداخلي ومجالها المحجوز، الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال التدخل على الرغم من بقاءالعبء الأكبر في تحقيقها على عاتق الدول بمقتضى مسؤوليتها أمام شعوبها[3].

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها والعيش الحر في سبيل إحراز الرقي والتقدم، قد أصبح من الحقوق الأكثر حساسية مع مبدأ السيادة، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة من جهة والتوصيات العديدة الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة على هذا الحق. كما اعتبرت في بعض الحالات مقاومة الطغيان في خانة هذا الحق[4].

وكانت المناداة لحقوق الإنسان من الوسائل الفعالة في محاربة الاستعمار وتحميل حكوماته عبء الآثار السلبية التي آلت إليها شعوب العالم ورغم عدم استجابة هذه الحكومات لمطالب هذه الشعوب ومواجهة هذه التطلعات بفكرة السيادة من أجل محاربة كل محتوى لتوسيع حق الشعوب في تقرير مصيريها وتحقيق استقلالها السياسي، إلا أن القواعد المعاصرة للقانون الدولي أصبحت تفرض قيودا على هذه التصرفات اللاقانونية التي أصبح لها كبير الأثر في توجيه الرأي العام والشرعية الدولية في المحافل الدولية إلى ضرورة العمل والاقتناع بوجوب الحد من سلطان الحقوق السياسية[5].

وانطلاقا من هذه التوجهات أصبح العالم اليوم يؤمن بفكرة حقوق الإنسان وأدرج ضمن محتويتها

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004، 423.

[2]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص65.

[3]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص74.

[4]– فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، مرجع سابق، ص24.

[5]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص76.

حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها السياسي، وكرس هذا الاعتقاد في الكثير من الأعمال والاتفاقيات الدولية[1].

وبعد انهيار المعسكر الشيوعي، وإدراج فكرة دمقرطة الأنظمة أصبح من الضروري السعي لتقديم المساعدات للشعوب والتقليل من الاهتمام بفكرة السيادة المطلقة عبر اللجوء إلى العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والسماح لها بالتدخل من أجل تقديم العون والمساعدات لهذه الشعوب، وكنتيجة لهذا السعي انتقلت الشرعية الدولية من النزعة الإيديولوجية إلى الطابع الديمقراطي القائم أساسا على حق كل شعب في تنظيم انتخابات حرة ودورية، وهذا يمثل الشرعية الدولية لكل نظام سياسي قائم حاليا[2].

ومما سبق يمكن القول أن فكرة السيادة ليست عائقاً أمام إعطاء المكانة اللازمة لاتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية، ذلك أن الدولة عادة ما تكون طرفاً في إبرام الاتفاقية سواء من خلال المفاوضات أو بالانضمام بعد القيام بعملية التصديق، وبهذا تحاول التكيف مع قواعد الاتفاقية أو إبداء التحفظات التي تراها لازمة تلافياً للتصادم الذي قد يحدث بين مبادئ التشريع الداخلي مع نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدمجة فيه، وقد تعزز حق الدولة في التحفظ على الاتفاقيات بإبرام اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 إذ أصبح التحفظ من الحقوق المحفوظة للدولة، وعليه يكون التحفظ انعكاساً مباشراً لفكرة السيادة الوطنية، ومسألة جواز التحفظ من عدمه مرهونة بمدى مخالفة التحفظ لقواعد جوهرية في الاتفاقية الدولية، حيث أن التحفظات التي تقوض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية غير مقبولة، كما أن التحفظات المخالفة لقواعد دولية آمرة تعتبر باطلة.

إن تاريخ القانون الدولي هو نقاش دائم ومتجدد حول مفهوم السيادة. فالسيادة ولدت في العصور الوسطى وتكرس مبدؤها في الوقت الراهن. إلا أنها لم تعد مصطلحا ملعونا Notion maudite، وفي نفس الوقت مصطلحا مقدسا notion polysémique أو ممجدا Exaltée. فهي بالنسبة للبعض تفسر ضعف القانون الدولي، لأنها تقف عقبة أمام كل محاولات تأسيس المجتمع الدولي. أما بالنسبة للبعض الآخر فإنها تشكل السلاح القانوني الوحيد للدولة الضعيفة في مواجهة الدولة القوية[3].

[1] – من أهمها: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب والمستعمرة، اعتمد بموجب القرار (1514) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

[2] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص77.

[3] – Rafaa Ben Achour, LA souveraineté des êtas (harmonié et contradiction), édition pedone, paris, 1996, p98.

خلاصة الفصل الأول

منذ العام 1990، تم إسدال الستار على المشهد الأخير من العلاقات الدولية المحكومة بالثنائية القطبية، حيث تم الإعلان عن نهاية الحرب الباردة، وولادة المشهد العالمي المحكوم بالرؤى والممارسات الأحادية للنظام الرأسمالي في طوره الأمريكي المعولم.

وبولادة هذا المشهد، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلفها باقي المعسكر الرأسمالي في قيادة العالم والهيمنة عليه سياسيا وثقافيا، وهي أيضا الفترة التي فيها نمت ونهضت ظاهرة العولمة من مكمنها كنتيجة من نتائج تغير هذا النظام.

وتعد ظاهرة العولمة من أكثر الظواهر إثارة للجدل والنقاش على الصعيد الدولي، سواء على مستوى الدوائر العلمية الأكادمية، أو على مستوى المحافل العلمية السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وغيرها.

تتناول الدراسات في غالب الأحيان العولمة كظاهرة اقتصادية، تتحدد خصائصها في بروز الأسواق العالمية للسلع ورؤوس الأموال، وفي خلق نظم الإنتاج المندمجة، لكن العولمة تتضمن عناصر أكثر شمولا لا تقتصر على البعد الاقتصادي وحده، فالمجتمع الدولي صار مجتمعا عالميا يشهد تطور عولمات عدة: عولمة الاقتصاد، عولمة سياسية، عولمة ثقافية، عولمة اجتماعية، عولمة قواعد القانون الدولي، تتفاوت في معانيها ومضامينها وتجلياتها وحضورها على أرض الواقع، بالأثر الذي تتركه على الأفراد والشعوب والدول.

لقد أدى تباين أبعاد وأهداف العولمة وتشعبها إلى تباين الأساليب والأدوات التي تعمل على نشر وتكريس هذه الظاهرة، وفرضها أحيانا بالقوة، ومن بين أهم هذه الآليات: الآليات الاقتصادية والسياسية، الآليات الثقافية والاجتماعية.

ومن الإجحاف دائما تصور الإشكالية في علاقة السيادة بالعولمة من منظور اقتصادي فقط، فهناك عولمة سياسية وثقافية، وما يلازمها من بروز فكرة الحديث عن انهيار الحدود التي شيدت منذ قيام الدولة الأمة كتعبير سياسي وقانوني لحماية النظام الوطني السياسي والاقتصادي والثقافي. ويعد مفهوم السيادة من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون الدولي وباحثو السياسة على قدم المساواة، باعتباره مفهوما عريقا ومتأصلا، ازدهر وازدادت كثافة استخدامه بنشوء الدولة القومية في العصور الوسطى.

وتطورت فكرة السيادة مع مرور الزمن وطرأ علي مفهومها تغييرات كبيرة في نهاية القرن القرن التاسع عشر حتى وصلت إلى شكلها الحديث، ولم تعد مجرد فكرة فقط أو لغة سياسية، بل احتلت مكانة مركزية في السياسة فكرا وممارسة بما جعلها تصبح شعاراً للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا على إقليمه وسكانه.

وتعد السيادة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي العام. ويعتبر هذا المبدأ أحد الركائز القانونية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة. إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (2) على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، مهما كان حجم الدولة أو درجة نموها أو قدرتها الاقتصادية أو العسكرية.

وتظهر السيادة كمبدأ تأكيد وجود الدولة وحماية وضمان استقلالها، يرتب مبادئ أساسية في النظام القانوني الدولي كترجمة سامية لسيادة الدولة من بينها : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ليس فقط المسلح، وإنما كل شكل للتدخل أو تهديد موجه ضد شخصية الدولة أو ضد العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية لنظام كل دولة، وكذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، وتحديد طبيعته وشكله ومؤسساته وترقيته وتنميته بكل بحرية.

وبالرغم من أن المجموعة الدولية قد أقرت احترام مبدأ السيادة وتعاملت على هذا الأساس طيلة العقود الماضية في علاقاتها الثنائية ومتعددة الأطراف ودونت هذا المبدأ في العديد من المواثيق، إلا أن مفهوم السيادة الذي عرف العديد من التجاذبات خلال فترة الحرب الباردة، أضحى على أهميته محل نقاش، خاصة في أعقاب سقوط المعسكر الشرقي واختلال موازين القوى. فقد آل هذا التحول إلى إبراز الولايات المتحدة كقوة مهيمنة، متجهة نحو فرض تصوراتها ومفاهيمها في مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية، الثقافية الاجتماعية.

الفصـل الثـاني

مصير سيـادة دول العـالـم الثـالث في ظل العولمة

مفهوم سيادة الدولة – كما سبق وأن أوضحنا في في الفصل الأول من هذا المذكرة– مفهوم قديم يحكم العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا التي أنهت الحروب الدينية. وتكرس مبدؤها في الوقت الراهن. وتظهر السيادة كمبدأ تأكيد وجود الدولة وحمايتها وضمان استقلالها. لخص تعريفها ميشال فيرالي بقوله « أنها التعبير والضمان القانوني للاستقلال». في حين يرى الفقيه جودري « أن مبدأ المساواة في السيادة لم يتقرر لتأييد الدول الصغرى في إدعائها بالمساواة مع الدول الكبرى فقط، بل يدعم حق الدول صغيرة كانت أم كبيرة في احترام استقلالها، ولا يمكن لدول أخرى أو حتى منظمة دولية أن تتدخل في الشؤون الخاضعة لنطاق سيادة الدولة»[1].

غـير أن التحولات الجذرية التي شهدها المجتمـع الدولي مع نهاية القرن الماضي وظهور الولايات المتحدة كقوة وحيدة مجسدة للنظام الرأسمالي المتفوق تكنولوجيا اقتصاديا وعسكريا، والذي يسعى إلى فرض نمطه وأسلوبه ومفاهيمه على المعمورة، متخذا العولمة إيديولوجية ذات الأبعـاد المتعددة (الاقتصادية،السياسية،الثقافية،الاعلامية)، بدلا من خصوصيات الشعوب والدول المتنوعة. فالعولمة تحولت من تجاوز الحدود ونطاق السيادة الوطنية إلى اختراق النطاقات الوطنية وكذلك الهويات القومية السياسية والثقافية والاقتصادية.

وكان لزاما أن يصاحب هذا التحول إعادة النظر في كثير من الأفكار والتصورات بل وحتى القوانين والمواثيق الدولية، ولذا قامت الدول الفاعلة في النظام الدولي الجديد بتجاوز العديد من المبادئ التي ترسخت في المجتمع الدولي لأكثر من نصف قرن ومن أهمها مبدأ السيادة وعدم التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية على نحو أدى إلى تقويض سيادة دول العالم الثالث في العديد من الحالات. وهذا ما سيكون مضمون المبحثين الآتيين حيث خصص المبحث الأول لدراسة آثار أبعاد العولمة على سيادة دول العالم الثالث ويخصص المبحث الثاني لدراسة آثار العولمة على قواعد القانون الدولي وانعكاساتها على سيادة دول العالم الثالث.

[1]– مشار إليه عند: خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص66.

المبحث الأول

آثـار أبـعـاد العولمة على سيـادة دول العـالم الثـالث

سبق وأن أشرنا إلى أن العولمة التي نهضت أخيرا من سباتها نتيجة التغيير الحاد في النظام العالمي في نهاية القرن الماضي، قد أجمعت الآراء على أنها قد تعدت بكثير في تحدياتها وآثارها الجانب الاقتصادي والاجتماعي رغم كونهما من أهم الجوانب تأثراً لاستنادهما إلى مقومات وجذور راسخة لها امتداد في الماضي واستمرار في الحاضر. وتعددت هذه الجوانب لتنشر تحدياتها حاضراً ومستقبلاً في جوانب عديدة سياسية وأمنية وثقافية وإعلامية.

وبالرغم من حصول معظم دول العالم الثالث على استقلالها السياسي إلا أن سعي ورغبة الدول الكبرى المتقدمة نحو تراكم الثروة وتحقيق الرفاهية التي تعتمد في كثير من الأحيان على ثروات ومقدرات دول العالم الثالث، لا تزال باقية والذي تغير فقط هو الأسلوب المؤدي إلى تحقيق هذه الغاية.

لقد اعتمدوا في القرون الماضية على الاكتشافات الجغرافية ثم الغزو ثم الاستيطان. ومع قدوم العولمة لا تزال الغاية باقية ومستمرة، ولكن الذي تغير هو الأسلوب حيث تم تجديده ليتماشى مع الواقع في صور عديدة من الهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية، مستخدمين في ذلك ما وصلوا إليه من تقدم علمي ومادي وما هو عليه الطرف الآخر المستنفذ من استمرارية في التخلف والفقر[1].

الأمر الذي أدى إلى إفراغ مبدأ السيادة من مضمونه في دول العالم الثالث، حيث وظفت الدول الرأسمالية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية آليات العولمة لهدم رموز السيادة في هذه الدول من خلال العمل على تخطي أسوار الدولة وحدودها وجماركها وتجاوزها كذلك للعديد من تشريعاتها الوطنية واستنزاف مواردها الطبيعية، وإفشال مشاريع التنمية، وإفقار معظم هذه الدول فضلا عن تشويه ثقافتها الوطنية وتلويث البيئة المحلية.

نحاول في هذا المبحث رصد انعكاسات أبعاد العولمة على السيادة الوطنية لدول العالم الثالث، حيث سنتناول في المطلب الأول أثر العولمة على الاقتصاد والتنمية وانعكاساتها على مبدأ السيادة الوطنية، وفي المطلب الثاني انعكاسات العولمة السياسية على مبدأ السيادة الوطنية، وفي المطلب الثالث تحديات العولمة الثقافية والإعلامية وأثرها على سيادة الدولة، وفي المطلب الرابع أثر العولمة على الدور الاجتماعي للدولة والمجتمع المدني.

[1]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص312.

المطلب الأول: أثر العولمة على الاقتصاد والتنمية وانعكاساتها على مبدأ السيادة

تعيش البشرية اليوم بما يسمى العولمة الاقتصادية والتي تجعل من العالم سوقا دوليا واحدا البقاء فيه والاستفادة منه للأقوى اقتصاديا ولهذه الأسباب وغيرها وجدت العلاقات الدولية ذات المظاهر المتعددة السياسية والاقتصادية والثقافية، وهي علاقات في تطور وفي تقدم مستمر. ولذا فإن الحياة الدولية عبارة عن مزيج صعب من علاقات التعاون وصراعات المصالح.

ولما كانت العولمة والتي بحثنا مظاهرها وتجلياتها المتشعبة في شتى الجوانب خاصة الجانب الاقتصادي ذات تأثير فعال في اقتصاديات الدول. فإننا ستناول انعكاسات هذا التأثير على حق دول العالم الثالث في تحقيق التنمية في الفرع الأول، و أثر العولمة على حق الأفراد في التنمية الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر العولمة على حق الدول في التنمية

يعني مفهوم التنمية في بعده الدولي إعطاء الدولة الحق في تقرير مصيرها الاقتصادي أي في اختيار طريق التنمية الذي ترغب في إتباعه، وذلك لتعلقه مباشرة بسيادتها، وهو بذلك يتضمن حقها الكامل فيما تقرره داخليا من سياسات اقتصادية واجتماعية وبشكل حر وبعيد عن التدخل الخارجي، كما يؤكد حقها في رفض جميع الإيديولوجيات الاقتصادية والتنمية المفروضة، ورفض جميع علاقات التعاون الموجه والمشروط، ورفض تغليب الاعتبارات الاقتصادية المجردة والمؤثرة على القيم العرفية والدينية[1].

ويعتبر الحق في التنمية- الصادر بموجب إعلان الحق في التنمية عام 1986- واحدا من حقوق الإنسان المهمة، وتبرز أهمية هذا الحق من خلال كونه يدمج بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وحقوق الشعوب والدول من جهة أخرى، ومن ثم فإن إعمال هذا الحق يعني بالضرورة إعمال باقي الحقوق المرتبطة به[2].

ولا شك أن أهم ما يميز الحق في التنمية هو كونه حقا راسخا من قبل في حقوق ومبادئ أخرى تحكم العلاقات الدولية، ومن ثم فإن إعماله يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكد ذلك صراحة إعلان الحق في التنمية عندما بين بأن هذا الحق له علاقة وطيدة ببعض حقوق الشعوب والدول، وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي، والحق في المساهمة على

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص338.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 250-251.

أساس المساواة في منهج اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم[1].

ونظرا لما تشكله التنمية من أهمية بالغة في مجال إدراك الحق في السيادة وتفعيله على المستوى الوطني والدولي، فإن الإنسانية تقف عند لحظة حاسمة من تاريخها بالنظر إلى التدهور المستمر لأنماط النمو التي فرضت على دول العالم الثالث من قبل الدول الفاعلة في اتخاذ القرارات الدولية وهو ما أفرز العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، التي ما فتئت تهز أمن واستقرار المجتمع الدولي[2].

هذا الواقع الذي تحكمه المصالح القومية للدول المسيطرة على النظام الاقتصادي الحالي القائم على نظام السوق انعكس سلبا على الدول الفقيرة لعدم مقدرة هذه الأخيرة على التكيف مع إفرازات العولمة بمفهومها الواسع، وهو ما جعلها تابعة لسياسات اقتصادية فرضت عليها فرضا رغم أن الأمم المتحدة عبرت منذ إنشائها على ضرورة توفير عوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي لكل الشعوب لا سيما الفقيرة منها.

أولا: أثر العولمة على حق تقرير المصير الاقتصادي للدول

ظهر مفهوم السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية كتعبير عن مبدأ تقرير المصير الاقتصادي للدول، وكفكرة دفاعية لمواجهة المفهوم الاستعماري، والاعتماد على الغير، خاصة بعد أن حصلت الدول على استقلالها السياسي الذي ظل عديم المعنى طالما كان المستثمرون والمستعمرون يسيطرون على المصادر الطبيعية من خلال امتيازات تخرق سيادة الدولة، ومبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية.

وقد خاضت الدول النامية الفقيرة حديثة الاستقلال معركة تقرير المصير الاقتصادي على جبهتين في آن معا، هما جبهة العمل السياسي داخل الأمم المتحدة وخارجها، مما أدى إلى ظهور مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية في أوائل الخمسينيات من القرن الماضي كنتيجة لعدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أولها القرار رقم 522 الصادر في 12 ديسمبر 1952، وقد أعربت الجمعية بأن « البلدان النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية...ويجب أن تحشد هذه الموارد للتنمية الاقتصادية، طبقا لمصالحها الوطنية ». كما أقـرت في قـرارها رقم 626 المؤرخ في 21 ديسمبر 1952 بأن " حق الشعوب في استعمال واستثمار ثرواتهم الطبيعية لصيق بسيادتها، ومنسجم مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة»[3].

ولتعزيز البعد الاقتصادي لحق تقرير المصير، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 1515 (د-15)

[1]- عمر سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص248-249.

[2]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص448.

[3]- أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، العدد29، بيروت،1996، ص144.

المؤرخ في 15 ديسمبر1960، أوصت فيه بأن « لكل دولة حق التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية». وذلك لتعجيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأقل نموا في العالم وليساهم في ضمان استقلالهم. ومن هنا برزت للدول النامية أهمية اللجوء إلى استعمال الوسائل القانونية المشروعة_ المتمثلة في المشاركة والتأميم_ لتحقيق سيادتها الاقتصادية[1].

هذا ومما يلفت الانتباه أن نضال بلدان العالم الثالث لم يقتصر على مستوى منظمة الأمم المتحدة وإنما أيضا عبر عدة توصيات منذ الخمسينيات داخل مجموعة عدم الانحياز. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن كافة مؤتمرات الشعوب الإفريقية الآسيوية أبرزت الأهمية المعطاة لهذا الجانب بل أنها جعلت من الاستقلال الاقتصادي البنية الحقيقية لتطور مجتمعاتها[2]، ويعود إلى دول العالم الثالث الفضل في الربط بين مفهوم السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

وبهذا برز مبدأ تقرير المصير الاقتصادي كمظهر لتقرير المصير السياسي ومكمل له فالسيادة لا تعني شيئا إلا إذا كانت تشمل على الأقل مراقبة رأس المال الأجنبي والإشراف على مواردها الطبيعية خدمة لتنميتها.

غير أن التحولات الجديدة في العلاقات الدولية التي جاءت على أثر الفراغ السياسي والعسكري والإيديولوجي الذي تركه انهيار الاتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، أدت إلى استكمال مقومات هيمنة النظام الرأسمالي العالمي على مقدرات شعوب العالم الثالث، في إطار ظاهرة العولمة الراهنة التي جعلت من كوكبنا كله مجتمعا عالميا، تسيطر عليه إرادة القوة العسكرية المسخرة لخدمة قوة الاقتصاد ورأس المال. وكان من أبرز نتائج هذا التحول الضغوط التي مورست على دول العالم الثالث لإعادة هيكلة اقتصادياتها باتجاه الخصخصة وتحرير التجارة الخارجية، فاتجهت التشريعات القانونية والاقتصادية الداخلية لهذه الدول باتجاه تنازل الدولة عن ملكيتها وإدارتها للمشروعات الاقتصادية الداخلية من قوانين الخصخصة وقوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي داخل حدودها وما صاحب ذلك من تعديل التشريعات الداخلية لهذه الدول كي تنسجم والوضع الجديد[4].

[1]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص376–377.

[2]– محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص66.

[3]– في مرحلة لاحقة وبدفع من دول العالم الثالث بعد إلتحاقها بالمنظمات الدولية بقوة، ضمنت الجمعية العامة في الميثاقين الصادرين عنها في 16 ديسمبر 1966، الأول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والثاني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة مشتركة (03) جاء فيها « تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي». هذه المادة المشتركة بين الميثاقين لا تقيم أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي فحسب، وإنما أساسا قانونيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها اللاقتصادي والثقافي.

[4]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص329.

وما نريد الإشارة إليه هنا هو أن الظروف التاريخية لما قبل عصر العولمة كانت تتيح للشعوب والأمم خيارات كثيرة لإقامة تنمية وطنية مستقلة. أما في عصر العولمة فلا شك أن الأمر أصبح أكثر صعوبة، حيث أنه من مظاهر العولمة على المستوى الاقتصادي بعد تقهقر الاشتراكية لحساب الرأسمالية، سيادة فلسفة التحرر الاقتصادي، وهي فلسفة تبعد تدخل الدولة في تسير النشاط الاقتصادي باعتبارها وسيلة تنظيم، وتقييد في نفس الوقت، وتعطي في المقابل للسوق دورا مهما في إدارة الشؤون الاقتصادية، اعتقاداً منها بأن القطاع الخاص أكثر كفاءة من القطاع العام في تحقيق النمو الاقتصادي، كما أن مؤسسات العولمة تقف بالمرصاد أمام أية خطة وطنية لا جراء تنمية مستقلة بحيث لم يعد متاحا أمام الدول أن تختار نموذجها الخاص في التنمية وإنما أصبح يفرض عليها فرضا دون مراعاة للظروف الخاصة لكل دولة[1].

وإذا ما حاولنا أن نتعرف على آثار العولمة على حق تقرير المصير الاقتصادي لدول العالم الثالث نجد أن هذه العولمة ليست شيئا جديدا بل هي مجرد استمرار لمسيرة تاريخية طويلة من العمليات والمحاولات التي استهدفت ليس مجرد دمج اقتصاديات هذه الدول في ترتيبات إقليمية أو عالمية بل أيضا إحكام السيطرة عليها واستنزاف أو استغلال مواردها بشتى الطرق الممكنة.

ويتجلى أثر العولمة على حق تقرير المصير الاقتصادي بصورة خاصة عبر تدخل المؤسسات المالية الدولية فيما يخص برامج التكييف الهيكلي المفروضة على بلدان العالم الثالث منذ الثمانينات ومساعي منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة الدولية وانعكاسها على دول العالم الثالث وسيطرة الشركات متعددة الجنسيات على ثروات هذه الدول.

أ_ أثر برامج الإصلاح الهيكلي على التنمية: من خلال برامج الإصلاح الهيكلي التي طبقتها العديد من دول العالم الثالث استجابة لشروط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نجد أن التجربة غنية بالآثار السلبية فما هي إلا برامج للإفقار وإثارة المشاكل والاختلالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم المساهمة بشكل حاسم في إدامة القصور الاقتصادي لدول العالم الثالث، ومن ثم دفع هذه الدول إلى الاعتماد على الخارج في الديون والمساعدات المشروطة التي لا تحقق في واقع الأمر سوى التدفق الدائري للموارد وإدامة نظام تقسيم العمل الاستغلالي[2].

وقد أحسن كثيرون الظن بتلك المنظمات الدولية، بل ذهب البعض إلى اعتبارها ابتكارا إنسانيا متقدما، بحسبانها أدوات طيعة في خدمة التعاون بين أعضاء التنظيم الدولي المعاصر. غير أن الحقيقة

[1]- عبد القادر تومي، مرجع سابق، ص57.

[2]- عامر حياة، مرجع سابق، ص114.

الموجعة تكشف زيف النظرة الأولى للمنظمات الدولية خاصة منها المنظمات الامتيازية التي بنيت على تراتيبية طبقية ظالمة بين دول العالم المعاصر. والأدهى من ذلك أن تلك المنظمات – لاسيما في العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحالي– بدأت تأنف من دورها كآليات في خدمة التعاون الدولي المفترض باحثة عن دور يتسم بالندية مع الدول غير ذات الشوكة في المنظومة الدولية المعاصرة[1].

إن الدور الذي لعبته المؤسسات المالية الدولية أسهم في توسيع الإمبريالية الأمريكية، ومهد السبيل أمام الشركات الأمريكية الضخمة لفرض هيمنتها في العالم الثالث. والحقيقة أن هذه المؤسسات قد استأثرت بها الامبريالية الغربية منفردة، وقد اضطلعت بدور رئيس في إعادة تكوين البنى الاقتصادية في العالم، لأنها قوة بيروقراطية دولية، تعمل تحت مظلة حكومية دولية من الناحية الرسمية، جعلت منها هيئات ضابطة ومتناغمة لبنية النظام الرأسمالي، مستجيبة للمصالح الاقتصادية والمالية السائدة فيه، عبر البرهان على مقدرتها في الإشراف على الاقتصادات الوطنية من خلال التلاعب المقصود بقوى السوق، وهذا يشكل نوعا من السيطرة الاقتصادية والسياسية، وقد أسماه بعض الباحثين بالاستعمار السوقي، حيث تتمكن الدول الكبرى عن طريقه من إخضاع الحكومات والشعوب لقوى السوق التي يسيرها الدائنون الدوليون والشركات متعددة الجنسيات [2].

ويمكن القول أن الظروف ذاتها التي حالت دون الأداء الجيد لمؤسسات التنظيم الدولي السياسي، شكلت المناخ الملائم لحسن أداء المؤسسات الدولية المالية والاقتصادية، فقد زاد عبء ديون البلدان النامية باضطراد منذ الثمانينات نتيجة لتعثر البرامج التنموية التي تبنتها تلك البلدان من جهة، واستمرار تنامي قوة رأس المال الدولي ومن ورائه القوى الدولية المهيمنة على النظامين السياسي والاقتصادي في العالم من جهة أخرى. وقد تضاعفت تلك الديون في فترة وجيزة، حتى وصلت إلى أرقام فلكية تنوء بحملها اقتصادات الدول المدينة، وتهوي تحت وطأتها أحلام التنمية العصية، لأنها تتزايد وفقا لمتوالية إلتهامية تبتلع فضول اقتصادات الدول النامية حتى تجاوزت أصولها 2400 مليار دولار مع مطلع الألفية الغربية الجديدة[3].

لقد بينت التجربة ما عبرت عنه اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا من أن برامج التكييف الهيكلي ليست إلا برامج إدارة مالية قصيرة المدى وليست برامج تنموية اقتصادية. حيث لم تتمكن

[1]– فتيحة مرابط، دور مؤسسات بريتون وودز في تكريس الهيمنة الرأسمالية على العالم، مجلة الحقيقة(جامعة أدرار)، العدد الثالث، المطبعة العربية، غرداية،2003، ص340–341.

[2]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص333.

[3]– فتيحة مرابط، مرجع سابق، ص349.

برامج التكييف الهيكلي من إخراج القارة من دائرة المديونية، بل أن جزءا كبيرا من هذه الديون نتج عن سياسات الاقتراض اللصيقة ببرامج الإصلاح المفروضة من الخارج في إطار سياسات التكييف الهيكلي. والمحصلة النهائية أن القيد الناتج عن هذه الديون قد نال من السيادة القومية للدول المقترضة، فقد تمكن نادي باريس ولندن للدول الدائنة الاحتفاظ بالحكومات المديونة رهينة. والأسوأ من هذا أن مشكلة الدين قد أجبرت الدول الإفريقية على تحويل الموارد النادرة بعيدا عن المشروعات الاستثمارية الأساسية والخدمات الاجتماعية[1].

وخـلال سنوات قليلة، شكلت الفائدة المركبة للديون نسبة هائلة من الموازنات السنوية للدول المدينة، وصار من المحال ضبط العجز المتنامي – بسبب خدمة الدين – في مواردها الوطنية حتى أوشكت بعض الدول أن تعلن إفلاسها، وكانت أزمة بولندة في عام 1980، ثم أزمة المكسيك في عام 1982، أزمة الأرجنتين في عام 2003. ولن تكون آخرها الأزمة المالية في عام 2008.

وأصبحت قضية الديون من أخطر القضايا التي كشفت زيف الإدعاء بالمواجهة الجماعية لقضايا عالمية النطاق، فضلا عن أنها أسقطت "عباءة الوهم بالتضامن الدولي" التي طالما تدثرت بها المنظمات الدولية. وظلت قضية الديون في صدارة الاهتمامات دونما تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، لأن القضية لم تنته، بل استمرت لتغدو أزمة مستمرة وحادة، مشكلة عبئا ثقيلا على موازنة الدول المدينة، من خلال إدارتها لأزمة الديون الخارجية للدول النامية، وإشرافها على التطبيق الكامل لوصايا صندوق النقد الدولي في هذا الشأن، تلك الوصايا التي كانت بمجملها أدوات للتدخل المقنع حينا والسافر أحيانا في الشؤون الداخلية للدول على الرغم من الحصانة المفترضة لها في التنظيم الدولي المعاصر[2].

ومما تقدم يمكن القول إن مؤسسات الهيمنة هذه لم تكن لتراعي مصالح الدول النامية، بل كانت تفرض عليها دوما حلولا وبرامج قاسية لا تقوى على رفضها أو حتى مناقشتها لأنها تلجأ إليها مكرهة لطلب المساعدة سواء من صندوق النقد الدولي الذي أصبح اليوم يسعى إلى تعميم نظام اقتصاد السوق داخل الدول النامية وذلك من خلال برامجه وبعثاته، أو من طرف البنك العالمي للإنشاء والتعمير الذي كان يتولى مسائل التنمية والاستثمار على المدى الطويل وإعمار البلدان التي خربتها الحرب، وأصبح اليوم يسعى إلى استثمار رأسماله، وتوسيع القطاع الخاص على حساب القطاع العام في الدول النامية، والحصول على حق مراقبة وتوجيه اقتصاديات هذه الدول بما يتوافق ومصالح الدول الكبرى المهيمنة.

ب_ حركة التجارة الدولية في ظل العولمة وانعكاسها على الدول النامية: وفي ضوء هذه السياسات

[1]– يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص186.

[2]– فتيحة مرابط، مرجع سابق، ص350.

والشروط المحددة من قبل الصندوق والبنك الدوليين من جهة ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسية من جهة ثانية، أصبحت السياسة التجارية للدول المستقلة، ولأول مرة في التاريخ الاقتصادي للأمم شأنا دوليا أو معولما، وليس عملا من أعمال السيادة الوطنية أو القومية الخالصة[1].

إن تحرير التجارة الدولية، الذي تسوقه منظمة التجارة العالمية، يتوقع منه أثر سلبيّ لتنمية بلدان العالم الثالث، حيث أن الأدوات البارزة لتحرير التجارة العالمية والاستثمار وغيرها من التحويلات بما فيها الزراعة، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، الاستثمارات المتعلقة بالتجارة...الخ، تؤكد الهيمنة الكاملة للرأسمال العابر للحدود على مستوى العالم. ومن الناحية النظرية، فمن المتوقع أن تخلق هذه الاتفاقيات حرية أكبر لدخول المنتجات الصناعية أو الزراعية لكل دول الأسواق العالمية، إلا أنه من الواضح أن فرص العالم الثالث في الحصول علي منافع من زيادة حجم التجارة العالمية التي تسير بواسطة القواعد الجديدة للتجارة تبدو ضئيلة للغاية، ويرجع ذلك إلى : قاعدتها الصناعية المتخلفة، قاعدتها التكنولوجية الضعيفة، المنافسة القوية المرتقبة من قبل مصدر المنتجات الزراعية الأخرى[2].

لقد كان الهدف من وراء إقرار مبدأ المعاملة التفضيلية[3] في مجال المعاملات التجارية من قبل المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية هو ضمان أسواق خارجية للدّول النامية في الدول المتقدمة وبالتالي تحقيق نوع من النمو الاقتصادي. ولا شك أن هذا المبدأ قد حقق للدول التي استفادت من رخصة استعماله بعض الآثار الايجابية في محاربة المجاعة والتخفيف من شدة البؤس خصوصا في ظل انتهاجها سياسة الحماية الجمركية.

أما في ظل مناخات العولمة ووفقا للأوضاع التي تفرضها قواعد منظمة التجارة العالمية وآليات العولمة الأخرى فإن الغلبة قد أضحت للنظام الرأسمالي وبالتالي لمبادئه وعلى رأسها سياسة حرية التجارة وإزالة العوائق أمام حرية تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال، ومبدأ المعاملة بالمثل.

ويبدو جليا أن الخلفية الإيديولوجية التي تستند إليها هذه القاعدة هي إيديولوجية تحريرية تربط بين التخلف والتطور وتعتبرها نتاج نظام تاريخي واحد وهو النظام الرأسمالي الاستعماري، ذلك أن تطور دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية لم ينزل من المطر، وإنما نتج عن نهب واستعمار شعوب العالم الثالث. وتشير النتائج الناجمة عن اندماج البلدان النامية في إجراءات الخصخصة والليبرالية وتحرير التجارة

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص186.

[2]– فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص309.

[3]– يقوم هذا المبدأ على فكرة تقديم أفضليات لمنتوجات دول العالم الثالث تقوم أساسا على رفض التعامل التجاري وفقا لمبادئ الرأسمالية الحرة، والتي تتمثل في حرية التجارة الدولية وعدم التمييز بين الدول، والمعاملة بالمثل. ولقد أقر المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية هذا المبدأ خلال ندوته الأولى عام 1964. فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص188.

العالميـة إلــى عـدد من الحقائق:

1_ بالرغم من ارتفاع حجم التجارة الدولية إلى 9.2 تريليون دولار عام 2003(وهي اليوم في بداية عام 2012 تقدر بحوالي تريليون دولار سنويا)، فقد ظل نصيب مجموعة البلاد النامية من التجارة العالمية ثابت خلال العقود الماضية حول18% بما في ذلك نصيب الدول المصدرة للنفط، رغم أن سكان هذه المجموعة من البلاد يشكلون 75% من إجمالي سكان العالم.

2- إن عولمة الأسواق المالية وما انطوت عليه من إجراءات للتحرير المالي، كانت ذات آثار هامة وخطيرة على البلاد النامية، فقد أدت إلى إلغاء الحظر على المعاملات التي يشملها حساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات... وكذلك فإن هذه الإجراءات عرضت الجهاز المصرفي للأزمات، ولتدفق الأموال القذرة (غسيل الأموال)، وتعرض البلد لهجمات المضاربين، والى إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة المالية والنقدية، وشجعت على هروب واسع لرؤوس الأموال الوطنية للخارج[1].

ج_ **هيمنة الشركات متعددة الجنسية على ثروات دول العالم الثالث:** إن أهم ما يميز النظام الاقتصادي العالمي اليوم هو الفاعلية الاقتصادية التي لم تعد قاصرة على مالكي رؤوس الأموال من تجار وصناعيين ومدراء كان نشاطهم محكوما في السابق بحدود الدولة القومية التي ينتمون إليها وإنما أصبحت تلك الفاعلية مرتبطة بالمجموعات المالية والصناعية الحرة عبر الشركات والمؤسسات متعددة الجنسيات. وبعبارة أخرى لم تعد الدولة القومية هي الفاعل أو المحدد الرئيسي للفاعلية الاقتصادية على المستوى العالمي، وإنما أصبح للقطاع الخاص الدور الأول في مجال الإنتاج والتسويق والمنافسة العالمية، كما أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا محوريا في هذا المجال.

وقد أكد " بطرس غالي" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في اجتماع دافوس سنة 1995 على الدور الذي أصبحت تلعبه الشركات عبر الوطنية في الساحة الدولية بقوله « إنها مقر السلطة على المستوى العالمي، ويجب إشراكها في اتخاذ القرارات الدولية »[2]. وبذلك ازدادت بشكل غير مسبوق أهمية الشركات الاقتصادية في السياسة الدولية، وذلك على حساب الدولة الوطنية، نظرا لأن الدول بحدودها ومصالحها الضيقة أصبحت عقبة أمام متطلبات اتساع السوق العالمية.

لقد نجم عن نفوذ الشركات متعددة الجنسيات في بلدان العالم الثالث، استمرار اختلال هياكلها الاقتصادية بسبب التوجهات الاستثمارية لهذه الشركات وفق ما يخدم مصالحها دون مراعاة مصالح دول

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص187-188.

[2]- René- Jean Dupuy, le Dédoublement du monde, Revue Générale de Droit international publique, Tome c, paris, pedone, 1996, p518.

العالم الثالث المتمثلة في التركيز على قطاعات الإنتاج الدافعة للنمو، خاصة الصناعات المتوسطة المعدنية والصناعات الرأسمالية التي تؤدي إلى تعميق الفوارق وتكثيف علاقات الترابط بين القطاعات الاقتصادية الرامية إلى إحداث هياكل إنتاج متكاملة التي تؤدي إلى خلق التنمية المنشودة في الآجال المتوسطة[1].

ورغم تأميمات سنوات السبعينات لبلدان العالم الثالث إلا أن التدفقات المتعددة القوميات، نالت من دور الدولة، فالامتيازات التي وضعتها الحكومات اعتبارا لدرجة تدخلها الاقتصادي ولسياستها المالية والجبائية محدودة بعوامل دولية لا رقيب عليها، فالقرارات الاقتصادية التي تطال الاستثمار والملكية الفكرية والمعايير التقنية، والبرامج الاجتماعية تنصرف تدريجيا عن الحكومات الوطنية[2].

إن هدف الشركات متعددة الجنسيات هو إبقاء دول العالم الثالث فاقدة سيطرتها على أنماط تخصيص الاستثمارات، ووضع الاستراتجيات لتصحيح الإختلالات الهيكلية التي تنهك هياكلها الاقتصادية، وتمارس الدول المتقدمة ضغوطا متزايدة على دول العالم الثالث، خاصة الدول الغنية بالموارد النفطية للحصول على أكبر عدد من المشروعات الاقتصادية عن طريق الامتيازات الاقتصادية والسياسية[3].

والامتيازات الاقتصادية والسياسية هي نمط فريد من أنماط العقود التي تعقد بين دولة وشركة، وهي غالبا تستخدم لتسهيل شؤون المشاريع الخاصة في تنمية مصادر الدولة حين لا تملك الإمكانيات والموارد الكافية للقيام بذلك بمفردها. وبموجب هذه العقود تحصل الشركات والدول الأجنبية على امتيازات تمس الدول النامية وتسمح بنظام للتدخلات يعيد الصيغ الاستعمارية وشبه الاستعمارية مرة أخرى. وعندما حاولت بعض الدول استرداد هذه الثروات (التأميم) من هيمنة الشركات الأجنبية حدثت الانقلابات العسكرية والحرب الأهلية والاضطرابات التي كان لهذه الشركات أو دولها دور ظاهر فيها. هذا بالإضافة إلى تنامي ظاهرة الفساد في بلدان العالم الثالث، وارتباطها الوثيق بأطراف دولية تنتمي إلى دول الغرب الصناعي[4].

إن انتشار الرشوة واسع النطاق، جعل الفساد ظاهرة عابرة للحدود الدولية، ومصدراً رئيساً للأطراف المستفيدة من تبادل المنافع في إطار إبرام العقود الدولية[5]، وذلك عبر التأثير على الخيارات الممكنة في العروض المقدمة، بقبول بضائع أو خدمات أقل جودة من تلك التي يفترض أن تقبلها الدولة، وغالبا ما يتم التعاقد على صفقات صورية لا وجود لها. وفي هذا السياق قامت منظمة الشفافية الدولية – وهي منظمة

[1]– فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص309.

[2]– العربي فاروق، مرجع سابق، ص33.

[3]– فتيحة مرابط، مرجع سابق، ص311.

[4]– أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، مرجع سابق، ص29.

[5]– فتيحة مرابط ، مرجع سابق، ص312.

دولية مناهضة للفساد – بوضع مؤشر من عشر نقاط مرتبة ترتيبا تنازليا من 10 إلى الصفر، أي أن أكثر الدول فسادا هي التي تقترب من درجة الصفر، وتصدر المنظمة تقريراً سنوياً حول ظاهرة الفساد في العالم، يعتمد على هذه المؤشرات، حيث تحتل غالبية دول العالم الثالث المراكز الأخيرة في هذا التصنيف[1].

ثانيا: النظام الدولي الاقتصادي والمساواة الشكلية في السيادة

إن حصول دول العالم الثالث على استقلالها السياسي لم يزل تماما خضوعها وتبعيتها للمجتمع الغربي الرأسمالي. إذ من جهة كان من شأن موقف الدول الغربية الرافض لتطوير القانون الدولي التقليدي الذي يترجم في حقيقته الإرادة الشارعة للقوى المهيمنة على المجتمع الدولي أن استمرت قواعده في التعبير عن مقتضيات الحضارة الغربية ومصالحها، ومن جهة أخرى اكتشفت دول العالم الثالث أن استقلالها كان استقلالا منقوصا، حيث خضعت مرغمة للتبعية الاقتصادية الغربية بل وزادت حدة تلك التبعية إلى الحد الذي أصبحت معه دول العالم الثالث – والتي تضم ثلاثة أرباع البشرية– مهددة في كيفية حصولها على الغذاء ذاته وبالتالي أصبحت سيادتها التي اكتملت بالاستقلال السياسي منقوصة بالتبعية الاقتصادية بل وفي سبيلها إلى الزوال إذ لم تعالج سلبيات العولمة الاقتصادية، بمعالجة قواعد القانون الدولي الاقتصادي والتغلب على مشاكل التخلف المادي والواقعي، وبالتالي شكلية المساواة في السيادة[2].

لقد كان انصراف قواعد القانون الدولي الاقتصادي[3] لتحقيق المصالح الذاتية لعدد قليل من دول العالم قياسا إلى جملة المجتمع الدولي وراء دعوة دول العالم الثالث ودول الجنوب عموما إلى تغيير هذا الوضع والتمرد على النظام القاعدي الرأسمالي. وقد تبلورت مطالب دول العالم الثالث في المطالبة بإقامة نظام عالمي اقتصادي جديد يعبر عن مصالح كافة الدول، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الملتقى العالمي الذي أمكن لهذه الدول التعبير من خلاله عن مطالبها باعتبارها الجهاز الوحيد الذي يكفل ديمقراطية العلاقات الدولية[4].

إن الأبعـاد الدولية لحق تقرير المصير للدولة النامية، من واقع وطبيعة موقعها وتفاعلها مع النظام الاقتصادي، أخذت تحدد محتوى هذا الحق ومبادئه بشكل أكثر شمولا ودقة ووضوحا، ونتيجة لجهود هذه الدول ونجاحها في تدويل قضايا التخلف ونقلها إلى الساحة العالمية انعقدت الدورة السادسة الخاصة للجمعية

[1]– كشف التقرير السنوي لسنة 2011 لمنظمة الشفافية الدولية إلى احتلال معظم دول العالم الثالث المراكز الأخيرة في التصنيف، حيث احتلت الجزائر المرتبة 112 ومصر المرتبة 98، واعتبرت المنظمة أفغانستان ونيجريا والعراق والهند أكثر الدول فسادا. نقلا عن تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2011، متاح على الرابط الالكتروني التالي: www.transparaency.org

[2]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص244.

[3]– القانون الدولي الاقتصادي هو« مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على العلاقات الاقتصادية الدولية». فتيحة مرابط، مرجع سابق، ص314.

[4]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص378.

العامة عام 1974 وأقـــرت وثيقتين على قدر كبير من الأهمية وهمـا:

1- القرار رقم 3201 والخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد.

2- القرار رقم 3202 والخاص ببرنامج العمل الخاص بإعمال هذا النظام.

ولتحقيق مطالبها المشروعة نحو التغيير من أجل تنمية شعوبها، وعلاوة على القرارين الصادرين بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج عمله، صدر قرار الجمعية العامة رقم 3281 في 14 ديسمبر 1974 بشأن(ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية). والحقيقة أن القرارات الثلاثة سالفة الذكر تشكل هيكل النظام الاقتصادي الجديد، القائم على العدالة والمساواة في السيادة والمصلحة المشتركة، ويدور حول مضامينها جوهر الحوار بين الشمال والجنوب على مختلف الأصعدة لإزالة التناقض القائم بين المساواة الشكلية في السيادة وعدم التكافؤ الواقعي بينهما[1].

إلا أن جهود دول العالم الثالث هذه لم تمكنها من التمتع بالسيادة المطلوبة على ثرواتها الطبيعية لسببين: **الأول:** أن السيادة في المفهوم الوضعي مرتبطة ومتصلة أساسا بالقوة المادية، أي القدرة على حماية مظاهر السيادة (السياسية، الاقتصادية...)، ولما كانت دول العالم الثالث لا تملك السلطة المادية، ظلت مطالبها على المستوى القانوني(النظري البحت)، رغم ما تم انجازه في بعض تلك الدول من إجراءات تجسدت في تأميم ثرواتها، وتدعيم بالنتيجة قطاعها العام.

الثانـي: منذ الأزمة النفطية عام 1973 لوحظ لدى الدول الرأسمالية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه يرمي إلى احتكار والسيطرة على مصادر البترول، وقد تجلت هذه الاستراتجية في التحكم الصارم في أسعار البترول خوفا من تكرار تجربة سنة 1973[2].

ومع بزوغ القرن الحادي والعشرين، وعلى الرغم من مرور خمسين عاما على السياسات التنموية، وعلى الرغم من التطورات الحاصلة على صعيد العلم والتكنولوجيا، فإن الفروقـات الاقتصادية واللامساواة بين الدول في شتى المجالات السياسية، والاجتماعية والثقافية والعسكرية والتكنولوجية آخذة في الازدياد. إذ يعيش ما يعادل ثلث الإنسانية في فقر مدقع، نتيجة لانضمام العالم الثاني، وهو عالم ما بعد الكتلة الشيوعية السابق، إلى العالم الثالث عوضا عن العالم الأول. وهو ما أدى إلى أن يكون العالم الثالث بعيد 1989م، عالما عولميا، بدلا من اختفائه واضمحلاله[3].

وفي ظل خطابات العولمة الليبرالية الجديدة من منابر العولمة المتعددة، أفلت خطابات الاشتراكية

[1]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مرجع سابق، ص379-380.

[2]- محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص72-73.

[3]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص178-179.

والتعاون جنوب جنوب، حوار شمال جنوب، والتخطيطات الاقتصادية وصارت بذلك مفاهيم تراثية، عوضتها أدبيات اقتصادية جديدة، مثل فتح وتحرير الأسواق، تفكيك الحواجز الجمركية، الحكم الراشد...الخ. وبذلك استنفذت الدول النامية أدوات المقاومة التي نظرها منظرو العالم الثالث بالأمس، ولم تعد قادرة على مقاومة الطموح الليبرالي الساعي لتجسيد السوق الكونيـة.

إن تحليل النظم السياسية والاقتصادية لدول العالم الثالث، لا يمكن عزل تفاعلاتها عن الإطار العالمي، ودور القوى الكبرى والمنظمات العالمية، وكافة الفواعل الأخرى التي تشكل مصبا للأفكار والسياسات وبث النماذج. بما في ذلك إملاء وتقرير السياسات الوطنية والبرامج الحكومية، حيث يرى بعض الباحثين[1] أنه من بين أثار العولمة فقدان الدول لوضعيتهم المركزية في العلاقات الدولية، خاصة وأن أنظمة العالم الثالث تتعرض اليوم – بحكم تبعيتها ومصالحها الخاصة – لحالة من الرخاوة والخضوع والتراجع لأسباب ملموسة.

أما على المستوى الدولي ومع عدالة ووجاهة مطالب الدول النامية للحصول على معاملة تفضيلية في أسواق الدول الصناعية وإعادة النظر في كل من النظام النقدي والنظام الدولي للتمويل وحق هذه الدول في المشاركة الكاملة والفاعلة والمتكافئة في إعادة بناء النظام الاقتصادي العالمي فإن هذه المطالب لم يكتب لها النجاح عمليا، نتيجة تعنت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى تباين مواقف حكومات دول العالم الثالث، بين التواطؤ مع الغرب ضد أماني شعوبها، وبين اللهث وراء تعزيز حكم الأقلية بكافة السبل القمعية، فضلا عن ضعف قوى العالم الثالث التفاوضية في مواجهة الدول الصناعية الكبرى، الأمر الذي أدى إلى بزوغ القانون الدولي للإنماء في علاقات التعاون الثنائية وهي علاقات يسودها عدم التكافؤ الواقعي بين دول الشمال والجنوب، وتؤدي في نهاية الأمر إلى التبعية رغم المنافع الوهمية من وراء الازدواج القاعدي ونظم التفضيل المتواجدة على قمة هذا القانون ذي الصفة الثنائية أحيانا الإقليمية[2].

الفرع الثاني: أثر العولمة على حق الأفراد في التنمية

لقد تعزز الاهتمام الدولي بالتنمية كحق من حقوق الإنسان مع بداية الاستقلال السياسي للدول التي كانت ترزخ تحت السيطرة الاستعمارية، بحيث أصبحت التنمية البشرية إحدى الأهداف الهامة التي أعلنتها الأمم المتحدة عند إنشائها ميثاقها الذي نجده متضمنا التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. في هذا الإطار برز مفهوم التنمية البشرية

[1] – Charles Albert Morand, LE droit saisi par la mondialisation, Brylant Editions, Bruxelles, 2001, p81.

[2] – مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص250-251.

الذي ينطلق من مقولة « البشر هم صانعو التنمية ويجب أن يكونوا هدفها ». وهو مصطلح أطلقته الأمم المتحدة على برامجها المتعددة في عقود التنمية في مـا بين 1960- 1989[1].

وبالـرجوع إلى " إعلان الحق في التنمية " لعام 1986 نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة « بأنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم ». واعترف بحق التنمية في مؤتمر فيينا عام 1993 كحق أساسي. وفي العام 1997 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار هذا الحق مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، ولذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة " للقانون الدولي لحقوق الإنسان"[2].

وبالتالي تجمع بين حقوق الإنسان والتنمية رؤية مشتركة وقصد مشترك هو تأمين الحرية والرفاه والكرامة لجميع الشعوب فالهدف هو تأمين حق التمتع بمستوى معيشي لائق، وحق العمل من دون استغلال، وحق العيش في بيئة سليمة.

وعملت الدول على توفير هذه الحقوق لمواطنيها بدرجات مختلفة تبعا لما تنتهجه من توجهات فلسفية عامة تحكم مسار سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، فالدول التي طبقت الفلسفة الاشتراكية خاصة دول العالم الثالث، اضطلعت لحماية هذه الحقوق بنفسها، الأمر الذي ضمن للمواطنين فيها حقوقا تحددت في ضوء الموارد المتاحة لهذه الدول. غير أنه مع تطور النظم الاجتماعية واتجاه أغلب هذه الدول للأخذ بفلسفات جديدة تتفق ومبادئ العولمة الاقتصادية، وما يترتب عليها من تحويل الملكية العامـــة إلى ملكية خاصة، وتطبيق سياسات الخصخصة وبرامج التكييف الهيكلي، فقد ترتب على هذه التغيرات أثار مختلفة على تلك الحقوق.

أولا: أثر العولمة على حق التمتع بمستوى معيشي لائق

تتمتع الحقوق الاقتصادية بصفتها جزءا من طائفة أوسع من حقوق الإنسان، وهي طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوظيفة مزدوجة، فهي من جهة تضمن للإنسان مستوى ملائما أو لائقا من العيش وهي تشكل بالنسبة إليه أساسا لاستقلاله وتحرره من جهة أخرى. ونص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على« أن الدول الأطراف في هذا العهد تسلم بحق كل فرد في

[1]- عبد السلام الطيف عماره، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، ص3، مقال منشور بتاريخ 2008/03/28 على الرابط الالكتروني التالي: doc-6.http//ebooks9.com

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص249.

مستوى معيشة لائق... بما في ذلك الغذاء الكافي...»[1].

لقد أدت إصلاحات صندوق النقد والبنك الدوليين إلى تفشي المجاعة كما حدث في القرن الإفريقي، ومن أسباب هذه المجاعات هو تخلي المجتمع الدولي عن دعم قطاع الزراعة حيث تخلت الدول المانحة في إطار منظمات التنمية عن تقديم الدعم وفرض ضرائب على واردات الدول النامية من المواد الزراعية وذلك استجابة لقواعد منظمة التجارة العالمية.

إن الدول الصناعية المتقدمة تطالب الدول النامية بإلغاء القيود على نظام السلع الزراعية المستوردة من الدول الصناعية إلى أسواق الدول النامية، ولكن من جهة أخرى تبقي الدول الصناعية على هذه القيود عندها لمنع صادرات الدول النامية من النفوذ إلى أسواقها. في هذا الإطار يشير تقرير برنامج الأمم المتحدة إلى هذه الآثار« إن القيود المفروضة على الدول النامية التي تصدر منتجاتها إلى الدول الغنية هي ثلاث مرات ضعف القيود المفروضة على الدول المتقدمة... هذا أدى إلى أن ثلاثة أرباع سكان العالم القاطنين في المناطق الريفية يعيشون بمعدل دولار واحد في اليوم. إن فرص التخلص من الفقر تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة الناشئة عن الزراعة ولكن الدعم المقدم لمزارعي الدول الأغنياء يستمر في خنق إمكانيات التنمية الزراعية في الدول النامية وهو في ازدياد مضطرد»[2].

وعن علاقة نتائج العولمة الاقتصادية بمشكلة الفقر العالمي يرى الأستاذ " ميشيل تسودوفسكي" « أن برامج تثبيت الاقتصاد الكلي والتكييف الهيكلي التي فرضها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على الدول النامية (كشرط لإعادة التفاوض) في ديونها الخارجية أدت إلى إفقار الملايين من الناس وفي تناقض مع الهدف من اتفاقية بريتون وودز التي قامت من أجل إعادة البناء الاقتصادي وثبات أسعار الصرف الرئسية. إلا أن برامج التكييف الهيكلي أسهمت إلى حد كبير في زعزعة العملات الوطنية وتدمير اقتصاديات الدول النامية».

وتحت عنوان عولمة الفقر أضاف « أن أقلية متميزة في الجنوب والشرق والشمال تمكنت من تجميع مقادير هائلة من الثروة على حساب الأغلبية العظمى من السكان ويتغذى هذا النظام المالي الدولي الجديد على الفقر الإنساني وتدمير البيئة الطبيعية ويولد الفصل الاجتماعي ويشجع العنصرية والشقاق العرقي، وكثيرا ما يدفع الدول إلى مواجهات مدمرة بين القوميات، وفضلا عن هذا فإن هذه الإصلاحات حين تطبق في نفس الوقت في أكثر من مائة دولة، فإنها تؤدي إلى عولمة الفقر وهي عملية تقوض الجنس

[1]- راجع المادة (11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص16-17.

البشري وتدمر المجتمع المدني في الجنوب والشرق والشمال»[1].

وجاء في تقرير المنظمة العالمية للصحة في جوان 2000، أن 32 دولة أغلبها في إفريقيا لا يتعدى معدل أمل الحياة في صحة جيدة فيها ال40 سنة، وهو في تراجع مستمر منذ عشر سنوات بل أن هذا المعدل يصل في رواندا إلى 32 سنة. ولا يتعدى في بتسوانا وزمبيا والمالاوي والنيجر وسرا ليون ال26 سنة. ويشير نفس التقرير إلى حالات سوء التغذية المتفشية في البلدان الفقيرة وإلى أن إفريقيا تتأخر إلى حد لم تصله البلدان الصناعية منذ العصور الوسطى[2].

وإذ يشير تقرير التنمية البشرية لسنة 2000 إلى أن 40 دولة من إفريقيا تحتل أخر الترتيب، فإن التقرير السنوي للمعهد الدولي للأبحاث حول السلام الصادر بستوكهولم في جوان 2000 قد سجل حصول نزاعات في 25 دولة وقع نصفها في إفريقيا. وهي نزاعات أغلبها داخلية ناتجة بالأساس عن التقسيم الاستعماري الأوروبي لإفريقيا علاوة على تنامي الكراهية والتعصب التي تغذيها كثرة القوميات واختلافها. وقد ضاعفت هذه الحروب من انتشار الفقر والأوبئة والمجاعة والتهجير الجماعي[3].

ومن باب المفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية التي دفعت أيديولوجيتها إلى إقامة وترسيخ بنية عالمية ينهض عليها اقتصاد العولمة قد عايشت الفقر والعوز داخليا. فقد أصبح الفقر شديدا وواسع الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من أي دولة صناعية أخرى، وبدأت تتعالى أصوات قوية داخل الولايات المتحدة الأمريكية مشككة في أسس العولمة الاقتصادية كما نعرفها.

ثانيا: انعكاسات العولمة على حقوق الطبقة العاملة

حق الفرد في العمل كحق من حقوق الإنسان يعني فيما يعنيه « حق كل فرد في أن تتاح له فرصة كسب رزقه، بعمل يختاره أو يقبله بحرية، يتناسب مع مقدراته ومؤهلاته »،[4] وهو بذلك يتضمن عددا من الحقوق المختلفة والمتنوعة، المترابطة بينها، والمتكاملة تكاملا وثيقا، وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحريات تقليدية، وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة، وهي بعمومه ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول[5].

الواقع أن عولمة الفقر حدثت في فترة تقدم علمي وتكنولوجي سريع أدت إلى زيادة الطاقة الكامنة

[1]- مشار إليه عند: مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص279.

[2]- عبد السلام الطيف عماره، مرجع سابق، ص18.

[3]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص251.

[4]- راجع المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5]- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص251.

للنظام الاقتصادي، وإنتاج السلع والخدمات الضرورية إلا أن اتساع مستويات الإنتاجية لم يترجم في الواقع إلى انخفاض مقابل في مستويات الفقر العالمي. بالعكس أدى ذلك إلى تحجيم الشركات وإعادة هيكلتها ونقل الإنتاج إلى ملاذات العمل الرخيص في العالم الثالث والى زيادة مستويات البطالة، وأسهم ارتفاع مستويات البطالة في البلدان النامية في تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي. وطبقا للتقرير الصادر عن هيئة التنمية التابعة للأمم المتحدة(تقرير التنمية البشرية لعام 2005 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) سجل عدم المساواة وتكافؤ فرص العمل بين الدول بعضها البعض وحتى بين الطبقات الاجتماعية داخل كل دولة، ويظهر عدم التكافؤ هذا في الأصول والأسهم التي يملكها ما يقرب 200 شخص من أغنى أغنياء العالم[1].

ورغم الجهود التي تبذلها النقابات العمالية لحماية حقوق الطبقة العاملة التي تضررت من المشكلات الناجمة عن العولمة الاقتصادية إلا أنها ومع بداية القرن الواحد والعشرين لا تزال على رأس الفئات المستهدفة من التحديات التي تفرضها العولمة الاقتصادية خاصة في الدول النامية والتي تعتمد فيها العمالة على العمل في مناطق صناعية متنقلة حول العالم بأقل الأجور وأدنى مستوى للظروف الصحية والعمل، ولا يستطيع العمال أن يطالبوا بحقوقهم، وإلا فقدوا وظائفهم بعد أن ترحل المناطق الصناعية إلى أماكن أخرى يوجد بها عمالة رخيصة. وبسبب عدم وجود نقابات لهؤلاء العمال والموظفين تطالب بحقوقهم يرضخون للظّروف القهرية التي تفرض عليهم من أصحاب العمل في مقابل ظروف عمل قاسية وأجور زهيدة[2].

وعبرت العديد من المنظمات غير الحكومية عن نفسها في حضور فعال أظهرت رفضها تحرير تجارة السلع الزراعية ودعمها لربط تحرير التجارة بالبيئة والمعايير العالمية، وقد شارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية من الدول المتقدمة في التأثير على مجريات الأمور في سايتل سواء بالتظاهر أو بإصدار البيانات التي تحمل مواقفها بشأن القضايا المطروحة على جدول أعمال المؤتمر، كما كشفت قمة الدول الصناعية الكبرى التي انعقدت في مدينة جنوة الايطالية في جويلية 2001 أن مناهضي العولمة موجودون في كل مكان ويزدادون يوما بعد يوم، حيث لم يكن مفاجئا أن يجتمع في جنوة أكثر من 200 ألف متظاهر يمثلون 1170 جماعة ونقابة ومنظمة غير حكومية الأمر الذي أدي إلى أن يطلق عليهم " شعب سايتل " نسبة إلى مدينة سايتل الأمريكية التي شهدت أولى هذه التحركات، ويشهد العالم اليوم في ظل الأزمة المالية العالمية تحرك هذه الجمعيات ضد السياسات الاقتصادية التي تنتهجها حكومات الدول المتقدمة[3].

[1]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص199-200.

[2]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص340.

[3]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص65.

إن الرسالة الأساسية لهذه المنظمات هي أن إصلاح النظام الاقتصادي العالمي يجب أن يرتكز على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتقرير المصير والمشاركة وعدم التمييز وكفالة الحق في المستوى المعيشي الكافي والغذاء والمسكن والعمل والتعليم، بالإضافة إلى الحقوق النوعية للمرأة والسكان الأصليين والأطفال.

ومع تقديرينا لجهود المنظمات غير الحكومية في السعي لتوسيع حقوق السوق العالمية وتحرير التجارة الدولية بشكل عادل ومتوازن لكن ذلك لا يتحقق إلا بمشاركة الدول النامية في الدفاع عن مصالحها والضغط على المنظمات الدولية المختلفة لمراعاة مصالحها، وإذا كانت فعالية الشعوب والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة، تعود إلى الحريات التي اكتسبتها تلك الشعوب عبر تاريخها النضالي، والى ارتفاع مستوى مشاركتها واهتمامها بالشؤون العامة، فإن الغياب الكامل لشعوب الدول النامية وهي التي كانت أولى بهذه المناهضة يعود إلى تغييبها من قبل حكومات دولها في ظل غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية في غالبية بلدان العالم الثالث.

ثالثا: أثر العولمة على حق العيش في بيئة سليمة

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا كليا من الإشارة الواضحة للبيئة فإن روح الميثاق وما ورد في ديباجته، أوضح غاياته في أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح – واستنادا إلى الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية – بأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا[1].

وحق العيش في بيئة سليمة مفهوم حديث ظهر وارتبط بارتفاع مستويات المعيشة والتطور التقني والتقدم الاقتصادي، وصار ينظر إليه بحسبانه حقا من حقوق الإنسان الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، وقد أكد الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكوهولم في يونيو 1972 ذلك بنصه على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وظروف ملائمة في بيئة تسمح بحياة كريمة مرفهة، مؤكداً بذلك على كون البيئة السليمة دعامة أساسية لحقوق الإنسان. وطبيعة هذا الحق القانونية تتجلى في كونه قاعدة منبثقة عن القانون الدولي، تلقي التزامات على عاتق الدول محتواها التعاون من أجل عدم تدهور البيئة، لما في ذلك من تهديد لبقاء البشر، وبذلك فهي قاعدة تستعمل للدفاع عن الأفراد والشعوب وحمايتهم[2].

[1]– صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص3.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص230–231.

وإذا ما انتقلنا إلى الحديث عن واقع البيئة في عصر العولمة، فإننا نرى أن الرابط الأساسي بين العولمة والبيئة يتمثل في تزايد النشاط الاقتصادي بشكل عام وفي مقدمته التجارة يؤدي حاليا إلى تدهور في نوعية البيئة، فمن المعروف أن كل النشاط الاقتصادي في العالم مبني أساسا على الموارد الطبيعية والبيئية، حيث تمثل البيئة مدخل جميع المواد الخام والطاقة المستخدمة في التصنيع وكذا المستقبل الأخير للمخلفات الناتجة عن النشاط الاقتصادي، ومن زاوية أخرى تمثل كل من العولمة والبيئة مجالين منفصلين من القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دول العالم وتكون في كثير من الأحيان ذات بنود متناقضة[1].

لقد أدى التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في مجالات العلم والتكنولوجيا في هذا العصر إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها، ليشمل جميع الدول المتطورة والنامية على حدّ سواء، واستفحل ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية لإنسان هذا القرن، بحيث أصبح العيش فوق طاقة احتمال البيئة متوقعاً بل لعله واقعاً في بعض المجالات وبعض الأقطار، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره وتفصله عن أصوله[2].

ولم تعد آثار التلوث محصورة في بيئة ضيقة، بل أن طبيعته تسمح له بالانتشار إلى مسافات جغرافية تفوق الحدود الإقليمية مثلما حدث في تشرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سابقا واليابان حاليا. ومن أبرز المشكلات البيئية التي خلفتها سياسات العولمة في العقود الأخيرة من القرن العشرين: مشكلة التغير المناخي، مشكلة التلوث البيئي، مشكلة تآكل طبقة الأوزون...الخ.

لا شك أن الدول الكبرى تفرض هيمنتها ومصالحها الاقتصادية والإستراتجية ومنهج حياتها على باقي الدول والقوى الأخرى. ويتجلى ذلك في تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعميق الهوة بين دول الشمال والجنوب، واستبعاد أو تجاهل البعد الإنساني في النشاط التجاري الدولي وهي التي يقوى دورها ويتناقص دور الأمم المتحدة. فالشركات الكبرى المهيمنة على النشاط الاقتصادي العالمي في سعيها الحثيث الدائم للحصول على أكبر عدد من مشروعاتها، يكون همها البحث عن المواد الأولية والخامات اللازمة لمنتجاتها بأقل تكلفة وبأي طريقة دون مراعاة لحقوق الأجيال المتعاقبة. فهي نظرا ولما تملكه من وسائل ضغط وافتعال المنافسة بين البلدان، تحصل على المواد الخام بأبخس الأثمان من الدول المنتجة لها بصورة هي في الحقيقة أقرب إلى عملية نهب منظم للثروات والموارد، فكثيرا من هذه الثروات تكّون على مدى حقب زمنية طويلة

[1]- عامر حياة، مرجع سابق، ص136-137.

[2]- صباح العشاوي، مرجع سابق، ص25.

ويتم التفريط فيها الآن بأبخس الأثمان التي لا تتناسب مع أهميتها الحيوية[1].

والأسوأ من هذا هو قيام عدد من الدول الصناعية بدفن نفاياتها المشعة السامة في أراضي بعض دول العالم الثالث، مقابل حفنة من الدولارات وأطلق على هذه العملية، تسمية الاستعمار البيئي. والأكثر من ذلك أن هناك بعض الشركات متعددة الجنسيات تتنصل من القيود المحلية وتتحايل عليها، فتصدر النفايات الخطيرة للدول الفقيرة، وهذا نوع من الاستعمار والاستغلال البيئي وبالتالي تصبح الدول النامية صناديق للقاذورات، في حين أن الدول الصناعية تعتبر أن هذه المواد تشكل تهديدا للحياة. كما أن بعض الشركات تنشئ صناعات في الدول النامية في أحوال وأساليب تحت ستار السرية، مما يجعلها تخفي أنها تنتج مواداً ضارة، والدول النامية ضمن إمكانياتها المحدودة وديونها المتفاقمة غير قادرة على مواجهة أزمة البيئة، وتوجيه جزء من استثماراتها للحفاظ على البيئة[2].

وتأكيداً لما سبق أكد تقرير التنمية البشرية لسنة 2011(المعنون بالاستدامة والإنصاف)« بأن الأوضاع البيئية تهدد التقدم في العالم، خاصة في الدول النامية، حيث يؤكد التقرير أن استمرار التدهور البيئي من غير ضوابط، سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية بنسبة 50% ويبدد الجهود الرامية إلى إتاحة الحصول على خدمات الطاقة والمياه وخدمات الصرف الصحي لمليارات الأشخاص ولا سيما في جنوب آسيا وجنوب الصحراء الإفريقية الكبرى. ومن الأمثلة على هذا التدهور ازدياد موجات الجفاف، ووفقا لسيناريو التحديات البيئية الوارد في التقرير، يتوقع أن ينخفض متوسط دليل التنمية البشرية بحلول عام 2050 بعد حساب آثار الاحتباس الحراري على إنتاج الغذاء بنسبة 12% خاصة في الدول النامية »[3].

وهنا يقع الالتزام على الدول المصنعة الغنية التي تتحمل مسؤولية استغلال الثروات الطبيعية، وتلويث البيئة من تبعات التنمية الشاملة في هذه البلدان وبالتالي فإن عليها واجبات ملموسة من حيث السماح بنقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدات المادية للدول النامية للحفاظ على البيئة السليمة وذلك بإنقاص درجات الحرارة وغاز ثاني أكسيد الكربون، والحفاظ على التنوع البيئي[4].

[1]– ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص147.

[2]– صباح العشاوي، مرجع سابق، ص47.

[3]– نقلا عن تقرير التنمية البشرية لسنة 2011.

[4]– إن الأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها، باختلاف الفعل المرتكب فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة الأمر الذي استدعى النظر في قواعد المسؤولية التقليدية وتطويرها. صباح العشاوي، مرجع سابق، ص168.

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة السياسية على مبدأ السيادة الوطنية

لقد أدت العولمة بمقوماتها إلى تلاشي الحدود السياسية والى عولمة المشكلات ذات الطابع الوطني والإقليمي، فلم تعد القضايا السياسية حكرا على الدولة التي تقع فيها، كما أن عبور الآثار الاقتصادية والسياسية لظاهرة العولمة لحدود الدول السياسية أدى إلى انحسار مفهوم السيادة الوطنية بمعناه التقليدي، ولم يعد للقومية نفس الأثر التاريخي السابق. يشير لذلك الرئيس السابق لجمهورية جنوب إفريقيا " تابو مبيكي" قائلا « إن عملية العولمة تعيد تعريف مفهوم السيادة القومية وممارستها»[1].

إن ما نشهده حتى اليوم من أبعاد وآثار لظاهرة العولمة هو مزيد من الهيمنة على دول العالم الثالث. وعلى الرغم من أنها تتم بصورة أساسية في بعدها الاقتصادي عن طريق اقتصاد السوق والتجارة الحرة وفي بعدها السياسي والقانوني عن طريق الديمقراطية وحقوق الإنسان والهيمنة على قرارات الشرعية الدولية. إلا أنها تقدم بطريق انتقائية في المجالين معا، وتستخدمها الدول المتقدمة في معظم الأحوال كأوراق للضغط على سيادة بعض دول العالم الثالث وقد تتغاضى عنها لمصالح اقتصادية بالنسبة لدول أخرى. و تلك هي المحاور التي سوف يتم تناولها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: انحسار سيادة الدولة

في ظل العولمة لم تعد الدولة ذات السيادة الفاعل الدولي الوحيد في العلاقات الدولية بل زاحمتها في ذلك العديد من الفواعل، فهناك الشركات العابرة أو متعددة الجنسيات بثقلها المالي والاقتصادي والسياسي، وهنالك المؤسسات المالية الدولية التي اختلطت أعمالها المالية والاقتصادية بالمجال السياسي. كما أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العولمي كما سنرى فيما بعد، هذا بالإضافة إلى وجود بعض الشخصيات الدولية ذات الثقل المؤثر بفعل قوتهم المالية والعلمية والفكرية وقدرتهم على التأثير في الأحداث السياسية على المستوى العالمي.

أما الخطاب السياسي المعاصر للعولمة فإنه يروج لمقولات تنال من هيبة الدولة القومية وقدرتها وسيادتها، فهو يرتكز على أطروحات من قبيل أن زمن الدولة القومية قد ولى، وأن التحكم على المستوى القومي أصبح عديم الفاعلية، وأن السياسات والخيارات القومية تم إبطالها بفعل قوى السوق التي أصبحت أقوى من الدول، وأن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة وأنها بسبيلها لكي تكون سلطات محلية للنظام الذي ستبلوره العولمة. ذلك الأمر الذي استلزم حدوث تغيرات واسعة في المفاهيم السياسية والأمنية والعسكرية، أهمها الانفرادية والازدواجية المواكبة والموازية لدعوات أخرى

[1]– مشار إليه عند: جوزيف س.ناي– جون د. دوناهيو، مرجع سابق، ص24.

من شأنها – في تقديرهم – أن تدعم وتحافظ على مسيرة العولمة[1].

وتعتبر من أهم مظاهر انحسار سيادة الدولة:

أولا: خضوع دول العالم الثالث لنمط الاستعمار الحديث في ظل العولمة

لقد اعتمدت الدول الكبرى في الماضي على الاستعمار المباشر للسيطرة على دول العالم الثالث. ومع قدوم العولمة لا تزال الغاية باقية ومستمرة ولكن الذي تغير هو الأسلوب حيث تم تجديده ليتماشى مع الواقع في صور عديدة من الهيمنة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، مستخدمين في ذلك ما وصلوا إليه من تقدم علمي ومادي وما هو عليه الطرف الآخر المستنفذ من استمرارية في التخلف والفقر والاجتياح ثم الرضوخ.

والاستعمار غايته وفي جميع الأحوال الاستفادة بشتى الطرق من ثروات ومعطيات الدول المستعمرة لتحقيق تراكم الثروة والرفاهية في بلاده بدافع كونه القوة القادرة عسكريا وعمليا على النهب والاستغلال وتحويل هذه الثروة والمواد الخام إلى أدوات قهر وبطش وضغط لاستمرار السيطرة محققا بذلك أهداف عديدة ومزدوجة[2].

وتمكنت القوى الاستعمارية من حماية هذه الامتيازات حتى بعد رحيلها وحصول المستعمرات وأشباهها على الاستقلال الشكلي المتمثل في العلم والنشيد الوطني، وذلك من خلال النص في معاهدات الجلاء على ضرورة بقاء وسريان العقود مع الشركات الأجنبية. وعندما حاولت بعض الحكومات استرداد هذه الثروات حدثت الانقلابات العسكرية والفتن الداخلية والاضطرابات التي كان لهذه الشركات أو دولها دور ضالعا ظاهرا فيها.

وتتعرض معظم دول الجنوب في الوقت الراهن لتدخلات سياسية واقتصادية تعيد الصيغ الاستعمارية القديمة، قوضت سيادة هذه البلدان وأفقدتها توازنها بطرق وآليات جديدة كأسلوب جديد للاستعمار بعيدا عن الاستيطان والقوة العسكرية. حيث تستثمر الدول الكبرى آليات العولمة لإهدار قدرة أي دولة من دول العالم الثالث على حماية سيادتها، واستثمار ثورة الاتصالات لتسهيل عملية الاخضاع الاقتصادي والثقافي تتجر

[1]– ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص56–57.

[2]– أصبح الاستعمار التقليدي اليوم بمثابة خروج عن قواعد القانون الدولي، والعمل غير المشروع دوليا، ويلقى مفهوم الاستعمار خلافات حادة في الفقه الدولي فهو يعني في نظر البعض « قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية أو الاقتصادية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راغبة في ذلك، ويصحب السيطرة الاستعمارية قيام الدولة الاستعمارية باستغلال أقاليم وشعوب أجنبية عنها، ويشمل هذا الاستغلال الإقليم وسكانه ». وتبدو صعوبة تعريف الاستعمار، في كونه يتخذ عدة أنواع، فهناك استعمار قديم، واستعمار جديد ولو أن كلاهما يمثلان واقعا اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، فالاستعمار القديم يمكن تعريفه بأنه:« سيطرة دولة ...على دولة أخرى، تتم بعد استخدام للقوة..»، أما الاستعمار الحديث فهو يعبر عن « أسلوب للسيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير المباشرة، تملكه دولة ما أو من شركاتها ضد دولة أخرى»، والمفهوم المعاصر للاستعمار هو تعبير عن فكرة إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله. عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص166.

عنه عملية التطويع الاجتماعي والنفسي المطلوبة لنفاذ العولمة في المجتمعات التي يقع عليها ذلك الفعل[1].

ثم كان لتغير الأسلوب معالم شتى من الهيمنة والآثار السياسية والأمنية، ومن الصور الشائعة للاستعمار حاليا التبعية السياسية وممارسة الاكراه الاقتصادي على الشعوب وإبرام معاهدات غير متكافئة معها وكل ما لا يتوافق مع احترام حقوق الشعوب وحقوق الإنسان[2].

كما تتعمد الدول الكبرى وضع دساتير دول العالم الثالث من قبل خبرائها لضمان الهيمنة وتقترح أو تفرض نمطها المؤسساتي، وتعتبر التعاون فيما بينها وبين الدول المستقلة وسيلة للحفاظ على الوضع السابق لما قبل إنهاء الاستعمار. ونجد أن الدول الحديثة الاستقلال تعاني اليوم من ظاهرة التبعية السياسية، فوضعها السياسي والدستوري والقانوني يعطينا صورة أوضح عن الطرق التي تستعملها الدول الكبرى في إطار وظيفة الوصول لحماية مصالحها. ويمكن القول أن الأساليب المتبعة من قبل الدول الاستعمارية في الوقت الراهن تقوض، بل تنفي أحيانا فكرة السيادة[3].

ثانيا: إضعاف سلطة الدولة الوطنية

ظل سائدا – منذ بزوغ عصر الدولة بمفهومها الحديث على الأقل – أن سلطة الدولة يقصد بها قدرتها على بسط نفوذها على إقليمها وعلى كل جوانب النشاط في المجتمع وتسييره وفق الرؤية التي تتبناها وتنتهجها.

وفي هذ السبيل تقوم الدولة ممثلة في الحكومة بسن القوانين واللوائح وإصدار التعليمات والقرارات التي تكفل تنفيذ سياساتها على إقليمها، وبسط سيطرتها على حدودها السياسية، والتحكم بما يسمح ومالا يسمح بدخوله أو خروجه من أفكار وسلع وخدمات وغير ذلك[4].

الواقع أن العولمة وما صاحبها من تطورات وتغيرات قد أدت إلى خلق واقع جديد أصبحت معه قدرة الدولة على السيطرة وفرض النظام داخل حدودها الإقليمية ضربا من المستحيل، بحيث لم تعد الحكومات وحدها التي تحتكر الوظائف السياسية في الدولة، وإنما باتت تشاركها في هذه الوظائف جهات عديدة داخلية (كمنظمات المجتمع المدني من نقابات واتحادات مهنية)، وأخرى خارجية(كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات بريتون وودز).

إن تأثير العولمة أصبح واضحا على دول العالم الثالث مادام أنها تهدف إلى اعتماد الديمقراطية

[1]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص312–313.

[2]– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص173.

[3]– أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر ومفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 03، السنة2007، ص117–118.

[4]– عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص52.

والليبرالية السياسية وحقوق الإنسان والحريات الفردية. بداية لإعلان نهاية سيادة الدولة والحدود[1]. وهذا كله يتعارض مع السياسة المحلية التي تتوخاها الدولة الوطنية. ويمكن هنا أن نشير إلى عدد من العناصر التي يتبين من خلالها دور العولمة في إضعاف سلطة الدولة:

أ_ تجاوز السيادة التشريعية الوطنية: من حيث آثار الجانب القانوني للعولمة فإن العولمة تؤثر تأثيرا كبيرا على القوانين والتشريعات، من حيث توحيد المفاهيم والمصطلحات القانونية بل وازدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول وداخل نطاق كل دولة أيضا.

لقد حدثت تغيرات كمية وكيفية في مجال التشريع الدولي وأصبحت حاكمة وضابطة للمعاملات في الأسواق الدولية المختلفة وأصبحت تتم في نطاقها العمليات المتبادلة المتعددة، تلك العمليات التي لا تعوقها الحدود الإقليمية للدول التي لا تغير من طبيعتها ومن طبيعة مركزها القانوني قوانين محلية تتعارض مع القانون الدولي العام والخاص، ومن ثم توحيد انتشار الممارسات عبر الحدود سواء كانت هذه الممارسة ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، وسوف يزداد دور التشريعات الدولية، ويتجه معها العالم إلى وحدة تشريعية حاكمة ومتحكمة في كل شيئ حتى تؤتي العولمة ثمارها وتأثيرها[2].

ومثلما تبين جولات التفاوض بشأن " الجات"، فإن قواعد التجارة العالمية أضحت تتجاوز اختصاص السيادة التشريعية الداخلية للدولة كما أن الاتفاقيات الحالية تتجه إلى تعديل التشريعات الوطنية وإعادة تشكيلها في كل ماله تأثير على التبادل التجاري، وعليه تفقد الدولة الوطنية ونظمها القانونية عامل السيطرة والتحكم على مجالات تخصصها، وبالمقابل تتزايد تأثيرات ونفوذ قوى السوق وهو الوضع الذي يؤدي إلى اقتسام الدولة لسيادتها مع الأطراف الأخرى[3].

فالعولمة في جانبها الامبريالي تتجه إلى تسليط منظومة جديدة من التشريعات التي تقر فتح الحدود و إهدار نظم الحماية وكل ما يمكن أن يسمح لأي دولة من بسط سيادتها، وقيام دول العالم الثالث بتغيير قوانينها وقراراتها وجعلها مواكبة لمبادئ وقواعد العولمة يعني الحد من سلطات الدولة السياسية والقانونية وبالتالي تفقد هذه الدول استقلالية القرار السياسي[4].

ب_ التغير في مفهوم الأمن القومي: تؤثر العولمة بشكل غير مباشر على الاعتبارات الأمنية وتزعزع مهمة الدفاع الوطني، حيث يزداد التعدي على السيادة الوطنية لدول العالم الثالث في ظل عالم مقسم إلى دول ذات

[1]– سمير أمين وآخرون، مرجع سابق، ص10.

[2]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص552.

[3]– جاسم محمد زكريا، مرجع سابق، ص410.

[4]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص120.

سيادة فعلية ودول ذات سيادة شكلية، وفي ظل العولمة السياسية يسحب من الدولة الحق في استخدام القوة وتحويلها إلى أجهزة دولية في إطار آليات الأمن الجماعي الدولي الأمر الذي أدى إلى اتساع وتعقيد الوظيفة الأمنية للدولة بصورة غير مسبوقة، وفيما يتعلق بالأمن الخارجي والذي يتمثل في الحفاظ على سلامة إقليم الدولة ومنع تعرضها للعدوان الخارجي وتوفير القدرة اللازمة للتصدي للعدوان في حالة حدوثه، بالإضافة إلى الدفاع عن مصالح مواطني الدولة في الخارج، هذا المفهوم للأمن الخارجي لم يعد قاصرا على الجوانب التقليدية، فاختراق السيادة الإقليمية للدولة لم يعد بالوسائل العسكرية المباشرة وإنما يتم بوسائل الكترونية وتكنولوجية متطورة من خلال الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل جمع المعلومات الحديثة، وكذا الأساليب الذكية القائمة بتحليل البيانات الإستراتجية للدولة والتعرف على كيفية إدراك صانع القرار السياسي للواقع السياسي داخليا وإقليميا وعالميا. ومن الشواهد على الغطرسة الأمريكية قيام طائرات الاستطلاع الأمريكية بالتجسس على العديد من الدول مثل إيران، باكستان، كوريا الشمالية، منطقة الساحل الإفريقي[1].

من ناحية أخرى فقد نتجت عن العولمة تهديدات جديدة للأمن القومي بفعل الاعتماد المتبادل بين الدول. فإن ما يقع على إقليم دولة أخرى تتأثر به باقي دول العالم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فقضايا مكافحة الإرهاب و الجرائم الحديثة التي صاحبت ظاهـرة العولمة (الجرائم الاقتصادية، جرائم المخدرات جرائم دفن النفايات النووية والبيولوجية والكيماوية) وتحقيق الأمن البيئي والاجتماعي كلها أمور مستحدثة تدخل في نطاق الوظيفة الأمنية للدولة في عصر العولمة[2].

وبدلا من مبدأ سيادة الدولة أصبح السائد هو مبدأ سيادة الأمن الدولي، ومع انبعاث ظاهرة العولمة وتغير النظام العالمي في العقد الأخير من القرن العشرين انفردت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون بالسيطرة على السياسة العالمية ووضع الضوابط والمفردات الأمنية التي تراها في إدارة الأزمات الدولية.

ويرى البعض[3] أن الغرض النهائي هو الهيمنة السياسية للقطب الواحد(الولايـات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي)، والهدف الأساسي لهذه الهيمنة ليس الهيمنة السياسية فحسب، بل هي الوسيلة لتحقيق السيطرة الاقتصادية العالمية بواسطة آليات العولمة الاقتصادية، تشرف وتراقب أداء الدول المختلفة سياسيا واقتصاديا ومدى تطابق سياستها مع الشروط التجارية العالمية، وفي حالة تمرد أو خروج إحدى هذه الدول على الخط العالمي، تلفق لها قائمة من الاتهامات مثل عدم تطبيق حقوق الإنسان، أو انتهاك حقوق

[1]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص265.

[2]– عامر حياة، مرجع سابق، ص149.

[3]– د / بول سالم، د/ كريم بقرواندي/ السيد يسين وآخرون، العرب والعولمة، ندوة معهد دراسات الوحدة العربية المشار إليها سابقا، ص266.

الأقليات العرقية والدينية، وحين تعاقب دولة ما، تحجب الأسباب الرئيسية وتعلق بدلها أسباب أكثر قبولا لدى الرأي العام في الدول المهيمنة.

ومن أهم الأسباب التي ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية على بسط هيمنتها إضافة إلى هذا التحول في الأوضاع العالمية، هو احتكارها لولاء الفئات الحاكمة في معظم دول الجنوب الأمر الذي وفر لها الأسواق التجارية والتبعية السياسية والأمنية الراسخة وخاصة في ظل انحسار القطبية الثنائية أو المتعددة في مباشرة دور دولي مؤثر[1].

إن حرص الولايات المتحدة الأمريكية على انتشارها العسكري الاستراتجي على الرغم من انهيار القطب والمعسكر الأخر وعدم بروز قطب دولي معادي لها له سببان[2]:

الأول: اقتناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن التحدي الرئيسي لهيمنتها سوف يأتي من الجنوب وخاصة المنطقة العربية والإسلامية نتيجة لتنامي الحركات القومية و الإسلامية الراديكالية.

الثاني: تعزيز دورها العسكري كشرطي عالمي، قادر على مواجهة التحديات الإقليمية التي تهدد مصالحها.

الفرع الثاني: الديمقراطية وحقوق الإنسان وازدواجية المعايير

حقوق الإنسان مثلها مثل الديمقراطية صارت سمة من سمات التحديات والآثار السياسية للعولمة، حيث انتشرت المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بالتوازي مع تطور الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وأصبحت تلك المنظمات عنصرا فعالا في مؤتمرات المنظمة الدولية وفي توجيه السياسة العالمية. كما قامت الدول الكبرى المهيمنة على العولمة الاقتصادية، بربط مجالات التعاون الاقتصادي والتجارة الحرة والتنمية والاستثمار والإقراض الدولي بمدى فعالية الضمانات التي توفرها كل دولة لحقوق الإنسان واحترامها لقواعد الديمقراطية أو مدى الانتهاكات التي تحدث في هذا الصدد إلى أن أصبحت سمة من سمات العولمة.

أولا: الديمقراطية وحقوق الإنسان

الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية يونانية الأصل وتعني « سلطة الشعب، أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث»[3]. ويعزى هذا التعريف إلى التجربة القديمة للنظم السياسية في بلاد الإغريق، إلا أن الملاحظة الأساسية على هذه التجربة كما يفسرها الباحثون لم يتجلّ مظهرها في ذلك الوقت إلا في حق

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص319.

[2]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص264.

[3]– سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة) الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص49.

المناقشة في الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية وللطبقة التي تحوز السلطة فقط السياسية عن باقي طبقات الشعب، واستمر الحال هكذا خلال العصور الإقطاعية الأوروبية حتى عصر الثورة الصناعية، وظهرت الحاجة إلى ضرورة الحفاظ على استقرار المجتمع الداخلي وعدم تفتيته نتيجة النزاع المستمر بين طبقة العمال الفقيرة والرأسماليين الأثرياء، فبدأت الدولة الحارسة تبتعد رويدا عن أصحاب الثروة، بحيث أصبحت السلطة السياسية تعبر عن معظم فئات المجتمع[1].

وأصبحت الدولة في وقتنا الحاضر وخاصة الدول الغربية والمتقدمة تتمتع باستقلال نسبي عن الطبقة الرأسمالية إلا أن تلك الطبقة لازالت تسيطر على معظم أجهزة الدولة لأنها تحتاج إلى دولة قوية داخليا وخارجيا تحافظ على مصالحها وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق المعنى الشامل لمفردات الديمقراطية على الحكام والمحكومين، ولذا فالنموذج الغربي في دول أوروبا الغربية على صعيد العلاقة بين الديمقراطية والدولة هو الأقرب إلى النجاح فممارسة مظاهر الديمقراطية تكاد تكون مرتفعة من قبل كل فئات الشعب، أما في دول الجنوب فإن الغالبية العظمى من الشعب لا تظهر اهتمامها بمظاهر الديمقراطية بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتدني الوعي السياسي[2].

كان الأصل في الحديث عن الديمقراطية أنه حديث في موضوع النظام السياسي الداخلي للدولة من حيث مشاركة المواطنين في الحكم والتداول السلمي للسلطة ومدى احترام حقوق الفرد الأساسية وكل ما يتعلق بسيادة القانون والسياسة الداخلية. فكل دولة مستقلة لها سيادتها الخاصة بها ومعنى ذلك أن اختصاصاتها الداخلية وخاصة نظامها السياسي أمر لا يعني غيرها.

إن قضية الديمقراطية في ظل العولمة لم تعد أمرا داخليا بحتا لا يهم الغير، بل على العكس من ذلك أصبح وجود أو غياب الديمقراطية عاملا مؤثرا في علاقة الدولة بالمجتمع الدولي، ويستوي في ذلك أن تكون الديمقراطية هي القضية أو مجرد ذريعة، وتظل الحقيقة قائمة، وهي أن سلاح غياب الديمقراطية أصبح مرفوعا في الساحة الدولية بشكل لم يكن له مثيل في الماضي وينتظر أن يستخدم بشكل أكبر في المستقبل، ولعل مثال التدخل الدولي المتزايد في قضايا الديمقراطية يعتبر نموذجا لهذا التطور[3].

وفي خلال العقود الثلاثة الماضية بدأ طرح الديمقراطية من خلال منظور جديد وهو منظور التنمية الاقتصادية. فلم تعد الديمقراطية قضية مطروحة باعتبارها نظاما سياسيا يحمي حقوق الأفراد ويحقق الاستقرار بل أصبح الحديث عنها مرتبطا أيضا باستكمال الإصلاح الاقتصادي. وفي هذا الإطار الجديد

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص330.

[2]–حازم الببلاوي، الديمقراطية والعلاقات الدولية، ص2، مقال منشور بتاريخ 2001/09/09 على الرابط الالكتروني التالي: www.ahram.org.eg

[3]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص448.

بدأت العديد من الدول ذات الاقتصاد الموجه التحول نحو اقتصاد السوق، وبدأ الحديث عن أن الإصلاح الاقتصادي لا يكتمل ولا يتحقق إلا بالإصلاح السياسي وتوفر مقومات النظام الديمقراطي، من حيث ضرورة المكاشفة وسيادة القانون واستقرار ووضوح المراكز القانونية، وهي أمور يندر أن تحقق بصورة كافية دون وجود النظم الديمقراطية. وهكذا بدأت الدعوة إلى تطبيق الديمقراطية تستند إلى اعتبارات اقتصادية وليس فقط إلى مطالب سياسية، ومع هذا الطابع الجديد تمت عولمة الديمقراطية بأخذها اتجاها خارجيا وعالميا[1].

إن اهتمام المنظمات المالية والاقتصادية بقضايا الإصلاح السياسي لابد وأن تكون له انعكاسات على مستقبل الديمقراطية في الدول النامية، فالعديد من مطالبها أصبحت تتجاوز الأمور الاقتصادية وتقترب من مفهوم النظام السياسي السائد ورغم أن أنظمتها الداخلية تحول دون ذلك خاصة فيما يتعلق بالنظم السياسية، إلا أنها ومن خلال مباشرة أعمالها في الإقراض والرقابة والإشراف أصبحت تتدخل واقعيا في صميم هذه الشؤون، فمؤسسات الإقراض الدولية بدأت تنظر إلى ما تسميه الحكم الصالح وهو تعبير يهدف إلى مناقشة أساليب اتخاذ القرارات على مختلف المستويات، كذلك هناك قضية الشفافية ويقصد بها توفر المعلومات الصحيحة، وهناك حديث عن النظام القانوني والقضائي باعتبارهما ضمانات أساسية لحقوق الأفراد والمستثمرين، وهكذا بدأت تمتد صلاحية هذه المؤسسات العالمية لمناقشة أمور كانت في وقت قريب من صميم السيادة الداخلية للدولة، فحصول الدولة على القروض مرتبط بمدى توفر الاستقرار السياسي في الحاضر والمستقبل ومدى احترام سيادة القانون، وثبات هذه الأمور أو ضعفها قد يحرم الدولة من تلقي القروض من المؤسسات المالية أو يفرض عليها أسعار فائدة عالية[2].

أمـا حقوق الإنسان_ كما سبق الإشارة إليها_ فهي أهداف تسعى إليها الأمم المتمدينة منذ قرون مضت، بداية من المبادئ التي أعلنتها الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة عام 1948. وبالتالي أضحت هذه الحقوق من المبادئ القانونية الدولية. ويتميز قانون حقوق الإنسان بعلوه على سائر القوانين الوطنية والدولية. فالقواعد الخاصة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم إبادة الجنس البشري وتحريم الاتجار بالرقيق أو التمييز العنصري وما يتصل بحياة الإنسان وسلامته من الممارسات السالبة لحياته تعسفا أو الاعتداء التعذيبي لجسده، تعتبر جميعا من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها أو النص داخليا على نقيضها[3].

[1]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص3.

[2]– السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص136.

[3]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص4.

إذ أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، قد ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة العالمية، وهي حقوق تم تفصيلها وبيانها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وهذا الارتباط يعني تقييد إرادة الدول دوليا وداخليا والتزام حكومتها بالإطار الإنساني فيما تتعهد به في المجال الدولي وما تسنه من تشريعات دستورية وعادية في المجال الوطني، بحيث يكون واضحا على الدوام أن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان في مرتبة أسمى وأعلى من كل المعاهدات والاتفاقات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية. والقول بخلاف ذلك يضع الدولة وضع المساءلة أمام الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء أكانت هذه المؤسسات عالمية أو اللجان والمحاكم الإقليمية مثل لجان ومحاكم حقوق الإنسان في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية أو لجنة ومحكمة حقوق الإنسان في الإتحاد الإفريقي[1].

ولكن من البديهي أن هذه المبادئ لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق النظم الديمقراطية وأيضا تقرير جميع الحقوق الفردية في المجتمع. هذا ما يعني أن تطبيق الدولة للديمقراطية المثلى والحقيقية فإنها قد وصلت إلى تحقيق أسمى معاني حقوق الإنسان التي تنادي بها الأمم المتقدمة. وبالتالي أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة لا يمكن تحقيق إحداهما بمنأى عن الأخرى. ومع تقارب الإنسانية والمجتمع العالمي عن طريق ثورة الاتصالات والمواصلات وتلاشي الحدود أصبح تأثير أي حدث سياسي أو اقتصادي يقع في أي بقعة من الأرض ينعكس على العالم أجمع. و بالتالي في ظل هذه العولمة كان هناك شبه إجماع عالمي للمناداة بالديمقراطية وحقوق الإنسان في آن واحد وربط العديد من معطيات التعاون الدولي بمدى تحقيقها، وخاصة في دول الجنوب وبالتالي ظهرت هناك معايير يتوقف عليها قياس هذا التحقيق إلا أنها مزدوجة في أغلب الأحيان لعدم تجريدها وعموميتها، ولارتباطها بالمصالح.

ثانيا: الديمقراطية وحقوق الإنسان والمعايير المزدوجة

توجد _ كما هو معروف_ صلة وثيقة بين مفهوم الديمقراطية ومفهوم حقوق الإنسان لأن الديمقراطية تهدف من الناحية الموضوعية إلى احترام حقوق الإنسان وهذا هو جوهر اهتمام المنظمات الدولية في الوقت الراهن، إلا أن بعض الدول الكبرى تجد منفذها للتدخل في النظم السياسية عن طريق التعرض لقضايا حقوق الإنسان. ففي عهد الرئيس الأمريكي " جيمي كارتر" تم وضع قضية حقوق الإنسان كأساس أخلاقي لسياسة الخارجية الأمريكية وأصبحت من القضايا التي تشغل الرأي العام الأمريكي والدول الأوروبية خاصة مع بداية تغيير النظام العالمي[2].

[1]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص36.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص335.

هذه النظرة العالمية لحقوق الإنسان تتعاظم في عصر العولمة، وما لا شك فيه أن العولمة تؤثر بجميع تجلياتها السياسية والاقتصادية والثقافية تأثيرا عميقا على حقوق الإنسان في جميع هذه المجالات، ولأن شعار حقوق الإنسان كان هو السلاح الإيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء لأنه يعكس على الأقل تطلعات شعوب المعسكر الشرقي، خاصة الأوروبية منها في إقامة أنظمة ديمقراطية والتخلص من الأنظمة الشمولية. وهذه المطالبة الغربية كان ظاهرها دعوة لتطبيق مضامين وثيقة هلسنكي لعام 1975 لإعطاء الحريات لشعوب أوروبا الشرقية، أما حقيقتها فكانت تدفع تلك الشعـوب على التمرد على القطب السوفيتي تحت غطاء حقـوق الإنسان وحرياتـه[1].

ومن نتائج كوسوفو وتيمور الشرقية كانت الأفكار حول حقوق الإنسان والتدخل الإنساني ضد فكرة سيادة الدولة الكلاسيكية السمة المركزية للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1999، وما لبث أن أعلن السيد " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة السابق بسبب ذلك، أن سيادة الدولة ليست مطلقة وأنه يجوز التدخل الدولي وعدم الالتفاف إلى تلك السيادة إذا كانت الدولة تقوم بممارسات تتضمن اعتداءات صارخة على حقوق الإنسان. بل ذهب إلى أن مثل هذا التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان هو تأكيد لفكرة السيادة وليس مخالفا لها وبالتالي أصبح هناك تعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والسيادة الوطنية كأثر من آثار العولمة السياسية[2].

وليس معنى ما تقدم أن الديمقراطية وحقوق الإنسان في ظل العولمة أصبحتا التزاما تفرضه الجماعة الدولية قسراً. كذلك لا يعني ما تقدم اختفاء الازدواجية في المعايير أو الانتهازية السياسية بحيث ترتفع دعاوى اختفاء الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان في حالات معينة ويتم تجاهلها في حالات أخرى. فتتدخل ضد الصرب باسم احترام حقوق الأقليات الألبان، يقابله عجز كامل عن حماية حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ومعارضة عودة اللاجئين في الخارج لوطنهم.

كذلك فإن الدول العظمى التي تتحدث عن الديمقراطية وضرورتها في ظل الانفتاح العالمي كانت هي السند في استمرار نظم استبدادية وفاسدة في دول الجنوب مثل الدول العربية التي تشهد حاليا ثورات شعبية ضد الأنظمة الشمولية ودول أخرى عديدة. وكل هذه الثورات العربية، دون استثناء، تستبطن بعدا احتجاجيا ضد المعادلات الاستعمارية الجديدة في منطقة الشرق الأوسط (المشروع الشرق أوسطي

[1]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص519.

[2]– سيتم التعرض لموضوع التدخل الدولي في المبحث اللاحق. ص138.

والمشروع المتوسطي)، وتهدف القوى الغربية من وراء هذا المشروع إلى رسم الخريطة الجغرافية السياسة في العالم العربي. وهذا يعني إعادة ترسيخ التجزئة ولكن في شكل جديد، بحيث يجري تعميق انفصال المشرق العربي عن مغربه وتذويب هذا المشرق في شبكة العلاقات التي يمكن أن تنشأ بينه وبين الدول غير العربية المجاورة له وخصوصا إسرائيل وتركيا والنجاح الغربي وخاصة الأمريكي في إقامة النظام " الإقليمي اللاقومي". أي النظام الشرق أوسطي الذي كثيرا ما يتم التعبير عنه لا يهدد المستقبل العربي فحسب، وإنما يقوض– حتى– السيادة الوطنية للأنظمة السائدة في معظم الدول العربية، هذا فضلا عن تعميق التبعية وتجاوز قضايا الصراع بين العرب وإسرائيل[1].

وفي ظل المتغيرات التي تمر بها معظم الدول العربية تعمل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على احتواء هذه الثورات للحيلولة دون بلوغ الثورات العربية نقطة التحرر الوطني الشامل والانتقال الديمقراطي الحر. هذه القوى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت ترى أن النظام العربي – السابق– لم يعد يلبي حاجات المتغيرات الدولية الراهنة ولم يعد يتناسب مع مسار العولمة ومصالح التكتلات الكبرى والشركات العابرة للقوميات.

وفي المقابل تتسامح الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية مع الحكام في منطقة الخليج العربي الذين يبتعدون عن القيم الليبرالية من ديمقراطية وحقوق الإنسان. " توني بلير" رئيس وزراء بريطانيا الأسبق ومنظر السياسة الاستعمارية الجديدة، لخص موقف الولايات المتحدة والعالم الغربي من الثورات العربية بقوله « أن أي تغيير تؤدي إليه الثورات العربية يجب أن يكون متحكما به ومنضبطا وفق المصالح الاقتصادية والإستراتجية الغربية ». والإستراتجية الغربية في المنطقة تقوم على عمودين أساسين: الحفاظ على أمن إسـرائيل، وحمـايـة المصالح الغربية في الشرق الأوسط[2].

ويتفق معظم الباحثين في الشؤون السياسية والعلاقات الدولية بأن الولايات المتحدة الأمريكية تسيء استخدام حقوق الإنسان كأداة في علاقتها الخارجية. دون إتباعها كأسلوب يحكم سلوكها الفعلي. ففي حين تبذل الولايات المتحدة الأمريكية جهودا داخل مجلس حقوق الإنسان ضد العديد من الدول باعتبار أنها تنتهك حقوق الإنسان، إلا أنها على المستوى الداخلي والخارجي لم تتبع ذلك وهو الأمر الذي برز واضحا بعد أحداث سبتمبر 2001.

علـى المستوى الداخلي هناك انتهاكات قوية لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها. وقد كشف التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2010 عن هذه الانتهاكات فأشار إلى تراجع سجل الولايات

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص156.

[2]– عبد الباري عطوان، الاحتواء الغربي للثورات العربية، مقال منشور بتاريخ 2012/01/02 على الرابط الالكتروني التالي: www.alquds.co.uk

المتحدة الأمريكية في هذا المجال، وأنها أصبحت عائقا لبعض حقوق الإنسان وأنها على حد قول التقرير تتصدر قائمة أكبر خمس دول محبطى الآمال في مجال حقوق الإنسان في العالم مشيرة إلى معارضة الولايات المتحدة الأمريكية الاتفاقية الدولية ضد الألغام (معاهدة أوتاوا لحظر الألغام لعام 1997) والاتفاقية الدولية لتحريم استخدام القنابل العنقودية لعام 2008. واللافت أن سجل الولايات المتحدة الأمريكية في مجال معارضة الاتفاقات والمعاهدات الدولية الرامية إلى بلورة قواعد ملزمة قانونيا في تزايد، حيث أخطرت الولايات المتحدة الأمين العام للأمم المتحدة في ماي 2002 أنها لا تعتزم الالتزام بنظام روما الأساسي كطرف فيه، وبالتالي فإنها تعتبر نفسها غير ملتزمة بأي أثر قانوني لتوقيعها على النظام في 2000/12/31 وطلبت أن يعبر عن هذا المعنى في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحالة التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي[1]. ويشير التقرير إلى موضوع الاحتجاز دون محاكمة وتبرير الحكومة الأمريكية لاستخدام التعذيب للتحقيق مع المشتبه بهم واستمرار عمل معتقل غوانتانامو، وبرنامج التصنت غير الشرعي على المكالمات الهاتفية لملايين المواطنين الأمريكيين والأجانب، وعدم مساءلة منتهكي حقوق الإنسان في سياق ما يسمى " الحـرب على الإرهـاب" [2].

أما على المستوى الخارجي فإن هناك العديد من الممارسات مزدوجة المعايير فيما يختص باستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لمسألة حقوق الإنسان. فاستخدمتها كسلاح مسلط على العديد من دول العالم الثالث مثل: العراق، كوبا، إيران، السودان، ليبيا. ومن جانب أخر تجاهلتها في فلسطين وكشمير بالمخالفة للاتجاه الدولي.

ورغـم كل ما تقدم تظل الحقيقة قائمة وهي أن هناك اتجاها متزايدا في العالم يجعل من الديمقراطية وحقوق الإنسان مطالبا دوليا خاصة في دول العالم الثالث، ولعل السبب الرئيسي في ذلك ما أجمع عليه الخبراء والمحللون في الشؤون السياسية والاقتصادية، وعلى جميع الأصعدة في أن السبب الرئيسي في تخلف دول العالم الثالث هو فساد الحكم الناتج عن النظم الشمولية والدكتاتورية التي تسعى إلى تحقيق مصالح شخصية وسلطوية على حساب شعوبها المستعبدة دائما، ويستوي في ذلك الدكتاتورية الفردية أو الحزبية المتزينة بغلاف ديمقراطي زائف. وخـروج دول العالم الثالث على ذلك، فإنه يفرض بشكل أو بأخر نوعا من المضيقات قد تصل إلى حد المقاطعة السياسية أو الحصار الاقتصادي أو في الإدانة المعنوية والتشهير بالدولة ونظامها السياسي، وليس أدل على ذلك من التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2011 حول حقوق الإنسان الذي وجه اتهامات صريحة للجزائر يدينها بوجود ظاهرة الاتجار بالبشر والتضييق على

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص146.

[2]– نقلا عن التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2010.

الحريات الفردية والجماعية[1].

ويمكن القول أن هذه الدعاوى لتطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إذا كانت في بعض الأحيان تستخدم للدفاع عن قيم حقيقية إلا أن استخدامها كذريعة للضغط السياسي والاقتصادي هو الأكثر والأرجح، فالتوظيف السياسي لحقوق الأقليات الدينية في الجزائر ومصر وغيرها من بلدان العالم الثالث هدفه الأساسي هو توفير الغطاء الشرعي للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول وبالتالي أصبحت مطالب العولمة من الديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن تستخدمها الدول الكبرى كمطية لفرض تشريعاتها خارج حدودها، وتقويض الوحدة الوطنية وإثارة النزاعات العرقية انتهاكا للسيادة الوطنية لبعض الأمم.

المطلب الثالث: تحديات العولمة الثقافية والإعلامية وأثرها على سيادة الدولة

تسعى العولمة إلى إعادة تشكيل العالم ثقافيا وفق نموذج خاص أو نموذج محدد وهو النموذج الغربي حتى يتجانس العالم وينساب عبر السلع المادية والقيم المعنوية وهذا قدر لا مفر منه بحكم التقدم التكنولوجي في المجال الثقافي والإعلامي الوافد في هذا الاتجاه دون تمييز أو قدرة الأطراف الأخرى بشأن السيطرة على روافده[2].

إن أقطاب العولمة يستغلون كل الوسائل والآليات المتاحة للهيمنة على الشعوب والدول الأخرى وخاصة دول العالم الثالث في الجنوب، الأمر الذي يحولهم إلى منفذين للسياسات التي يفرضها عليهم سادة النظام العالمي الذين يديرون حركة العولمة ليس بسبب المصلحة العامة البشرية، وإنما بقدر غايتهم في السيطرة على مقدرات الشعوب والأمم وتحقيق مصالحهم عن طريق القضاء على هويات الدول المتلقية وخصوصيتها الحضارية والثقافية والقومية إلى أن يصبح الجميع خاضعين اقتصاديا وثقافيا في آن واحد. وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تحدي السيادة الثقافية للدولة

تدعم مفهوم السيادة خلال الثمانينات بجانب أخر بفضل التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي واختيارها الحر لنظامها الثقافي الوطني ومحاولة تكريسه من خلال المطالبة بإقامة نظام دولي جديد للإعلام والاتصال[3].

لقد تمكنت العديد من الدول المستعمرة من بناء سيادة ثقافية في إطار سعيها لتأسيس دولة الاستقلال

[1]– نقلا عن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر الصادر بتاريخ 08 أفريل 2011، متاح على الرابط الالكتروني التالي: arabic.algeria.usembassy.gov

[2]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها مرجع سابق، ص208.

[3]– Rafaa Ben Achour,op.cit, p99.

وسيادتها على اقليمها وتقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي، وهذا من خلال تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي دون ضغط أو إكراه خارجي، وهذا عن طريق اختيار نظامها الثقافي وتنميته بحرية وبكل مكوناته من اللغة والعقيدة والقيم الثقافية والروحية المنصوص عليها في دساتيرها الوطنية وكذلك إرساء نظم تربية وتكوين وطنيين كمصدر وظيفي لإنتاج وإعادة إنتاج الثقافة الوطنية وسيادتها، وبناء تراث ثقافي للدولة الوطنية.

ويرى الدكتور" عبد الإله بلقزيز " أن السيادة الثقافية تنتمي إلى كيان الدولة الوطنية وسيادته، باعتباره الوعاء الجغرافي السياسي الذي تعبأ فيه ثقافة المجتمع لتصبح ثقافة وطنية. ولكن الدولة ليست مصدر الثقافة بل الحامية لها وإنما مصدرها: المخزون الاجتماعي والتاريخي والعلمي والحضاري...الخ[1].

وبالتالي فإن السيادة الثقافية جزء لا يتجزأ من هذا الكل والمتمثل في السيادة الوطنية وإعمالها يستلزم تفعيل وتجسيد حق تقرير المصير الثقافي الذي يعتبر شرطا أساسيا لصيانة وحماية وتنظيم وتطوير الحقوق الثقافية المخولة بموجب هذا الحق في إطار تكريس هذه السيادة الثقافية بعيدا عن أية تبعية لدول أجنبية.

ومما سبق يمكن القول أن حق الشعوب في تقرير المصير الثقافي يعني أنه لكل دولة الحق السيادي في أن تضع وتنفذ وفقا لأوضاعها الخاصة ومقتضياتها الوطنية والقومية السياسات والتدابير المفضية إلى تعزيز نظامها الثقافي وإحاطته بالحماية القانونية، وفق ما جاء في إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم سنة 1966، وكذلك ما نصت عليه اللائحة 3148 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973 والمتعلقة بالقيم بالحفاظ على القيم الثقافية وزيادتها وإزدهارها، والتي أكدت كذلك على قيمة كل ثقافة واحترام كرامتها والقدرة على صيانة طابعها المميز وهو حق يثبت لكل الشعوب والدول[2].

كما أكد على هذا الحق بالإضافة إلى العديد من الأعمال الدولية، الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في إطار منظمة الأمم المتحدة في 15 جوان 1993 بجنيف، حيث أكد من جديد « على حق الشعوب في تقرير مصيرها وطبقا لهذا الحق فهي حرة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتنميته»[3].

[1]- مشار إليه عند:السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص311.

[2]- كمال راشدي، مرجع سابق، ص158.

[3]- وفي هذا الاطار تم ترجمة حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي في العديد من قررات الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار:545 (د-6)، القرار 636 (د-7) ، والقرارات: 2625، 1514.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي المتضمن حق الشعوب في اختيار نظامها الثقافي وتنميته بكل حرية دون ضغط أو تدخل أو إكراه خارجي، وضمان احترام الشعوب عن طريقه، هو حق كل شعب في التمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد، وأن يعيش حرا وفقا لعاداته وتقاليده، وفي ظل روابط لغوية تخلقها الثقافة السائدة بين أفراد الشعب، ومن هنا تبرز لنا أهمية وحقيقة العلاقة بين الهوية الثقافية وحق تقرير المصير الثقافي.

وبالتالي فإن سيادة الدولة هي الحامية للسيادة الثقافية، فإذ اخترقت الحدود القومية بالتجارة المفتوحة والقواعد القانونية الاقتصادية الدولية المبنية على إزالة القيود الحمائية التي تعبر عن سيادة الدولة فهذا يدل على وحدة الهدف من تلك العولمة وإن كل جانب منها ثقافي – سياسي أو اقتصادي يكمل كل منها الآخر نحو تحطيم السيادة الوطنية في اتجاه العالمية الرأسمالية ليبقى في النهاية الأصلح والأقوى.

ومـن مظــاهر تجـاوز السيادة الثقـافية لـدول الـجنوب:

أولا: فرض اختيار النظام الثقافي الوطني

إذا كان في السابق الغزو التقليدي يعني وجود إرادة أجنبية واضحة ومصممة على تدمير النظم الثقافية الوطنية النامية وإخضاعها للسلطة الأجنبية وتبديل منظومات القيم الثقافية السائدة في المجتمعات ودفعها إلى تبني منظومات قيم الثقافة المسيطرة، فإن عولمة الثقافة يكمن تهديدها في سيطرة التكتلات الدولية الكبيرة للتكنولوجيا على القسم الأكبر من وسائل الاتصال واستبعاد أي فرصة لتكوين منظومة ثقافية وطنية مستقلة، وبالتالي تعريض المجتمعات النامية إلى تأثيرات تمنعها من السلوك كمجموعات مستقلة على المستوى الوطني والدولي.

كما أن الاستعمال المتزايد لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة وما تبثه من برامج ثقافية يدعو إلى التساؤل يقول مصطفى المصمودي عن مخاطر ظهور نوع جديد من الأنظمة تؤول إلى سلطة تكنوقراطية تفقد أفراد الشعب كل إمكانية المراقبة للشؤون الوطنية والمساهمة في تقرير المصير الثقافي، وبالتالي تجعل الأنظمة الوطنية نفسها مضطرة للتخلي عن نفوذها الشرعي إلى الشركات الكبرى المتعددة الجنسية التي تصبح تستحوذ بمفردها على مسالك المعرفة والثقافة وتحدد للمجموعات البشرية حاجتها وتفرض عليها اختياراتها الإيديولوجية ونظمها وأنماطها الثقافية[1].

فاندثار الحدود السياسية والثقافية والقانونية أمام العولمة المدعومة بوسائل حديثة كالإنترنيت والفضائيات التلفزيونية، أضعفت القدرة الثقافية لدول العالم الثالث في مواجهة الغزو الثقافي المفروض

[1]– مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص149.

عليها، مشكلة بذلك عوامل أفقدتها القدرة على التمتع بالحقوق المترتبة على السيادة وبمفهوم المخالفة فإن ذلك يؤول إلى فقدانها سيادتها الثقافية.

ومن أهم تحديات العولمة الثقافية أنها تعد ثقافة ما بعد المكتوب- الثقافة التي يؤرخ ميلادها باحتضار الثقافة المكتوبة وتلاشيها. وليست ثقافة ما بعد المكتوب سوى ثقافة الصورة المرئية والمعلومات المسموعة عبر شتى الوسائل المقومة للعولمة الثقافية. إنها وسائل أصبحت قادرة على تحطيم الحاجز اللغوي، كما استطاعت العولمة الاقتصادية أن تحطم الحاجز الجمركي. وتمثل الدول المغاربية أوضح حالة على التخلف اللغوي والثقافي، حيث سيطرة اللغة الفرنسية شبه المطلقة على الفضاء الثقافي لهذه البلدان[1].

فالنظم الثقافية في العديد من دول العالم الثالث من بينها الدول العربية أصبحت عرضة لخطر التفكيك الثقافي الذي بدأت تظهر ملامحه بسبب الاختراق الثقافي، بإنبعاث النعرات العصبية والعشائرية والطائفية، مما يهدد التماسك الوطني(الأكراد في العراق، الحركة الأمازيغية في الجزائر، الأزواد في مالي، و تنامي الحركات الانفصالية في السودان(دارفور) وغيرها.

إن ثقافة العولمة تروج لنوع واحد ونمط محدد من الثقافة يتعلق بنموذج محدد من الرأسمالية وهي الرأسمالية المتوحشة التي تضع الفرد قبل المجتمع والاستهلاك قبل الإنتاج والمال قبل القيم. ويتم ذلك من خلال قرية الاتصالات الأمريكية، وحدة السوق الأمريكية، حضارة الاستهلاك الأمريكية. وعبر الرئيس الأمريكي السابق " كلينتون" عن ذلك بقوله « إن أمريكا تؤمن بأن قيمها صالحة لكل الجنس البشري وإننا نستشعر أن علينا التزاما مقدسا لتحويل العالم إلى صورتنا »[2]. والحقيقة أن النموذج الثقافي والإعلامي الأمريكي يريد أن يفرض سطوته وهيمنته على مستوى العالم كله بما في ذلك الدول الغربية والتي تداركت الموقف مبكرا حيث بادر الاتحاد الأوروبي بوضع قانون يفرض على الدول الأعضاء به أن تكون نسبة لا تقل51% من المواد الدرامية المعروضة في أجهزة البث التلفزيوني الخاصة بها أوروبية المصدر حفاظا على الهوية الثقافية الأوروبية[3].

وإذا كان المفكرون في دول الجنوب والمخترقة إعلاميا يرون في هذا الاختراق اختراقاً هادفاً وموجهاً. فإن معظم المفكرين الغربيين متفقون على أن الثقافة هي سلاح المستقبل يقول جاك ديلور « إن الصراعات المستقبلية سوف تشعلها عوامل ثقافية أكثر منها اقتصادية أو إيديولوجية» [4].

[1]- محمود الذوادي، التخلف الآخر: عولمة أزمة الهويات الثقافية في الوطن العربي والعالم الثالث، ص2، مقال منشور بتاريخ 2011/08/05 على الرابط التالي: www.arabicmagazine.com/arabic/article

[2]- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص202.

[3]- كمال راشدي، مرجع سابق، ص251.

[4]- مشار إليه عند: مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص345.

إن اهتمام المدافعين عن استقلال وسيادة الثقافة الوطنية يرتكز على أن الثقافة المستوردة تنتهك المحظورات الثقافية السائدة ليس فقط فيما تقدمه من تصرفات اجتماعية غير مقبولة من عنف وجنس، ولكن من خلال تقديم أساليب جديدة للتعامل وقيم وعادات وتمرد على سيطرة الأسرة والسلطة القائمة، مما يعطي مبررا لتخوف شعوب العالم الثالث. إذ عناصر النظام الثقافي الوطني من أنماط حياة وأساليب التربية وممارسات اجتماعية، ومعتقدات وقيم ولغة تتأثر بالثقافة الوافدة عبر وسائل الاتصال وتخضع للتغيير التدريجي من خلال تراكم التعرض للمضمون الثقافي المستورد[1].

يميل دعاة العولمة إلى الحديث عن التجليات الثقافية للعولمة التي تنجح – في معظمها– إلى التهوين من ثقافة– الأخر– والادعاء بأن الانتشار الواسع لثقافة الغرب كونها أكثر إنسانية من غيرها، و هذا غير صحيح فسبب انتشار الثقافة الغربية لا يرجع كونها أكثر إنسانية من غيرها ولكن لأنها ثقافة الغالب وانتشارها إنما يرجع إلى هذا القانون الذي صاغه المفكر العربي " بن خلدون " « المغلوب مولع دائما بتقليد الغالب»، حضارة الغرب الذي ثابر في جهاده عبر نصف قرن أو يزيد ضد الشمولية باعتبارها اتجاها معاديا للديمقراطية، تعود علينا بالعولمة الثقافية التي هي شمولية جديدة، لأنها تهدف إلى فرض ثقافة واحدة ونمط وحيد للحياة على الأمم وتصادر الخيارات الاجتماعية والسياسية البديلة[2].

ثانيا: تكريس التبعية الثقافية للدول المتقدمة

لقد ترتب عن العولمة الثقافية آثارا لا تشكل بالنسبة للثقافة الوطنية تحديات هامة فحسب وإنما أخطاراً وانتهاكات تمس النظام الثقافي الوطني لهذه الدول، وترسخ تبعيته للدول المهيمنة على وسائل الاتصال والثقافة، بحيث لا تلغي قيمها الثقافية وتراثها الثقافي فقط، ولكن تفكك بناها التكوينية وتهدد مجموع عناصرها من لغة ومعتقدات ونظم تربوية وقانونية وغيرها من العناصر المكونة للنظام الثقافي لهذه الدول.

لم يتم الكشف عن التبعية الثقافية إلا بشكل محدود وفي سياق الاهتمام بدراسة الجوانب الاقتصادية. فقد جرى التركيز من قبل الأدبيات الاقتصادية والسياسية للعالم الثالث في السبعينات على الجانب الاقتصادي في علاقتها غير المتكافئة مع الدول المتقدمة. أما امتداد العلاقة إلى المجال الثقافي فقد كان ينظر إليه على أنه مجرد نتيجة للتبعية الاقتصادية.

إذا كانت مدرسة التبعية الاقتصادية قد خرجت من أحضان العالم الثالث بانتماء روادها إلى أمريكا اللاتينية، فإن مدرسة التبعية الثقافية قد خرجت من المجتمع الأمريكي. (ويمكن تقول عواطف عبد الرحمن أن

[1]– كمال راشدي، مرجع سابق، ص314.

[2]– مصطفى المصمودي، مرجع سابق، ص155.

نرمز لنشأتها بصدور الدراسة التي قدمها المفـكر الأمريكي هربــرت شيلـر بعنـوان(الإعلام والإمبراطورية الأمريكية) التي أبرز فيها الأبعاد الحقيقية للإمبراطورية الإعلامية والثقافية في الولايات المتحدة الأمريكية وأخطارها الاجتماعية والثقافية على دول العالم الثالث مؤسسا بذلك نظرية الامبريالية الثقافية والإعلامية[1].

ويعرف هربرت شيلر ما سماه بالامبريالية الثقافية على أنها « مجموع المسارات التي من خلالها يتم إدخال مجتمع ضمن نظام عصري عالمي، والطريقة التي تقوم فيها الطبقة الحاكمة تحت تأثير الضغط أو القوة أو الرشوة بتكييف المؤسسات الوطنية لكي تتلاءم مع قيم وبنيات المركز المهيمن على النظام والطرف المدافع عنها»[2].

يجمع أنصار مدرسة التبعية الثقافية أو كما يسميها البعض بإمبريالية وسائل الإعلام على تشخيص جوهر التبعية الثقافية في العالم الثالث وإرجاعها إلى عوامل تاريخية تتعلق بالسيطرة الاستعمارية الغربية مضافا إليها المحاولات المستمرة التي تقوم بها الدول الغربية للسيطرة على ثقافات دول العالم الثالث وإخضاعها لصالح السوق الرأسمالي العالمي. وحسب أنصار هذه المدرسة إذا كان الاستعمار القديم يستهدف الاستئثار بثروات الشعوب، فإن الاستعمار الجديد يعمل على الترويج للقيم والأفكار التي تعمل على تشويه الهوية الثقافية لشعوب العالم الثالث بهدف تكريس التبعية الثقافية[3].

وتستعين في تحقيق ذلك بقدراتها الإعلامية والاتصالية والثقافية الكبيرة من خلال وكالات الأنباء العالمية والأقمار الصناعية الخاصة بالبث التلفزيوني المباشر وفي العقد الأخير شبكات المعلومات، علاوة على إمكانياتها في مجال تكنولوجيا الاتصال ووسائلها الحديثة وسيطرتها على شبكات المعلومات الدولية ومؤسسات الصناعة الثقافية، واستخدامها من أجل فرض القيم والعادات والنظم التربوية وأنماط الحياة كثقافة أجنبية وافدة على حساب الثقافات الوطنية. وهو ما وصفه" نعوم تشومسكي" بأنه « نقلة نوعية في تاريخ الإعلام تعزز سيطرة المركز الأمريكي على الأطراف أي العام كله»[4].

ويرى شيلر أنه « إذا كان الاقتصاد العالمي المعاصر يسعى إلى تعزيز سيطرته من خلال تحالف رأس المال العالمي وتحطيم الحواجز الوطنية وتوحيد السوق العالمية، فإن القضية في مجال الثقافة تصبح كيف يوظف الإعلام والثقافة في مجتمعات العالم الثالث لخدمة هذه الأهداف، أي ترسيخ تبعيتها الاقتصادية بوضع إمكانياتها الثقافية والإعلامية في خدمة مصالح رأس المال العالمي ومؤسساته وتحويل العالم إلى قرية

[1]- عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص46.

[2]- المرجع نفسه، ص47.

[3]- كمال راشدي، مرجع سابق، 258.

[4]- مشار إليه عند: هبة فتوح، مرجع سابق، ص5.

اتصالية شديدة الترابط»[1].

إذ تمعنا في الخريطة العالمية للاتصال، نجدها تشير إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة واحتكارها لوسائل الاتصال الحديثة وآلياتها العديدة التي تضمن لها الهيمنة، ذلك أن دول العالم الثالث تستورد معظم البرامج الثقافية والمواد الثقافية التلفزيونية ولا تصدر شيئاً للدول المتقدمة. فإفريقيا تستورد دولها ما بين 40 %إلى 90% من برامجها الثقافية من الخارج. وتستورد دول المغرب العربي حوالي 45% من برامجها. تشكل نسبة البرامج الأمريكية منها ما بين 30% إلى 70% والبرامج الفرنسية حوالي 20% [2].

كما أن دول العالم الثالث لا تستفيد من خدمات شبكة الانترنيت، نظرا من جهة لتمركز هذه الشبكة في الدول المتقدمة سواء من حيث اشتراك الهيئات والمؤسسات والأفراد فيها أو من حيث مواقع المعلومات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية التي تحتويها الشبكة. إذ أن دول العالم الثالث لا تشترك إلا بنسبة 2% في الشبكة، وتهيمن الدول المتقدمة على أكثر من 96% من المعلومات الموجودة في الشبكة، تستحوذ الولايات المتحدة الأمريكية على 70% من هذه المواقع التي تعتبر مصدر معلومات ليس فقط في معناها الإخباري، وإنما المعلومات اللازمة للأغراض العلمية والثقافية والتجارية . ومن جهة أخرى لإفتقاد هذه الدول للبنية التحتية للاتصالات وللتجهيزات الآلية التي تمكنها من تعميم استعمال شبكة الانترنيت بحيث تسمح باستفادة المؤسسات والشركات من الخدمات المتعددة للشبكة[3].

ويشكل هذا التدفق الحر للمعلومات في اتجاه دول العالم الثالث ضررا بالغا بحقوق شعوبها في المجال الثقافي والمجال الإعلامي[4]. إذ كثيرا ما استخدمته الشركات المتعددة الجنسية كأداة اقتصادية وإيديولوجية للسيطرة على شعوب العالم الثالث وتخريب ثقافتها القومية. في ظل هذا التدفق ظهر أن الحدود الوطنية وقاء السيادة الوطنية ورمز قوة الدولة أصبحت هشة ومحل اختراقات وانتهاكات إلى درجة أصبح معها البناء الوطني مهددا بالتفتت، بل تحدث البعض عن القضاء على الفضاء الجغرافي بواسطة شبكات المعلومات واختراقها للحدود وانتقال المعلومات[5].

فهربرت شيلر يقول أن انتقال المعلومات عبر الحدود بحرية يبقى مجرد أسطورة. إذ أن هناك دائما

[1]– مشار إليه عند: عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص54.

[2]– محمود الذوادي، مرجع سابق، ص3.

[3]– عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص21.

[4]– ترى معظم دول العالم الثالث في مبدأ حرية انتقال وتدفق المعلومات كآلية من آليات العولمة الثقافية. فهو بالنسبة لدول العالم الثالث يرتب عدم التوازن في بث المعلومات من حيث الوسيلة الإعلامية واحتكارها، ومن حيث المضمون الاعلامي والثقافي المتدفق من الدول المتقدمة اتجاه دول العالم الثالث، وما يرتب من أثار التبعية الثقافية والفكرية، لا تقل في خطورتها عن أثار التبعية الاقتصادية والخضوع السياسي. كمال راشدي، مرجع سابق، ص160.

[5]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص213.

الذين يصوغون المضامين التي تنتقل عبر الشبكة. وتخوف هذا الموقف يجد مبرره في كون أن الدول المتقدمة والشركات العابرة للقوميات هي التي تتحكم في هذه المعلومات: صنعاً وتوزيعاً[1].

أمـا محمد عابد الجابري فيرى أن المسألة الثقافية كما تطرح نفسها اليوم على بلدان العالم الثالث « لا تتحدد فقط بهذه العلاقة وحيدة الاتجاه التي تفرض نفسها اليوم على الوضـع الدولـي – بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ومعسكره – بل أن هناك ما هو أخطر من التبعية الثقافية الناجمة عن الهيمنة الاقتصادية والتبعية السياسية ».

ويضيف « أن الوضع الدولي الراهن الذي برزت ملامحه مع انتشار البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، والانتقال الحر للمعلومات عبر شبكة الإنترنيت، والذي اتضحت توجهاته بعد انفراد النظام الليبرالي والولايات المتحدة بقيادة العالم، يكرس إستراتجية ثقافية جديدة حيث تحولت عملية التبعية الثقافية إلى عملية تكريس وترسيخ لثقافة الانتهاك والاختراق»[2].

ويفـرق البعض بين الاختراق كمفهوم علمي ويعرفه بأنه حركة انتقال الأفكار والعقائديات والقيم والعادات الغربية بشكل مكثف وغير مسيطر عليه إلى المجتمعات الأخرى، وبين الاختراق الثقافي كسياسة إستراتجية تنتهجها بعض الدول المتقدمة ويعتبره تدخلا في شؤون الغير بقصد التأثير على ثقافته وسلوكه ومعتقداته تدخلا كليا أو جزئيا بمختلف الوسائل. أما من حيث آلياته فهو مجموعة الأنشطة الثقافية والإعلامية التي توجهها دول أو جهات معينة نحو مجتمعات وشعوب معينة بهدف تكوين أنساق من الاتجاهات الثقافية وأنماط وأساليب التفكيك والعمل لدى تلك الشعوب والدول، بما يخدم مصالح وأهداف الدول التي تمارس عملية الاختراق الثقافي[3].

ووفقـا لهـذا المفهوم فإن تكنولوجيا الاتصال الحديثة تشكل تهديدا للنظم الثقافية للشعوب المتلقية من دول العالم الثالث، وبالتالي لم تعد لها القدرة على رسم سياستها الثقافية بكل حريـة، بـل تصبح مطالبة بالانسجام مع التوجهات العامة لمسـار العولمـة بصفة عامة وعولمة الثقافة بصفـة خاصـة.

الفرع الثاني: تحديات العولمة إزاء التنوع الثقافي

في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية، وفي إطار المحاولات التي تقوم بها الدول الليبرالية المتقدمة من أجل عولمة الاتصال المفضية إلى عولمة القيم الثقافية والأنماط الثقافية والتعليم والمعتقدات وسائر مكونات المنظومة الثقافية التي كانت تحتفظ باستقلال وطني خارج دوائر السوق العالمية والشركات المتعددة

[1]– مشار إليه عند: عواطف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص205.

[2]– مشار إليه عند: وسيلة شريد، مرجع سابق، ص150.

[3]– كمال راشدي، مرجع سابق، ص261.

الجنسية، وفي ظل الهيمنة السياسية والاقتصادية للدول المتقدمة يبرز الدور الجديد لوسائل الاتصال، حيث لم تعد تشغل موقفا مركزيا فحسب في شبكة الإنتاج الصناعي بل بدأت تشغل موقف الفاعل الرئيسي في إستراتجية تشكيل منظومة العلاقات الدولية الثقافية والترويج لثقافة التجانس وتوحيد الأنماط الثقافية بالترويج للثقافة الليبرالية الصناعية، وانتهاك الثقافات الوطنية الأخرى.

أولا: عولمة النمط الثقافي الليبرالي

لقد ظلت الثقافة الرأسمالية، طيلة فترة الحرب الباردة، تطرح نفسها بديلا من خلال التركيز والتكرار، كتقنيات دعائية، على نقد النموذج الاشتراكي، مع إظهار ايجابياتها وإخفاء جوانب ضعفها الداخلية، فكان مفهوم الحرية واحترام الفرد خير نواة لنموذج تطرحه في مواجهة النموذج الثقافي اليساري.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وانبعاث ظاهرة العولمة سيطرت الثقافة الغربية على الثقافات الأخرى من خلال استثمار مكتسبات العلوم الثقافية في ميدان الاتصال. ويتفق أغلب الباحثين على أن العولمة الثقافية – بصورتها الحالية– ما هي إلا عملية لتعميم النموذج الثقافي الليبرالي، الذي من شأنه أن يفرغ المجتمعات الوطنية من جوهرها الثقافي، باقتراحها أنماط جديدة من القيم والمؤسسات التربوية والثقافية مطابقة للمنطق التجاري للعولمة بصفة عامة وعولمة الثقافة بصفة خاصة[1].

إن التبادل الثقافي العالمي الحالي هو تبادل غير متكافئ، وهو تبادل بين ثقافات متقدمة تمتلك إمكانيات واسعة وثقافات أقل تقدمية في الوعي ولا تملك الإمكانيات نفسها، لذا يسمي نقاد العولمة هذا النوع من التبادل الثقافي بالغزو والاختراق، على اعتبار أنه يسعى إلى طغيان ثقافة عالمية واحدة على الثقافات القومية والمحلية المتعددة، بما يشكل خطرا على خصوصياتها.

بينما يرى اتجاه آخر فيه صمام الأمان الذي ضمن للعولمة أن تتخلص من آثارها وجوانبها السلبية. ذلك أن التفاعل الايجابي يرسخ قيما رئيسية مشتركة تجمع الثقافات في بوتقة واحدة، بحيث تكون الثقافات الوطنية مزيجا من ثقافة دولية تحترم المعاصرة، وثقافة محلية تحافظ على الأصول والمنابع[2].

وفي غياب مرجعية سياسية واقتصادية وثقافية أخرى في وجه النموذج الليبرالي الجديد، الشيء الذي أصبح من الصعب تفاديه هو زرع الاعتقاد لدى شعوب العالم الثالث أنه باستهلاك أكثر للمواد والمنتوجات الثقافية الوافدة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وامتلاك إمكانيات الوصول إلى النظم التكنولوجية يؤدي بالضرورة إلى إرساء الديمقراطية، أي ما يمكن تسميته بعولمة النموذج الليبرالي الديمقراطي.

[1]– وسيلة شريد، مرجع سابق، ص155.

[2]– كمال راشدي، مرجع سابق، ص264.

فالنظام الديمقراطي الليبرالي القائم على التعددية السياسية وحرية تدفق المعلومات والخضوع لقواعد حرية التجارة حتي بالنسبة للمنتوجات الثقافية، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان، يتجه ليكون نظاما عالميا ويشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي. بعبارة أخرى فالدول الأطراف الرئيسية في المجتمع الدولي تجد نفسها تفرض عليه قيودا معتبرة على سيادتها ولم يعد لها حق اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل حرية. وكأنها أصبحت ملزمة من طرف القانون الدولي بإتباع النظام الديمقراطي الليبرالي[1].

وأصحب عولمة النموذج الليبرالي الثقافي تظهر جليا من خلال تبني برامج التكييف الهيكلي وانسحاب الدولة من النشاط الثقافي بإلغاء الدعم الممنوح للثقافة والإنتاج الثقافي، كما حدث للجزائر من خلال إلغاء دعم الدولة للإنتاج السمعي البصري وحل المؤسسات العامة المتعلقة بهذا النشاط أو إلغاء الدعم الخاص بالكتاب وهذا بعد توقيعها لاتفاقية إعادة الجدولة مع صندوق النقد الدولي في عام 1994.

إن محاولات الغرب للهيمنة على الثقافة العالمية مستعينا بإمكانياته العلمية والتكنولوجية ونجاحه إلى حد ما، يقابلها على الجانب الآخر ضعف واستكانة سلبية للمتلقي والتغريب تحت وطأة تخلف قدرات مجتمعات العالم الثالث عن المواكبة العلمية والتخطيط والابتكار. وها هو الآن يحاول العودة إلى نظام عالمي واحد عن طريق عولمة مناهج الحياة في الدول القائمة التي تمثل في كيانـها العرقي والديني والتاريخي، امتدادا لحضارات قديمة، وبالتالي يرى غالبية المفكرين أن العالم وهو في طريقه إلى العولمة اللاإرادية تحت قيادة بعض القوى الكبرى التي تمثل إحدى الحضارات بوازع من الرغبة في الهيمنة الشاملة، إما أن يصبح جزءا من الكل دون تعديل أو يحدث تصادم حضاري قد يؤدي إلى الحروب إذا أراد البعض الحفاظ على هويته الثقافية والدينية والقومية، لذلك كان لابد في إطار التفاعل الحضاري من التمسك بالهوية الحضارية وحماية الشخصية الثقافية، ولا شك أن في كفالة الحق في التنوع الثقافي تأكيد للخصوصية الثقافية لكل شعب من شعوب العالم وإبراز للهويات الوطنية ذات السمة الحضارية[2].

وبالـرجوع إلى إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي نجد تأكيده على أهمية التنوع الثقافي ذلك أن التنوع لكي يكون خلاقا ومنميا، ينبغي أن ينشأ على قاعد القبول بالآخر وثقافته والتحاور معه وقد شدد هذا الإعلان على ضرورة الاعتراف بالغير بمختلف أشكاله، بل وبتعدد ذاتيات هذا الآخر في ظل مجتمعات تتسم أصلا بالتعددية[3].

ورغـم ذلك فهم مصرون على عولمة الثقافة والحضارة الغربية وفرضها على باقي الحضارات

[1]– وسيلة شريد، مرجع سابق، ص170.

[2]– ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص61.

[3]– إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر سنة2001.

مستندين على رأي هنتغتون على أن الغرب هو الحضارة الوحيدة التي لها مصالح أساسية في حضارة أو منطقة أخرى، ولها القدرة على التأثير في سياسية وأمن واقتصاد كل حضارة أو منطقة أخرى، فالمجتمعات التي تنتمي إلى حضارات أخرى تحتاج إلى مساعدات غربية لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها، فالدول الغربية تمتلك وتدير النظام المصرفي العالمي، تتحكم في الأسواق العالمية، قادرة على التدخل العسكري الواسع، تقود قاطرة البحوث العلمية[1].

ثانيا: محو وإزالة الثقافات الوطنية

إذا كان هدف العولمة هو إزالة الحدود الفاصلة بين المجتمعات والقضاء على فكرة المحلية والإقليمية، فإنه من الطبيعي أن يكون هدفها – على الصعيد الثقافي– هو محو الهوية الثقافية لمجتمعات الأطراف وطمسها.

ويتواكب محو الهوية الثقافية مع الترويج لفكرة الثقافة العالمية على اعتبار أن ثمة مشتركا إنسانيا عاما بين بني البشر على المستوى العالمي، وأن رقعة ذلك المشترك الثقافي آخذة في الاتساع بعامل تزايد الاحتكاك والتفاعل والاتصال الإنساني. سندهم في ذلك أن الثقافة الغربية تقوم على مبادئ إنسانية عامة يجب فرضها من خلال المنظمات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان العالمية ولوسائل الاتصال الحديثة الدور الرئيسي في إقامة حوار مثمر بين ثقافات العالم. سيتحقق في ظلها السلام العالمي بين الشعوب. ويرون أن وجود الثقافة الكونية لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الثقافات الوطنية، وبالتالي من الخطأ فهم عولمة الثقافة التي تروجها وسائل الاتصال أنها تؤدي بالضرورة إلى إضعاف السيادة الوطنية للدول[2].

ويحاولون التأكيد على أن الثقافة الغربية تستحوذ على العديد من السمات التي تميزها عن باقي الثقافات وتجعلها من وجهة نظرهم مؤهلة للإتباع والتعميم والسيطرة، وحاجة المجتمعات الأخرى إلى تقليد المؤسسات والممارسات الغربية، ومن أهم هذه السمات (الروح الاجتماعية المتقدمة بين الشعوب المسيحية التي تميزها عن باقي الشعوب،اللغات الأوروبية الواسعة الانتشار، الفصل بين السلطة الدينية والروحية، حكم القانون، التعددية الاجتماعية للهيئات النيابية)، ويبرهنون على هذه الرؤية بسعي العديد من قادة ومفكري العالم المنتمين إلى ثقافات أخرى نحو الحداثة والثقافة الغربية: مثل كمال أتاتورك، ومحمد علي، جمال الدين الأفغاني...الخ[3].

ولكـن أنصار عولمة الثقافة تجاهلوا الفرق بين سعي المجتمعات نحو الحداثة والتطور والسعي نحو

[1]– مشار إليه عند: مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص355.

[2]– كمال راشدي، مرجع سابق، ص268.

[3]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص268.

التغريب، فعولمة الحداثة شيء يسعى إليه الجميع، أما عولمة التغريب وتوحيد الثقافات في ثقافة أو حضارة عالمية واحدة فلا تسعى إليه الثقافات غير الغربية محافظة منها على هويتها الثقافية[1].

إن أول مـا يؤدي إلى التطبع مع الاستسلام والهيمنة الثقافية والاستتباع الحضاري هو فقدان الشعوب الشعور بالانتماء إلى الوطن أو الأمة أو الدولة، وبالتالي إفراغ الهوية الثقافية من كل محتوى. لأن العولمة عالم بلا دولة أو أمة أو وطن. إنه عالم الفاعلين في المؤسسات والشبكات العالمية وطنهم – كما يقول البعض– هو الفضاء الكوني الذي يسيطرون منه على الثقافة والاقتصاد والسياسة. لأنه يريد إزالة جميع الحواجز وبالتالي فقدان الهوية الوطنية[2].

هـذا الوضـع غير المتكافئ كان من جهـة السبب في إيقاظ المد القومي من جديد في العديد من دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا والدول العربيـة، معبرة في بعض الأحيان عن رد فعلها بالعنف معلنة تمسكها بهويتها الوطنية وحقها في تقرير مصيرها في كل أشكاله السياسي والاقتصادي والثقافي[3].

ومن جهـة أخـرى السبب في مطالبـة هذه الدول في ظل النقاش الدائر حول آثـار العولمة على النظم الثقافية الوطنية، بضرورة وضـع قواعد أو مبادئ دولية ضد حلول التجـانس والتوحيد الثقافيين كمبدأ احتـرام كل ثقافة ومساواتها مع الثقافات الأخرى، وهـذا تقريبا ما كانت تطالب به دول العـالم الثالث في ظـل النظام الدولي الجديد للإعلام والاتصال، وبعض دول أوروبـا من بينها فرنسا التي تعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية كتعبير عن السيادة الثقافية، والتأكيد على التنوع الثقافي بفضل اللغة والدين في مـواجهة خطـر التـوحيد والتجـانس الثقافيين[4].

المطلب الرابع : أثر العولمة على الدور الاجتماعي للدولة والمجتمع المدني

سبق وأن أوضحنا أن بداية العولمة كظاهرة لها امتداد في الماضي، قد اقترنت ببزوغ فكرة الدولة القومية حيث حلت الدولة محل الإقطاعيات وأصبح الولاء لها. وكما كان حجم السوق في مرحلة من المراحل ضروريا لنشأة الدولة ونمو قوتها أصبح في وقتنا الحاضر هو أيضا الذي حتم بداية التضاؤل في دور الدولة الاجتماعي، حيث أثرت العولمة تأثيرا كبيراً في هذا الدور وأعادت تشكيل سماته وحدوده حتى أصبح التخوف

[1]– نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها، مرجع سابق، ص204–205.

[2]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص303.

[3]– وهو ما عبر عنه بعض المفكرين في الغرب بالصدام الثقافي والحضاري، ففي ظل الأوضاع التي أفرزتها ظاهرة العولمة يشتد حنين الإنسان إلى خصوصيته وهو يحيا في بيئة متشابكة تنذر بزوال خصوصيته القومية، ومن هنا سينشب الصراع بين الحضارات لأن ما يهم الناس ليس المصالح الاقتصادية بل الايمان بالأسرة والعقيدة والدين. إلا أن هذا الرأي يبحث عن تزيف وعي الشعوب وصرف الانتباه عما يجري في الواقع العالمي. مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص272.

[4]– كمال راشدي، مرجع سابق، ص270.

من هذا التأثير ظاهرا وربما ممثلا في الرفض التام لقبول ظاهرة العولمة أو التفاعل معها. ومع انحسار دور الدولة تظهر جماعات أخرى على السطح تبدو ظاهريا أنها تقوم بمساعدة الدولة ولكنها باطنيا تحل محل الدولة نفسها. وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العولمة والدور الاجتماعي للدولة

يعتبر الحديث عن الدور الاجتماعي للدولة هو الحديث عن مدى سعي الدولة لكسب درجة عالية من الشرعية واكتساب تأييد وولاء فئات اجتماعية تمتلك مقومات الثورة وقوة التعبير عن مدى ملاءمة أوضاعها الاجتماعية للحياة. وبعد أن كان الدور الاجتماعي للدولة أقرب إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية في العصور الوسطى، من تقديم المساعدة والعون للفقراء اتسع هذا الدور ليشمل تقديم الخدمات المجانية للمواطن في بعض الحالات الحيوية والإستراتجية والتي تمس حاجته الأساسية مثل التعليم والصحة وإعانات البطالة، ليس بدافع أخلاقي أو إنساني وإما لضرورات أساسية وضمان الاستقرار السياسي أيضا[1]. ومع بزوغ تجليات العولمة كان ولابد أن يتم على ضوء ذلك تغير في وظيفة الدولة الاجتماعية وأهمها الدور الخاص بتحقيق العدالة الاجتماعية، كذلك برزت بعض مشكلات أثرت على الاستقرار الاجتماعي للدولة.

أولا: تقويض الدور الاجتماعي للدولة

بعد أزمة الكساد التي شهدها العالم في القرن السابق وظهور التفاوت الطبقي الفاحش حيث اعتبر ذلك فشلا للرأسمالية ولحرية السوق ولذا بدأ تدخل الدولة في النواحي الاقتصادية. ومع ذلك لم تكن هناك ملامح محددة لما يمكن أن يكون عليه الدور الاجتماعي للدولة، وإنما اختلفت مساحة تدخل الدولة لأداء دورها من جهة لأخرى ومن مجتمع لأخر. ومع انتشار أفكار واتجاهات الليبرالية الحديثة التي نادت بضرورة معالجة اختلالات السوق، انحسر مفهوم الدولة الحارسة التي كانت تسعى للقضاء على عوائق النشاط الاقتصادي وحل محلها الدور الايجابي للدولة والذي يهدف لتحقيق العدالة والرفاهية لكل فرد وأصبحت الدولة أداة لضمان مستوى معيشي لائق لكافة مواطنيها إلا أن هذا الدور سرعان ما أصابته الانتكاسة نتيجة زيادة الإنفاق العام، والبطالة و زيادة الدين العام والأعباء الإدارية، الأمر الذي أدى إلى انتقال الكثير من الأنشطة التي كانت تقوم بها الدولة كالتعليم والصحة والإسكان إلى القطاع الخاص[2].

واختلفت أراء الليبراليين فيما بينهم حول طبيعة وفعالية الدور الجديد للدولة. ففي حين يرى الليبراليون الجدد أن يكون دور الدولة محدودا للغاية ومرتبطا بتحسين كفاءة قوى السوق والتنافس الحر وتخصيص

[1]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص381-382.

[2]- السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص192-193.

موارد المجتمع وتوزيعها، إلا أن الديمقراطيين الاجتماعيين تجاوزوا ذلك الاتجاه ونادوا بضرورة تعاظم دور الدولة مع الحفاظ على الفردية والملكية الخاصة ولكن دون الإضرار بمصالح الفئات الدنيا أو الأقل تميزا وأكدوا على أن دور الدولة لن ينتهي بمجرد تصحيح الاختلالات والتفاوتات ولكن أيضا لضمان أكبر قدر من المساواة للطبقات الفقيرة[1].

لقد كان لتراجع مفهوم دولة الرفاهية وانحسار الدور الاجتماعي للدولة تداعياته على دول العالم الثالث وخاصة مع تبني المؤسسات العالمية والمالية لهذه الأفكار. إذ أدى ذلك إلى تقليص الإنفاق العام وتقليل الضرائب على الدخول والثروات الكبيرة، وكانت أكثر الفئات المتضررة في هذه الدول هم الفقراء، ومع استمرار انحسار دور الدولة تظهر جماعات أخرى على السطح تبدو ظاهريا أنها تقوم بمساعدة الدولة على أداء دورها ولكنها باطنيا تحل محل الدولة نفسها. وتعمل الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل ظاهرة العولمة على أن يكون دور دول العالم الثالث متمثلا في تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات ودخول رأس المال الأجنبي وتحقيق الانتقال إلى اقتصاد السوق والقيام بأعمال الخصخصة، وفي ذات الوقت تريدها دولا قوية في مواجهة شعوبها وخاصة فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب وتنفيذ الإستراتجية الغربية سياسيا واقتصاديا[2].

إن النفاذ إلى الأسواق والاعتماد على التصدير مطلب لجميع الدول إلا أن هذه الدعوة – بالنسبة لدول العالم الثالث – تنطوي على مغالطات عديدة أهمها أنها دعوى في جوهرها تمثل نفاذا إلى المجتمعات وليس إلى الأسواق. فمن ناحية تتحكم الدول الصناعية بحكم وزنها النسبي وتحكمها في تكنولوجية الإنتاج فيما تصدره إلى الدول النامية وفيما تنشئه شركاتها من مشروعات على أراضي تلك الدول، وهو ما يفرض أنماطا استهلاكية على مواطنيها. ومن الناحية الأخرى فإنه خارج المواد الأولية النمطية يتعين على دول العالم الثالث أن تنتج وفقا لمواصفات تحددها الدول الصناعية بما يتوافق مع مصالحها، وهو ما يفرض على دول العالم الثالث أن تؤقلم نفسها لحاجات وشروط الدول الصناعية حتى تتمكن من المنافسة داخلها، وهكذا تفرض المجتمعات الرأسمالية نفسها في الجانبين: التصدير والاستيراد، الأمر الذي يؤدي إلى الخضوع إلى منظومتها الثقافية والاجتماعية[3].

ثانيا: أثر العولمة على الاستقرار الاجتماعي

مع الانكماش الحاد الذي أصاب الدور والوظيفة الاجتماعية للدولة والذي لم تسلم من تبعاته القوى

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص382.

[2]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص188.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص355.

الكبرى ودول العالم الثالث، هذه الأخيرة فقدت تدريجيا قدرتها على التأثير والفعالية، وفي المقابل أصبحت خاضعة لتأثير الفواعل من غير الدول. ونتيجة لانحسار دور الدولة أهملت مبدأ العدالة الاجتماعية، و قد أشار تقرير لجنة آثار العولمة الاجتماعية التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في فيفري 2002 إلى تأثير العولمة على السياسات الداخلية للبلدان، وفي قدرة حكوماتها على حماية سكانها بمختلف قطاعاتهم، وأوضح أن القوى العاملة تواجه من جراء العولمة هجوما ضاربا متزايداً من المنافسة ومعدلا سريعا من التغيرات التكنولوجية بموارد حكومية متناقصة في أغلب الأحيان. وبينما يؤدي تحرير التجارة إلى تحفيز النشاط الاقتصادي، فإنه يخاطر أيضا بتوسيع مظاهر التفاوت الاجتماعي في ظل تقليص قدرة ودور الدولة على نحو فتح الباب على مصراعيه أمام الاضطرابات وعدم الاستقرار نتيجة التفاوت وغياب العدالة والمساواة الاقتصادية في العديد من دول العالم الثالث بسبب غياب العدالة الاجتماعية[1].

ومـن أهم الآثــار المترتبة عن انكماش وتضاؤل دور الدولة الاجتماعي:

أ_ تراجع الولاء القومي: لقد أدت العولمة إلى إضعاف مفهوم الوطنية(بمعنى الارتباط بالإقليم أو الوطن) ومن ثم إضعاف عاطفة الوطنية أو الشعور الوطني كأساس للبناء ولنهضة الدول إما لحساب مفاهيم أخرى فوقية كالكونية والعالمية أو لحساب مفاهيم تحتية كالجماعة العرقية أو الطائفية أو القبلية[2].

وفـي ظل العولمـة فقدت الدولة قداستها ولم تعد بالنسبة للفرد أو المشروع هي الحامي الذي لا ينازع والتي توفر للأول كل حقوقه وتكفل للثاني سوقه. فلا فرد في الدول العربية والنامية يقارن بينه وبين الفرد في الدول الأوروبية الذي يستطيع أن يقاضي دولته أمام هيئات قضائية دولية، ولم تعد القومية والوطنية هي عقيدته كما كانت من قبل أثناء الحربين العالميتين. وتسهم العولمة في تقويض مشروعية الدولة من أسفل أيضا، فالعناصر المكونة للدولة– الأفراد والمجموعات والمشروعات والمناطق– إما أن تنتظر من الدولة أن تحميها من فوضى العولمة أو تحـاول التحـرر منها بالهجـرة والانفصال والتدويل أو تهدد بذلك، ومن ثم لا تبدو الدولة كيانا يستحق الخضوع والتضحية [3].

ب_ تعاظم دور الجريمة المنظمة: تزامن انبعاث الجريمة المنظمة مع مرحلة انهيار التعايش السلمي وخضوع العالم لقطب واحد رخص استعمال القوة في العلاقات الدولية فقد شهدت السنوات الأخيرة تزيداً ملحوظا في الأنشطة الإجرامية على مستوى العالم، والتي تعتمد على الاستخدام المكثف لمنجزات التكنولوجيا

[1]– ونتيجة لانعكاسات العولمة على القوى العاملة، وتوسيع مظاهر التفاوت الاجتماعي... اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع في 10 جويلية 2008 إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة.

[2]– عامر حياة، مرجع سابق، ص72.

[3]– السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص153.

في عملياتها، والتي يتعدى نشاطها حدود الدولة ليصل إلى نطاق العالمية.

فالجريمة المنظمة هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الدولة ومؤسساتها، وتعاظم قوة الجريمة المنظمة مكنها من اختراق مؤسسات الدولة والتغلغل في أجهزتها السياسية والإدارية والمالية الأمر الذي فتح المبعث واسعا للفساد السياسي والإداري ولعدد كبير من الأنشطة الإجرامية كالرشوة والإثراء غير المشروع والاحتكار والمنافسة غير المشروعة، المضاربة على العملة الوطنية، تهريب الأموال إلى الخارج، خاصة في دول العالم الثالث. إذ تشير تقارير الأمم المتحدة إلى تنامي دور الجريمة المنظمة في الاقتصاد العالمي، حيث أن العولمة تتيح فرص مثيرة وجديدة لمجرمي العالم من خلال حرية حركة رأس المال وخفض الحواجز أمام التجارة الدولية وانتقال السلع عبر الحدود كما أن الاضطراب الناجم عن الانهيار الاقتصادي الذي تسببه العولمة يخلق أفواجا من أفراد عاطلين عن العمل وصالحين للاستغلال من جانب الجريمة المنظمة[1].

ومما تقدم يمكن القول أنه إذا كانت توجهات العولمة تميل إلى تقليص دور الدولة، فإن مخاطر التوترات الاجتماعية سوف تفرض على الدولة العودة إلى التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مما يقتضي فعالية أقوى للدولة. وبالتالي فإن تدخل الدولة لإصلاح الاختلالات الناجمة عن التفاعل الحر لقوى السوق، أي أداؤها للوظيفة الاجتماعية، غدا أمرا هو ألزم وأوجب ما يكون. فالدولة هي وحدها القادرة على التوسط بين القوى الاقتصادية القومية وعبر القومية، والأفراد المجردين من كل سلاح في مواجهتها من جهة أخرى. وإذا كنا اليوم نتحدث عن عالم يزيد تكامله وتقل عدالته، فإننا نتحدث في اللحظة نفسها عن الحاجة إلى الوظيفة الاجتماعية للدولة.

الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل العولمة وأثره على سيادة الدولة

قبل نحو عقدين من الزمن لم يكن مصطلح المجتمع المدني معروفا في دول العالم الثالث بل كان العمل مع أي جهة خارجية تهمة تكاد تلامس تهمة الخيانة العظمى، غير أن المشهد العولمي اليوم تغير شكلا وموضوعا وأضحى المجتمع المدني مرحبا به.

ولكن رغم أهمية منظمات المجتمع المدني ودورها الفاعل، إلا أنّ شكوكا كبيرة، بل شبهات بدأت تحوم حول دورها في اختراق مكونات المجتمع والدولة لصالح قوى الخارج.

أولا: المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة

شهد العقد الأخير من القرن العشرين نموا ملحوظا في دور المنظمات الدولية غير الحكومية

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص335.

(منظمات المجتمع المدني)، سواء على المستوى المحلي أو المستوى العالمي. ويشمل المجتمع المدني العديد من أشكال المنظمات الاجتماعية التي يؤسسها الأفراد طوعا لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة. ويشمل ذلك المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان و تشجع الديمقراطية، والمنظمات الإنسانية، والمؤسسات والصناديق المالية الخاصة، والمنظمات الخيرية، والجمعيات والرابطات والمؤسسات غير الربحية[1].

وقد اضطلعت هذه المنظمات بدور بارز في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الحكومات المحلية بهدف التأثير في عملية صنع القرارات السياسية أو عملية رسم السياسات العامة على المستوى القومي، أو من خلال التأثير– في المحافل الدولية– على عمليات إرساء النظم وصياغة المواثيق والاتفاقات الدولية على النحو الذي يهيئ لتحقيق الأهداف التي تتوخاها.

إن ذيوع المنظمات غير الحكومية واتساع دائرة نشاطها قد ساهم بنصيب كبير في تقريب المسافات بين أفكار الشعوب، مما يترتب على ذلك وجود رأي عام عالمي تقيم له الدول وزنا فيما يصدر عنها من تصرفات وسياسات في المجتمع الدولي المعاصر. ولعل من بين العوامل التي هيأت لتعاظم دور المجتمع المدني العالمي في– عصر العولمة– بروز مجموعة من القضايا والمشكلات ذات الصبغة العالمية والكونية، سواء من حيث أسبابها، أو من حيث تأثيراتها، أو من حيث سبل التصدي لها. ومن بين أظهر هذه الموضوعات: قضايا حقوق الإنسان، حقوق المرأة حقوق الطفل، مشكلات انتشار الأمراض والأوبئة، مشكلات الفقر والجوع والتخلف، المشكلات البيئية كمشكلات الجفاف والتصحر وتلوث البيئة، والاحتباس الحراري في المجال الجوي، فضلا عن مشكلات تسوية الصراعات ومشكلة اللاجئين[2].

وباستقرائنا دور المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على غيرها من المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والميادين الحساسة الأخرى. يلاحظ فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال القانون الدولي الإنساني، وأكثر ايجابية في كسرها الحاجر السيكولوجي للسيادة المطلقة للدول[3].

من هذا المنطلق فقد نشطت عدة هيئات واتحادات ومنظمات دولية غير حكومية لها فروع وأعضاء وتمارس أنشطتها عبر مختلف دول العالم. إن عجز المنظومات الوطنية عن احتواء الأزمات والمشاكل، وحتى ضمان الحقوق الأساسية للأفراد، قد عبد الطريق أمام قوى عبر القومية لتتولى الدفاع عن حقوق الأفراد والجماعات، ودونما اعتبار للاختلافات والجنسيات، على غرار الجهود الدؤوبة والمثمرة التي

[1]– سمير أمين وآخرون، مرجع سابق، ص170.

[2]– ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص106.

[3]– فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، مرجع سابق، ص57.

تبذلها منظمة العفو الدولية في مجال عولمة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والسلام الأخضر وغيرها من المنظمات الناشطة دوليا.

كمـا أن تخلي الكثير من الوحدات السياسية على أدوارها وسياستها الاجتماعية تماشيا مع اقتصاد السوق، قد جعل من مسألة الحقوق تنفذ من المستوى المحلي لتعبر إلى معبر خارجي، أي أن حقوق الأفراد أصبحت تتولاها تنظيمات عبر قومية. زيادة على ذلك، فإن قوى السوق باتت تفرض منطقها حتى على الحياة الاجتماعية[1].

وعـلى غرار قابليتها للاختراق في المجال الاقتصادي والسياسي، فقد أضحت الدولة عرضة لاختراق بنائها الاجتماعي، فالفراغ الاجتماعي الذي ولده تعاظم الوظيفة الاقتصادية للفاعلين عبر القوميين من جهة، وتقلص الوظيفة السياسية للفاعلين الوطنين من جهة أخرى، قد خلق فجوة في المجال الاجتماعي احتوتها المنظمات عبر القومية، ومن ثم فالتساؤل المطروح في الوضع الراهن وحتى مستقبلا: هل الدولة بإمكانها السيطرة على الحياة الاجتماعية والديمقراطية، في ظل تعاظم نشاطات وأدوار، وحتى تدخلات المنظمات غير الحكومية، التي تهدف إلى خلق حس مدني عالمي؟

ثانيا: المجتمع المدني وتوظيفه كأداة لإضعاف سيادة الدولة

بالنظر إلى البعد الاتصالي الدولي الذي أتاحته تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ازدهرت حركة المنظمات غير الحكومية كقوة فاعلة ومؤثرة في المجال الوطني والدولي، وارتباطها بشبكات عالمية، إذ تعمل باستقلال تام عن الدول، وهو ما أعطى تلك المنظمات فرصة العمل بحرية واستقلال تام عن الدولة، من خلال حشدها الرأي العام الدولي في قضايا الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وحقوق الإنسان.

الحقيقة أنه قبل انبعاث العولمة كانت الدولة في معظم دول العالم الثالث أداة طيعة لاحتواء مؤسسات المجتمع المدني وتطويعها ولقمع الحركات الراديكالية والليبرالية. لكن عندما بدأ تيار العولمة الجديد منذ تسعينات القرن الماضي، كان على الدولة القوية في العالم الثالث أن ترخي قبضتها على المجتمع. وعلى ضوء التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها دول العالم الثالث برزت منظمات المجتمع المدني كفاعل جديد يضاف إلى الفواعل الأخرى، ومما لا ريب فيه أن التقدم التقني الكبير الذي شهده العالم في حقل الاتصالات والمعلومات قد ساهم في تفاعل هذه المؤسسات مع المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

شكلت العولمة في العقدين الآخرين ذروة التحديات التي تواجه المجتمع المدني، فالنظام العالمي

[1]- سمير أمين وآخرون، مرجع سابق، ص173.

[2]- السيد يسين وآخرون، مرجع سابق، ص188.

الجديد المعولم يمضي إلى الاستتباع الخارجي وفقا لآليات الهيمنة التي تصوغها قوى العولمة، وعلينا أن نستبدل الدولة كفاعل اجتماعي في المنظمات غير الحكومية الأجنبية والمحلية التي تستفيد – في عملية العولمة – من برامج التمويل العالمية ومن الخطاب الدولي العدمي اتجاه الدولة. وهذه الأمور سالفة الذكر تؤثر سلبيا على السيادة الوطنية من خلا تعدد الفواعل[1].

كذلك تتيح العولمة للفواعل فوق الوطنية أساليب كثيرة للتعامل المباشر مع المنظمات غير الحكومية كجمعيات المجتمع المدني دون علم الحكومة، وغالبا ما تتحول هذه المنظمات غير الحكومية إلى معبر للمنظمات غير الحكومية العالمية، تترصد هيبة الدولة وتسعى إلى إضعافها والانتقاص من سيادتها وتقليص مبررات وجودها لصالح مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تستفيد من برامج التمويل العالمي ويزداد ارتباطها بالدول المانحة، وتحديدا بالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، ومن الأمثلة على ذلك تمويل الولايات المتحدة الأمريكية لمنظمات المجتمع المدني في مصر بعد أحداث ثورة 25 من يناير 2011[2].

وتعمـل بعض المنظمات غير الحكومية على تدويل مجموعة من القضايا التي يمكن لقوى العولمة استغلالها لتعزيز قبضتها وتقوية تحكمها وسلطانها على العالم. فالضغوط تتوالى من أجل فرض أسس ثقافية نمطية، تستغل فيها دعاوى الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان إلى غير ذلك من العناصر الصالحة للتطوير والتحرير تعمل في نفس الوقت كأدوات اتصال من أجل غرس قيم معينة وتمجيد ما يعتبر ثقافة عالمية جديرة بالاعتبار.

كمـا أن هنـاك محاولات للتغلغل في ثنايا المجتمع عن طريق ما يسمى بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية، التي يفترض أنه تقوم بدور اجتماعي هام في كثير من الجوانب والاتجاهات إلا أنها أصبحت – في كثير من الدول– أدوات لإشاعة مفاهيم تتفق ومقومات ثقافية وحضارية غربية، مستغلة في ذلك ما تقدمه الدول المتقدمة من معونات، قد تساعدها أحيانا في مواجهة حكومتها والحد من دور الدولة في إدارة المجتمع.

المبحث الثاني

آثار العولمة على قواعد القانون الدولي وانعكاساتها على سيادة دول

[1]– سمير أمين وآخرون، مرجع سابق، ص174.

[2]– عمور عبد العاطي، أزمة التمويل الخارجي لمنظمات العمل المدني في مصر، مقال منشور بتاريخ 2012/02/10 على الرابط الالكتروني التالي: www.siyassa.org.eg

العالم الثالث

لعل الغاية المثلى التي تصبو إليها القواعد القانونية الدولية الراسخة في المواثيق الدولية وباقي المصادر الأخرى على وجه العموم تحقيق الأمن والسلم حفاظا على مكاسب البشرية، وتجنبا لم آلت إليه مصائرها في الحروب الطاحنة على مر العصور من دمار مادي وبشري. هذه هي الغاية أما الوسيلة فهي إصرار وحدات المجتمع على تحقيقها بحسن نية واقتدار وعدم الانحراف عن غايتها لتحقيق أغراض ومصالح خاصة على حساب عامة الشعوب[1].

ورغم الشوط الكبير الذي قطعه المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية دولية عن طريق المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية الاستقرار الدولي والأمن الجماعي العالمي، وأولى هذه القواعد هي القواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وما يتعلق بها من قواعد التعاون الدولي وحقوق الانسان. إلا أن الأمر قد يختلف من حين لآخر ومن وضع لآخر من حيث التطبيق والتنفيذ طبقا لأيديولوجيات ومصالح القوى المهيمنة على النظام العالمي. وقد زادت تلك الهيمنـة مع انبعاث العولمة.

وفي ظل الانعكاسات المتلاحقة للعولمة على قواعد القانون الدولي، أصبحت سيادة الدول محل نقاش وجدل، لدرجة أصبح معها التدخل في سيادة الدول يتم بقرارات من المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) وبمتابعة من مجلس الأمن، رغم بقاء الهيكل القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية المعاصرة على ما هو عليه دون تغيير، ولكن الطرح الجديد يحاول أن يعتمد على مقولة أن العالم قد أصبح كيانا واحدا لا تقف فيه مبادئ تحول دون تمكين القوى المهيمنة على النظام العالمي من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى استعادة الديمقراطية أو حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب.

نتعـرض خلال هذا المبحث لما آلت إليه قواعد القانون الدولي في ظل العولمة، وانعكاساتها على سيادة دول العالم الثالث، نتطرق في المطلب الأول للانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي وأثره على سيادة الدولة، أمـا في المطلب الثاني نتناول التدخل الانساني وتطبيقاته في ظل العولمة، وفي المطلب الثالث نتطرق لعولمة جريمة الارهاب الدولي وتقويض سيادة الدولة.

المطلب الأول: الإنحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي وأثره على سيادة الدولة

رغم الشوط الكبير الذي قطعه المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية دولية عن طريق المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية الاستقرار والأمن الجماعي العالمي. إلا أن الأمر قد يختلف من حين لآخر، ومن

[1]– أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص116.

وضع لآخر من حيث التطبيق والتنفيذ لهذه القواعد طبقا لإيديولوجيات القوى المهيمنة على النظام العالمي. ولقد زاد هذا الاختلاف وتلك الهيمنة مع تغير النظام العالمي في القرن الماضي وانبعاث العولمة حيث مارست بعض القوى المهيمنة على النظام العالمي الجديد سطوتها على النظام الأمني الجماعي الدولي لدرجة أن الانحراف بقواعد هذا النظام أصبح هو السمة الغالبة في وقتنا الراهن مما قد يجهز على البقية الباقية من سيادة دول العالم الثالث وكرامتها الوطنية. سنتناول مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي.

الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي

للإلمام بنظام الأمن الجماعي الدولي، كونه الاطار الميثاقي الذي يتحرك ضمنه الجزاء الدولي، فإننا نشرح في نقطتين: أصل مفهوم الأمن الجماعي وماهيته، والمقومات الموضوعية لنظام الأمن الجماعي.

أولا: أصل مفهوم الأمن الجماعي وماهيته

ما هو أصل مفهوم الأمن الجماعي؟ وما هي ماهية نظام الأمن الجماعي ؟

أ_ أصل مفهوم الأمن الجماعي: يستنبط مفهوم الأمن الجماعي، عموما وبمعناه التقليدي، من وقائع العلاقات الدولية البعيدة في التاريخ، ومن مفاهيم تتماهى مع اللحظات التاريخية للجماعات أو الكيانات أو الدول. والأمن الجماعي أو العون الدولي بين الكيانات، كان يقوم على مبدأ التحالف العسكري أساسا وإن كان أحيانا على العون الاقتصادي.

ومن الثابت أن الدول أخذت منذ القرن السابع عشر تعرف أنماطا من العون المتبادل فيما بينها، محكومة لخصوصياتها الغائية والظرفية. وقد برز بداية مفهوم الأمن التحالفي العسكري بين الدول المنشأة حديثا للاحتماء به من الدول الاستعمارية أو لضمان استمرار نظام عائلي ملكي في دولة ما[1].

وشهد مفهوم الأمن الجماعي التحالفي تبدلا جذريا وعمليا ودوليا مع بدايات القرن التاسع عشر، فانطلق بتحالفات دينية أو جغرافية. وبظهور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في منتصف القرن التاسع عشر أخذت مقومات الأمن الجماعي تكتسب مفاهيم حديثة، فأصبحت الدول المتحالفة تتفق على عدم استخدام القوة فيما بينها، والتعاضد في الدفاع عن بعضها عند تعرض إحداها للعدوان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتحالفة، علما أن هذه الفترة شهدت النواة الأولى لقيام تنظيم دولي[2].

ب_ ماهية نظام الأمن الجماعي الدولي: إن أكثر التعريفات قبولا من الأوساط الدولية لمفهوم الأمن

[1]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص269.

[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص270.

الجماعي الدولي هو التعريف الذي يذهب إلى أن « الأمن الجماعـي الدولي يقصد به النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه».

كمــا أن فكرة النظام الجماعي الدولي تقوم على توافر مجموعة من العناصر[1]:

1_ يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي الدولي قادرا في أي وقت على حشد القوة المناسبة في مواجهة أي معتد على الشرعية الدولية.

2_ اعتبار مجابهة العدوان واجبا على كل الدول بصرف النظر عن المصالح المادية أو السياسية.

3_ وجود منظومة دفاعية قادرة على تطبيق مبادئ الأمن الجماعي وتحقيق مقاصده.

4_ ضرورة صياغة قانونية ومنتظمة وواضحة لتعريف العدوان وتحديد صورة ووضع قواعد التطبيق اللازمة للعقوبات الواجبة اتخاذها ضد المعتدي والإجراءات الازمة لردعه وقمعه.

لـذا فإن استقرار الأمن والسلم الدوليين يتوقف على مدى رغبة المجتمع الدولي في احترام مجموعة الأسس والمبادئ التي تسعى الى تحقيق أهداف مشتركة قوامها الصالح العام للبشرية. كما أن الوصول بالنظام الدولي الجماعي الى نتائج ايجابية وفعالة يتوقف على مدى احترام أسس ومبادئ النظام الدولي العام كإطار عام يعد النظام الأمني الدولي جزء منه.

ثانيا: المقومات الموضوعية لنظام الأمن الجماعي الدولي

يستدل بوضوح على المقومات الأساسية المحققة لنظام الأمن الجماعي من مقاصد المنظمة الأممية ومبادئها ومن نصوص المواثيق الدولية. ومن استقراء الوثائق ذات العلاقة بالأمن الدولي ومراجعة السوابق العملية تم التوصل الى مجموعة من المقومات التي يقوم عليها النظام الأمني الجماعي الدولي:

أ_ المقومات الوقائية لنظام الأمن الجماعي الدولي: تلتزمها الدول تنفيذا لتعهداتها الميثاقية. ويشمل عامل الوقاية الوسائل والتدابير التي يتعين مراعاتها تجنبا للأفعال التي تمس بالأمن الدولي أو تهدده بالخطر ومن أهمها[2]:

1_ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو من القواعد الدولية الملزمة[3]. وهو عمليا نوع من مصادرة حق الدولة التقليدي في شن الحرب لغايات قومية أو لفض نزاعها مع الدول الأخرى. ومصادرة هذا الحق لصالح التنظيم

[1]– عبير الفقي، تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي، ص4، مقال منشور بتاريخ 2012/04/05 على الرابط الالكتروني التالي: www.elsyasi.com

[2]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص272.

[3]– راجع المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي والإرادة الجماعية فيه.

2_ اعتماد خيار الوسائل السلمية في المنازعات الدولية: لئن كان أهم مظاهر خضوع الدولة للقانون في ظل المجتمع الدولي المعاصر هو القضاء على حق الدولة المطلقة في شن الحرب، فان مما يرتبط بذلك المبدأ أشد الارتباط مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأفرد الميثاق الفصل السادس بأكمله لحل المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية كما بينها الميثاق، (المادة1/33) وهي: المفاوضة، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق...الخ. ويمكن للدول الاستعانة بالوكالات والتنظيمات الاقليمية أو الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل النزاع الدولي سلميا.

3_ تنفيذ الالتزامات بحسن نية: حيث تعتبر حسن النية من المبادئ القانونية الجوهرية لاستقرار العلاقات الدولية وسيادة روح التعاون بين الدول[1]. كما أنه على مبدأ حسن النية تقوم المعاهدات الدولية، ومن شأن تطبيق هذا المبدأ إزالة التوتر الذي قد ينشأ من جراء سوء النية في العلاقات الدولية ويؤدي الى استقرار المراكز القانونية الدولية وتحقيق ايجابية النظام الأمني الدولي وفاعليته. وقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام 1969.

4_ نزع السلاح وتنظيم التسليح: يعد نزع السلاح وتنظيم التسليح على المستوى الدولي من الأمور الضرورية الوقائية لقيام نظام الأمن الجماعي الدولي. ومسألة السلاح عموما وبكل جوانبها(تصنيعا وتطويرا وانتشارا وتصديرا) أضحت بذاتها اشكالية منذ الحرب الباردة ومورد اقتصادي قومي للصناعة ووسيلة لتحقيق استراتجيات سياسية.

وحدد ميثاق الأمم المتحدة الاطار المؤسساتي الدولي من أجل نزع السلاح وتنظيم التسليح فأناطه بالجمعية العامة ومجلس الأمن. أما مجلس الأمن فيكون مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار اليها في المادة 1/47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم السلاح. ولم يحظ العالم بآلية دولية تشرف على نزع السلاح بالمعنى العملي والموضوعي وجل ما هناك نزع سلاح بواسطة قرارات جزائية صادرة عن مجلس الأمن، (كما في المسألة العراقية بين عامين 1991 و 2003) واتفاقات ثنائية بين روسيا الاتحادية(الاتحاد السوفيتي سابقا) والولايات المتحدة الأمريكية ليس على نزع سلاحهما بل على تخفيض رضائي لترسانة أسلحتهما المدمرة.

أمـا تنظيم التسليح وضبطه دوليا فقد حظي باهتمام أكبر وأصبحت معاهداته الدولية السارية أو القواعد الدولية الصادرة عن مجلس الأمن جزءا لا يتجزأ من القواعد الدولية ذات الطبيعة المزدوجة

[1]– راجع المادة (2/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

بخطابها.

ب_ المقومات العلاجية لنظام الأمن الجماعي الدولي: ينصرف العامل العلاجي الى الإجراءات والتدابير التي تلي وقوع هذه الأفعال (الأفعال التي تمس الأمن الدولي، أو تهده بالخطر) وتهدف الى ردع مرتكبيها وإعادة الأمن والاستقرار الى نصابهما. ويشمل الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتحقيق الأمن الجماعي الدولي. كما عبر الإعلان العالمي بشأن منع وإزالة المنازعات الدولية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 عن الدور الوقائي والعلاجي لنظام الأمن الدولي[1].

وبنـاء على طبيعة مجلس الأمن المحورية والمركزية والتنفيذية في النظام الدولي التعاوني الجديد، بين الميثاق من جهة، وزوده من جهة أخرى بسلة ميثاقية واسعة من التدابير الوقائية والعلاجية للقيام بالتبعات الرئيسية الملقاة على عاتقه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو استعادتهما عندما تدعو الحاجة لذلك. وتفصح النصوص الميثاقية أيضا أن مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية المحتكرة للتدابير والجزاءات الميثاقية بكل أنماطها، رغـم الاستثناء الظرفي المتمثل في القرار " الاتحاد من أجل السلام"[2].

الفرع الثاني: الإنحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي

تسعى الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية الى إبراز سمات التفوق لدى شعوبها وتنمية الشعور بالقوة المادية والعملية على الشعوب الأخرى رغبة في إخضاعها والسيطرة عليها. وقديما كانت السيطرة تتم من خلال الاستيلاء على الأرض والاحتلال المباشر، وتطور أسلوب السيطرة وأصبحت تتم من خلال توسيع مناطق النفوذ والتأثير إلى أقصى حد ممكن وفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على الشعوب الأخرى. وعـادة ما تمثل القوة العسكرية والمادية المتفوقة الأداة الحاسمة في تحقيق ذلك سواء باستخدامها مباشرة أو التهديد بها[3].

بعد تغير النظام العالمي مع بداية التسعينات من القرن الماضي. فقد آثرت الولايات المتحدة الأمريكيـة على نفسها القيام بدور الشرطي العالمي بدافع من مقومات الهيمنة التي ألت إليها نتيجة ضخامة القوة الاقتصادية والعسكرية التي تنفرد بها عن بقية الأمم وانفرادها بالساحة العالمية نتيجة رضوخ باقي القوى لانشغالها بمتطلبات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، والتي تفرضها وتهيمن عليها الولايات المتحدة

[1]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص273.

[2]– المقصود بالاستثناء الظرفي، هو قرار الجمعية العامة لعام 1950 " الاتحاد من أجل السلام " رقم 377 الذي منحت نفسها بموجبه الحلول محل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[3]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص401.

الأمريكية وحلفاؤها من أقطاب الرأسمالية الليبرالية العالمية. وكـانت تلك الأهداف الاقتصادية الرأسمالية المتفقة في الغاية والوسيلة مع الولايات المتحدة الأمريكية، هي السبب الرئيسي في الانخراط السياسي والأمني الأوروبي خلف الولايات المتحدة الأمريكية. أمـا باقي الدول الأخرى في أوروبا الشرقية وأسيا والصين واليابان فكانت منشغلة بتحقيق النمو الاقتصادي.

من هنا دعم هذا الوضع السلبي القوى المهيمنة على الجانب الآخر وأفسح لها المجال للسيطرة على مقدرات شعوب العالم الثالث. ومـن مظـاهر الانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي ما يلي:

أولا: الإنحراف بقواعد الأمن المتعلقة باحترام المواثيق الدولية

وأهمها أحكام ميثاق الامم المتحدة (المواد 2،1) المتعلقة بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأحكام الفصل السادس والسابع المتعلقة بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وطرق معالجة الأزمات وعلى رأسها ضرورة التعاون من المنظمة العالمية وخاصة فيما يتعلق بمعالجة الأزمات الدولية من خلال الجهاز التنفيذي الدولي(مجلس الأمن) عن طريق القرارات الصادرة عنه عملا بمبادئ تحقيق الشرعية الدولية، وأيضا تماشيا مع إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي. و كـان من علامات ذلك الانحراف ما يلي:

أ- تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها خلال معالجة أزمة كوسوفو في يوغسلافيا السابقة عام 1999، حيت تجاهلت كلية المنظمة الدولية وقامت بشن حرب دون صدور أية قرارات من مجلس الأمن الدولي المعني بالأمن الجماعي الدولي.

ب- والدلالة الثانية على مخالفة القواعد والقوانين الدولية التي تحرم الحرب قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بتدمير واحتلال دولة أفغانستان عام 2001 مع التأكيد على ضرورة استمرار هذه الحرب رغم كونها شنت بقرارات منفردة خارج إطار الشرعية الدولية[1].

ج- كما تشكل القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن أثناء احتلال العراق وسير العمليات العسكرية وبعد انتهائها بتاريخ 2003/5/8، انحرافا عن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحللا ظاهرا للدول الأعضاء من إلتزاماتها بموجب الميثاق وتعهداتها بالامتناع عن استخدام القوة العسكرية في علاقتها الدولية، وتجاوزت تلك القرارات القواعد الدولية الآمرة، وحتى قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لسلطات الاحتلال، وانتقلت متدرجة من إضفاء مشروعية الأمر الواقع على الاحتلال إلى نقله لاحقا الى المشروعية القانونية[2].

[1]- حيث تم ذلك دون صدور قرار من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة. سيتم التعرض لهذا الموضوع بالتفاصيل في المطلب الثالث من هذا االمبحث، ص148.

[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص560.

ثانيا: الإنحراف بالأمن الدولي نتيجة انتهاك أحكام القواعد القانونية الدولية

التي تحرم الاعتداء على السيادة الدولية أو انتهاكها وأن جميع الدول الأعضاء متساوون أمام القانون الدولي ومن أول هذه الانتهاكات ما يلي:

أ- تعد الانتهاكات الأمريكية لسيادة الدولة الأفغانية أكبر دليل على ذلك لدرجة أنه قد استباحت أمريكا وحلفاؤها إقليم هذه الدولة برا وجوا. والأسباب المعلنة لذلك هي محاربة الارهاب أما الأسباب الحقيقية والغير المعلنة، فهي التواجد في وسط آسيا وفي مناطق ذات أهمية استراتجية واقتصادية غنية بالبترول وقريبة من روسيا والصين.

ب- كشفت الأنماط التطبيقية الجزائية التي مورست على العراق بعد غزوه الكويت والممارسات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بدون مسوغ شرعي منذ عام 1991 وحتى احتلال العراق عام 2003 عن الانتهاك الصارخ لسيادة العراق ولفترة زمنية لم يحدث مثلها في التاريخ وخارج إطار الشرعية الدولية[1].

ج- توضح وقائع انتهاك السيادة الاقليمية الجوية لدول الساحل في افريقيا وبعض دول آسيا (إيران الصين، كوريا الشمالية) بواسطة طائرة التجسس الأمريكية على أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر نفسها القوة الأكبر في النظام الدولي ومن حقها ممارسة ما تريد دون اعتراض من الدول الأخرى.

ثالثا: الإنحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي في مجال التسليح والأمن

فالقواعد الدولية التي أقرت حتى اليوم في مجال التسليح تقوم على ازدواجية الخطاب، فهي أولا تستثني الدول الكبرى دائمة العضوية والدولة المشمولة برعايتها(اسرائيل) أو الدول التي دخلت النادي النووي قبل عام 1998[2]، وهي ثانيا قواعد آمرة دوليا مرتبة لإنزال الجزاء ببقية الدول غير المتمتعة بحماية الدول الكبرى. ومـن مظاهر الانحراف بنظام الأمن الجماعي في مجال التسليح والأمن:

أ- عدم الحياد في المناطق الساخنة في العالم وتحفيز قوة ضد أخرى تحقيقا لمصالح استراتجية وعقائدية، ومن الأمثلة الدالة على عدم حياد القوى الكبرى انحياز الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي لحلفائهم في منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية.

ب- تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق التفوق العسكري الاسرائيلي الدائم في مجال القوة التقليدية

[1]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص130.

[2]- المقصود حتى نهاية 1998: الهند وباكستان حيث دخلتا النادي النووي بعد تفجيرهما الناجح للسلاح النووي ولم تتخذ بحقهما أي جزاءات دولية. وهذا بخلاف ما تتعرض له إيران في الوقت الراهن (بسبب الشبهة بامتلاكها برنامجا نوويا عسكريا) من عقوبات دولية متلاحقة منذ 2006 وكذلك كوريا الشمالية التي وقعت عليها العقوبات بسبب تفجيرها النووي في 2006/10/9.

وغير التقليدية على كل جيرانها من الدول العربية والإسلامية، فبفضل التعاون العسكري الأمريكي تمكنت اسرائيل من إنتاج منظومة واسعة من الأسلحة المتقدمة، هذا بالإضافة الى تغاضي الولايات المتحدة الأمريكية عن خطورة البرنامج النووي الاسرائيلي وترسانتها النووية وعدم انضمامها للاتفاقية الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية في الوقت الذي قامت فيه بتدمير أسلحة العراق وتقف بالمرصاد لأي تطور تسليحي وخاصة النووي لأي دولة من دول المنطقة المحيطة بإسرائيل[1].

ج- استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في نشر درع الصواريخ الاعتراضية للصواريخ البالستية العابرة للقارات رغم توقيعها للعديد من المعاهدات في مجال حظر سباق التسلح و خفض الأسلحة الاستراتجية (سالت1، سالت2). كما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية جهود المجتمع الدولي لتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال رفضها لخطة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك عام 2001، والتي أطلقت عليها المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر " أسلحة تدمير شامل خفيفة " يتعرض على أثرها أمن البشر لتهديد متزايد، ومع سرعة توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويسر استخدامها، أصبحت تشكل أدوات عنف رئيسة في كل الصراعات التي عالجتها الأمم المتحدة منذ عام 1990، وقد خربت مجتمعات كثيرة وتسببت في معاناة بشرية لا حصر لها[2].

د- يشهد العالم وبشكل تصاعدي سباقا وتنافسا على تجارة السلاح وتسويقها خاصة في الدول النامية. وغنى عن البيان أن الدول الكبرى تحتكر هذه التجارة بشكل رئيسي. فهي الدول المصدرة له ولم يعد أمره يتوقف على التجارة للتجارة، بل تجاوزه إلى استراتجية ربط الدول المستوردة بعلاقات تبعية مع الدول المصدرة للأسلحة بحيث تضمن هيمنتها السياسية على الدول المستوردة.

ومع استمرار الغياب الفعلي لأي نوع من الرقابة الدولية للحد من الظاهرة التصاعدية لتجارة الأسلحة بجميع أنواعها، يتجه العالم بخطى متسارعة نحو المزيد من الحروب الاقليمية والوطنية الأمر الذي يشكل تهديدا مستمرا للأمن والسلم الدوليين التي تسعى لتحقيقها جميع المواثيق الدولية والقرارات الدولية.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته في ظل العولمة

مع انتصار المعسكر الغربي بعد انتهاء الحرب الباردة بدأت الدول المنتصرة تشعر بعدم ملاءمة ميثاق الأمم المتحدة لحكم تفاعلات ما بعد الحرب الباردة، وبروز الاعتراض الرئيسي على مبدأ عدم التدخل

[1]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص407.

[2]- علي جميل حرب، مرجع سابق، ص281.

في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الأمن، وأيضا على المفهوم المستقر لسيادة الدولة والذي اعتبرته الحاجز القانوني الذي يحول دون تنفيذ أفكار حق التدخل الانساني حيث أن السيادة والتدخل مفهومان على طرفي النقيض. من هنا بدأت الدول المنتصرة في الحرب الباردة في الدعوة الى تجاوز أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتطويعها كي تتلاءم مع واقع العلاقات الدولية التي تجري في ظل نظام أقرب الى الأحادية القطبية منه إلى النظام متعدد الأقطاب. وتسعى القوى الكبرى جاهدة إلى خلق قواعد قانونية دولية جديدة – بالإضـافة الى المتواجدة – وتحت ستار العولمة لتخفي بها في الغالب نية تدخلها في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة أو النامية بالذات مخترقة بذلك حاجز السيادة الوطنية. نخصص الفرع الأول لدراسة التدخل الإنساني بين الاعتبارات السياسية والقانونية، ونتطرق في الفرع الثاني لآثار تطبيقات التدخل في ظل العولمة.

الفرع الأول: التدخل الدولي الانساني بين الاعتبارات السياسية والقانونية

على الرغم من أن مفهوم التدخل الانساني[1] من الناحية النظرية يعد تطوراً كبير في تحرك المجتمع الدولي على طريق توفير الحماية الدولية الفعلية للإنسان أو منع انتهاك حقوقه، إلا أن هذا المفهوم ومع بدايات تطبيقاته بات من المفاهيم سيئة السمعة في العالم الثالث نتيجة للملابسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم والتوظيف الانتقائي للدول الكبرى– الغربية بصفة خاصة– إضافة الى سيادة اتجاه في البلدان المستهدفة يتعامل مع هذا المفهوم على النحو الذي يدمغ من يطرحه أو يردده بالخيانة[2].

أولا: في شرعية التدخل الإنساني المسلح وغير المسلح

من بين القضايا التي يدور حولها جدل شديد، تلك الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجري داخل بلدان مستقلة وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أو تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين. لذلك ينبغي التحرك لاحتوائها حتى وإن استدعى الأمر دون تفويض من مجلس الأمن الدولي، إذا ما تبين أن الحصول على قرار بالتدخل سيصطدم بحق الاعتراض.

ويستند أصحـاب هذا الاتجاه إلى أسس أخلاقية فضلا عن أخرى قانونية. بالنسبة للأسس الأخلاقية فهم يدعون إلى نظام إنساني يقوم على سيادة حقوق الإنسان والأعراف والأديان وحماية

[1]– التدخل الانساني يعد مفهوماً قديماً حديثاً في آن واحد، وإن كنا لسنا في مقام لتوضيح كيفية نشأته وتطوره في العصر الحديث، إلا أنه من المهم الإشارة إلى أن هذا النوع من التدخل قد ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، كان ذلك تقريبا منذ منتصف القرن التاسع عشر. ولم يتفق فقهاء القانون الدولي حول تحديد المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، وانقسموا بشأن تحديده إلى اتجاهين أساسيين يعطي أولهما المعنى الضيق لهذا النوع من التدخل، في حين يدافع ثانيهما عن المعنى الواسع للتدخل الدولي الإنساني. أنظر عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص465.

[2]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص412.

الأقليات، فالالتزامات الأخلاقية للمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تحتم التدخل لوضع حد لها، حتى وإن اقتضى الأمر استخدام القوة اللازمة لإلزام الحكومات باحترام القيم الإنسانية العالمية.

أما الأسس القانونية التي يستندون إليها فهي مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصبحت الدول بموجبه تعترف بوجود حق طبيعي للرجال والنساء، قيم مشتركة تتقاسمها البشرية وخرقها يؤدي إلى رد فعل من المجتمع الدولي[1].

لكن المعارضين للتدخل، يقولون أن التدخل الإنساني، لم يحظ في يوم ما، باجماع في العمل الدولي، بل أن الاعتراف به يناقض تماما المادة (2) من الميثاق[2].

إن معارضي التدخل الإنساني يستندون إلى أحكام الميثاق الصريحة والقرارات والإعلانات المتتالية[3]، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويعتبرون تدخل الدول تحت أي مبرر دون ترخيص أو تفويض من الأمم المتحدة من قبل العدوان، حتى وإن تم بمسوغات إنسانية، ولا فرق عندهم بين أن يتم التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة أو في إطار حلف أو مجموعة من الدول أو أي منظمة إقليمية أو تكتل عسكري، ويعد بالتالي من قبيل العدوان حتى ولو استتر بالمبررات الإنسانية[4].

ويعزز معارضو التدخل الإنساني حججهم في عدم مشروعيته، كونه يشكل انتهاكا سافرا وخروجا صريحا على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية لهذه الدول. فهذه المبادئ تمثل الدعائم التي يقوم عليها القانون الدولي العام. فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يستلزم بالضرورة تلقائيا، عدم قبول التدخل بأي شكل من الأشكال. خاصة في ضوء سياسة القوة التي أصبحت تعتمده بعض الدول التي تستغل حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول بشكل انتقائي وفرض رؤيتها على الآخرين[5].

فالاعتبارات الأخلاقية التي يحاول دعاة التدخل الارتكاز عليها، لتسويغ التدخل، وتركيبها على

[1]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص35–36.

[2]– راجع المادة (2) الفقرة 4 والفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– الوثائق الرسمية للأمم المتحدة: القرار رقم 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 103/36/ الصادر في 9 ديسمبر 1981 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

[4]– عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص476.

[5]– لحمل الدول التي ينسب اليها انتهاك حقوق الإنسان على احترام هذه الحقوق، تلجأ بعض الدول إلى اتخاذ العديد من التدابير قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو دبلوماسية.

مواقف ليست سوى وليدة حسابات سياسية مصلحية، تسعى إلى تحقيق مصالح القائمين بالعمل، فليس هناك أكثر من مصطلح " الإنساني" أو كل ما لـه علاقة بالإنسان، لجلب التأييد والدعم والمساندة لأعمال التدخل الإنساني[1].

وتبقى منظمة الأمم المتحدة هي المخولة من قبل المجتمع الدولي، التي يحق لها الترخيص بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وينبغي على الدول أن تمتنع عن القيام بأي إجراءات انفرادية، لأنـه قد تؤدي إلى احداث تدابير مضادة أو اندلاع نزاعات مسلحة[2].

ويذهب جانب آخر من الفقه الرافض للتدخل الإنساني في تبرير عدم مشروعيته، إلى أنه حتى القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن كهيئة مخولة في العالم بحفظ السلم والأمن الدوليين، قد تشكل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، لذلك ينبغي النظر إلى الهدف من إصدار القرار، فإذا ما كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فحينئذ لا يعد التدخل غير مشروع. أما إذا كان خلاف ذلك، فإن القرار ورغم اكتسابه شرعية قانونية بصدوره، فإنه مع ذلك يعتبر تدخلا غير مشروع من المجلس، ولذا فإن مجلس الأمن دائما ما يحرص على تأكيد العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبين مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين[3].

وقد غدت هذه القضية محل جدل شديد لا سيما بعد أن تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف شمال الأطلنطي في الصراع الدائر في كوسوفو بشبه حملة عسكرية على يوغسلافيا، سابقا دون الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن.

مثل هذه المواقف، تبين مدى الجدل الشديد حول مبررات التدخل ودرجة التعقيد التي تحوط بها، والسياسي فيها على حد رأي الدكتور عما جاد، يفوق الانساني بكثير، ومهما كانت الشعارات المرفوعة، يظل التدخل رهنا بإرادة الدول الكبرى وحسباتها، فقد حدث التدخل في تيمور الشرقية ولم يحدث في رواندا[4].

والواقع أن تمديد الولايات المتحدة الأمريكية لنطاق الحملة ضد العراق، من تحرير الكويت إلى التدخل في شمال العراق كان بمثابة أول عمل من أعمال التدخل الخارجي في شؤون داخلية لدولة مستقلة وعضو في الأمم المتحدة وفي تحد صريح للميثاق ودون تفويض واضح من مجلس الأمن، هذا بينما كانت

[1]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص34.

[2]- حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص333.

[3]- عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص489.

[4]- مشار إليه عند: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص35.

حملة حلف شمال الأطلنطي على يوغسلافيا هي السابقة الثانية في التدخل الشامل دون تفويض من مجلس الأمن. فما حدث عمليا هو أن الدول المعنية قررت التحرك العملي والعمل على إيجاد سابقة يمكن من تواترها أن تأخذ شكل " العرف الدولي" الذي يحوز باضطراده على قوة القانون، فالدول الغربية المنتصرة في الحرب الباردة قررت السعي الى ما أسمته « عملية تحريك التطوير لقواعد القانون الدولي على أرض الواقع حتى يعترف بشرعية التدخل الدولي»[1].

غير أن الدول النامية، المستهدفة بمثل هذه التدخلات تقف موقفا مخالفا لذلك، فهي لم تخف رفضها لهذه التوجهات، التي ترى أن من شأنها تهديد سيادتها، حتى تحت مبرر الاعتبارات الإنسانية، لأنها ترى أن السماح بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن تستغله الدول الكبرى للهيمنة والسيطرة على مقدراتها ومكاسبها الاقتصادية والسياسية.

ثانيا: التدخل الإنساني و الدعوة إلى تغيير مفهوم السيادة الوطنية

في أعقاب نهاية الحرب الباردة بدأت تسود الكتب القانونية والسياسة الدولية نزعة تؤكد على ضرورة تعديل مفهوم سيادة الدولة، للتخلص مما أسموه القيود التي يفرضها مفهوم السيادة على قدرة المجتمع الدولي على التدخل لاعتبارات إنسانية، وأيضا الدعوة إلى مفهوم جديد ينطلق من فكرة المحاسبية، وذلك بعد أن غدت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات تأتي من النزاعات بين الدول بقدر ما باتت تنبع من النزاعات داخل الدول، وبات مطلوبا إدخال تعديلات على مفهوم السيادة كي يفسح المجال للمجتمع الدولي للقيام بكل ما هو ضروري في مواجهة النزاعات الداخلية التي ينظر إليها أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو تمثل انتهاكا واسعا لحقوق الإنسان[2].

وقد انتقدت دول العالم الثالث بزعامة الصين الشعبية، أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 سبتمبر 1999 أطروحة السيد " كوفي عنان "، والتوجهات الغربية التي أبان عنها الرئيس الأمريكي " بيل كلنتون "، من خلال هذه الدورة، وأيدتها الدول الأوروبية، حول ضرورة تعديل مفهوم السيادة التقليدي لتمكين المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة والدول الكبرى من التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية، وأن من يرفض التدخل يكون معاديا لحقوق الإنسان ومتهما بالاستبداد والظلم[3].

[1]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص411.

[2]- بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص414.

[3]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص68.

وقد أعلنت مجموعة الـ77[1]، في قمتها المنعقدة بهافنا في الفترة من 10 إلى 14 أفريل 2000 عن تمسكها بمبدأ السيادة، ورفضها التدخل تحت أي مبرر لأنها ترى بأنه لا يستند لأي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي. وتعتبر هذه الدول التدخل مجرد غطاء من الدول الغربية لفرض نموذجها التنظيمي عليها(اقتصاد السوق، الديمقراطية الليبرالية...الخ)، باسم المصالح العليا المزعومة للانسانية. ويرون أن أي تدخل، هو ليس فقط اعتداء على السيادة، ولكن أيضا اعتداء على شخصية الدولة.

هذه السيادة بالمعنى الذي تعتبره الدول الغربية تقليديا، باتت تمثل خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة محاولات الاختراق الخارجي والتطويع للتكييف القسري مع الأجندة الغربية لعام ما بعد الحرب الباردة، خاصة في ظل اللجوء المتزايد للتدخل الإنساني في أعقاب انتهاء الحرب الباردة تحت مبررارت وذرائع مختلفة، وقد عبر عن ذلك بوضوح الرئيس الجزائري " بوتفليقة " عندما انتقد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان من أجل تعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي بالقول « أن سيادة الدولة هي خط دفاعها الأخير في مواجهة عالم غير متوازن ومحاولات الاختراق الخارجي»[2].

إن مفهوم السيادة ومفهوم التدخل على طرفي النقيض. فسيادة الدولة وتحصينها ضد التدخل الخارجي – هي أحد مرتكزات النظام الدولي القائم – ولكن في ظل العولمة الحديثة هناك حاجة إلى التدخل الدولى لاعتبارات إنسانية.

واعتبارا لهذه التغيرات على صعيد العلاقات الدولية والتطورات المتسارعة للأحداث، فهم يدعون إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة وتبني ما أورده Francis h deng وآخرون في كتاباتهم من أن السيادة، مسؤولية وليست امتيازا مطلقا للدولة، فهي تعني أيضا أن على الدولة واجبات تجاه مواطنيها، تتمثل في الحفاظ على السلام والأمن الوطني وحماية المواطنين، وإذا ما أخفقت أو عجزت عن تحمل مسؤولياتها فعليها ألا تقف في وجه المساعدات الخارجية، وإلا تعرضت لضغوطات وردود أفعال من المجتمع الدولي قد تصل إلى حد التدخل العسكري إن لزم الأمر[3].

وفي الوقت الذي اجتهد فيه الأمين العام للأمم المتحدة عبر الدعوة إلى تطبيق المفاهيم الجديدة بنزاهة في كل مناطق العالم، مطالبا بأن يتم التدخل الإنساني دون تفرقة بعض النظر عن الإقليم، وأن يتم ذلك من خلال المنظمة الدولية، إلا أن الرئيس الأمريكي والوزراء الغربيين طرحوا أفكارهم بصورة عامة دون

[1]– تأسست مجموعة ال77 عام 1964 من دول العالم الثالث " النامية "، وتكونت في البداية من 77 دولة من الدول الأعضاء في "مجموعة دول عدم الانحياز" ثم ازدادت عضويتها بعد ذلك لتصل إلى 133 دولة وهو أكبر تحالف للدول النامية داخل منظمة الأمم المتحدة.

[2]– مشار إليه عند: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص69.

[3]– عادل زقاغ، السيادة والتدخل الإنساني، ص7 ومابعدها، مقال منشور بتاريخ 2010/10/30 على الرابط الالكتروني التالي:
www.geocities/adelzeggag.com

التوقف أمام سمة العمومية والإطلاق، حتى لا يحمل هذا التوقف ما يشير من قريب أو بعيد لجوهر السياسات الغربية القائم بالأساس على الازدواجية والانتقائية، كما حرصوا أيضا على عدم قصر حق التدخل على المنظمة الدولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق لمن يمتلك القدرة السياسية والعسكرية والاقتصادية، وهو هنا الغرب الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وفي سياق الطرح الغربي لتعديل بعض المفاهيم التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ معاهدتي وستفاليا عام 1648 كالسيادة وعدم التدخل، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة اسمتها " مسؤولية الحماية " استجابة للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، فأصبح مبدأ مسؤولية الحماية يجمع بين السيادة والتدخل ضمن رؤية مفاهيمية جديدة. فهو يقوم على أن الدولة والمجتمع الدولي كلاهما مسؤول عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية. المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة المعنية، باتخاذ ما يكفي من الاجراءات للوقاية من الانتهاكات، أما مسؤولية المجتمع الدولي فتأتي ثانيا، أي فقط في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولياتها أو عندما تكون هي المتهمة بارتكاب الجريمة[2].

ورغم نجاح اللجنة الدولية في إقناع المجتمع الدولي بالمبدأ المستحدث، وهذا من خلال دفع الأمم المتحدة إلى تبني هذا المبدأ البديل للتدخل الإنساني، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن المجتمع الدولي ملتزم بتطبيق هذا المبدأ بموضوعية، فما زالت المصالح الحيوية للدول تشكل أساس ومنطلق تطبيقه على بعض الأحداث الدولية[3].

ثالثا: التدخل الدولي الإنساني بين قواعد القانون الدولي والتطبيق

رغم التطور السياسي والقانوني الذي شهده ميدان حقوق الإنسان في نهاية العقد الماضي. وعلى الرغم من الآمال الواسعة التي راهن عليها المشتغلون في حقل القانون الدولي الإنساني، إلا أن إحباطا كبيرا قد أصاب وحطم هذه الآمال نتيجة طغيان المصالح السياسية على القواعد القانونية الدولية الإنسانية في مجال التطبيق، وأصبحت الإنتقائية هي سمة التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من جانب القوى الكبرى بصورة فردية وما تسمح به أحيانا من مجال للحركة أمام المنظمات الدولية العاملة في الميدان يكون

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص415.

[2]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص70–71.

[3]– تبنت الأمم المتحدة مسؤولية الحماية كأحد أهم المبادئ الجديدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية من خلال جمعيتها العامة ومجلس الأمن الدولي: حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين – المنعقدة بمناسبة الذكرة الستين لإنشائها– ومن جهته تبنى مجلس الأمن الدولي مبدأ مسؤولية الحماية بموجب القرار 1674 المؤرخ في 2006/04/28. محمد عبيدي، مرجع سابق، ص74.

لاعتبارات تتعلق بهيمنة القوى الكبرى على المنظمات الدولية سواء من ناحية تمويل الأنشطة أو توفير متطلبات العمل والتحرك، أو توفير المظلة السياسية أو الأساس القانوني للقيام بمثل هذه الأعمال، ومن ثم غدا التحرك والعمل مرهونين بإرادة الدول الكبرى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية.

وباستقراء حالات التدخل الدولي لأسباب انسانية، يتبين أنها محض نفعية ومتماهية مع الإرادة السياسية للدول الدائمة العضوية، وأكثر تحديداً مع إرادة الولايات المتحدة الأمريكية. ويشار هنا الى الحملة العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية شمال العراق في نهاية حرب الخليج الثانية، ويذكر في هذا السياق التدخل الأمريكي في هايتي، فهذا التدخل جرى بتفويض من مجلس الأمن الدولي ولم يكن المبرر وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وإنما لما ذكرته مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة في ذلك الوقت " مادلين اولبرايت " « من أجل العمل على استعادة الديمقراطية » ومن ثم كان المبرر متناقضا مع أهداف الأمم المتحدة حيث لا يعد هذا الهدف من الأهداف التي نص عليها الميثاق[1].

وقد لا يحدث التدخل، رغم توفر نفس الظروف والأسباب والأهداف الانسانية التي أدت للتدخل في دولة ما، وهذا لعدم وجود مصلحة لها في هذا التدخل، أو لكون الطرف الذي ارتكب الخطأ، حليفا استراتيجيا لها. والمثال الحي، مأساة الشعب الفلسطيني، حيث تبلغ الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل حد الابادة الجماعية والتطهير العرقي، ومع ذلك لا يوجد من يتدخل.

ويمكن القول أن ملف حقوق الإنسان رغم أهميته القصوى، بات يستخدم لأغراض سياسية في مواجهة دول العالم الثالث، فالدول التي تتكيف وتتأقلم مع متطلبات المصالح الأمريكية وحلفائها نادراً ما تثار في مواجهتها هذه المسألة. أما الدول عكس ذلك فإنها تتعرض لهذا السلاح وتدان وتهدد بوقف المساعدات ثم التحرك لفرض عقوبات عبر الأمم المتحدة، وربما يتم اللجوء إلى التهديد بالتدخل العسكري عبر ترخيص من الأمم المتحدة أو يتم اللجوء إلى مثل هذا العمل بشكل فردي أو جماعي إقليمي دون الحاجة إلى مجلس الأمن.

وما يهمنا التأكيد عليه هنا هو أن مثل هذا الأمر وصل إلى مرحلة من الخطورة بات يهدد تماسك المجتمعات الوطنية وسيادة الدول، في العديد من دول العالم الثالث المستهدفة. وذلك عبر تغذية أنشطة عناصر محلية تنتمي لأقلية أو أغلبية السكان من أجل إمداد الخارج بكل ما يمكن أن يساعد على إشهار

[1]– يرى جانب من الفقه أن استخدام القوة والتدخل العسكري بهدف إعادة الديمقراطية أو الحفاظ عليها تعتبر أعمالاً غير مشروعة لتعارضها مع حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظام الحكم الذي يناسبها، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا... وقد رأت معكمة العدل الدولية إعادة التأكيد على أن كل دولة لها حق أساسي في اختيار وتنفيذ نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي. أنظر عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص516 وما بعدها.

سلاح ملف حقوق الإنسان. ووصل الأمر إلى درجة تبلور إندفاع بعض الجماعات سواء العرقية أو الدينية أو حتى السياسية صوب الخارج طلبا للمساعدة في تحقيق الطموحات المشروعة أو غير المشروعة على النحو الذي يزيد من الاحتقان الداخلي وينمي الوعي لدى عدد من رموز هذه المجموعات بأن المخرج يأتي من الخارج وليس عبر عمل وطني متكامل ومن الشواهد على ذلك ما يحدث الآن في سوريا، ومحاولة إفشال خطة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان[1]، للوصول إلى حل سلمي للأزمة في سوريا، من طرف بعض القوى الغربية وحتى العربية، خدمة للأجندة الأمريكية في المنطقة، لكن هذا لا يعني نفي مسؤولية النظام السوري في تدويل الأزمة، وعن الانتهاكات التي ترقي إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حق الشعب السوري.

وخلاصة القول أنه رغم محاولات تجميل وجه مفهوم التدخل الدولي بتقديمه عبر مسميات براقة يصعب الاعتراض عليها ولو من الناحية الشكلية، بحكم احتوائها ظاهريا على شعارات إنسانية، فإن الممارسات الواقعية كانت كفيلة بإجهاض هذه المحاولات وترسيخ الصورة السلبية المحيطة بالمفهوم، وأيضا تأكيد سلامة التحفظات التي أطلقتها الدول الصغيرة والمتوسطة في النظام الدولي.

الفرع الثاني: آثار تطبيقات التدخل الدولي الإنساني في ظل العولمة

كما كانت هنالك العديد من التحديات والآثار في مختلف الجوانب نتيجة العولمة الناتجة عن تغير النظام العالمي خاصة في نهاية القرن العشرين فإن القواعد القانونية الدولية المتمثلة في قرارات الشرعية الدولية المستندة الى المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية لم تسلم من هذه الآثار، فمن جانب التلاعب بالقرارات الدولية وتطويعها لأغراض سياسية في حالة العراق، أو التقاعس عن حث المنظمة الدولية والمجتمع الدولي وتدعيمها ماديا وعسكريا للقيام بدور فعال في أزمة البوسنة والهرسك، والانتظار لحدوث العديد من المجازر حتى يتم الانفراد بتسوية للنزاع، واستمرت الانحرافات القانونية والالتفاف حول قواعد القانون الدولي تحت تأثير العولمة وبقوة دافعة هيأتها الظروف الدولية والنظام العالمي الجديد، حيث تجلى ذلك في أقصى درجات الانتقائية والازدواجية التي تعاملت بها القوى المهيمنة على النظام العالمي مع أزمة اقليم كوسوفو. ولم تتدخل في أزمة الشيشان أو في فلسطين خارج أو داخل أي اطار شرعي أو اقليمي أو دولي رغم وحدة الأسباب والدوافع المهيأة للتدخل في الأزمتين. لذا سوف نتعرض في النقاط التالية بشيء من التفصيل لحالات التدخل في العراق وإقليم كوسوفو والتدخل في ليبيا، وفي الأخير نتعرض للإحجام عن

[1]– خطة سلام كوفي عنان لسورية أو خطة سلام مبعوث الأمم المتحدة والجامعة العربية لتسوية الأزمة السورية دبلوماسيا. تتألف الخطة من ست نقاط أهمها: وقف لإطلاق النار من جميع الأطراف ابتداء من 10 أفريل 2012. أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2043 الصادر بتاريخ 2012/04/21.

التدخل في فلسطين.

أولا: التدخل في حالة العراق وحالة اقليم كوسوفو

كانت بداية التدخل الدولي من خلال المنظمة الدولية خلال الغزو العراقي للكويت في 2 أوت 1990 والتي تقدم كأول سابقة للتعامل مع القواعد القانونية الدولية في ظل تحول النظام العالمي إلى نظام عالمي جديد أعلنت عنه أمريكا في ذلك الحين. إلا أن هذا التدخل رغم صدور العديد من قررات الشرعية الدولية بشأنه فقد تم تجاوز صلاحيات التفويض الدولي التي تم الحصول عليها بموجب هذه القررات [1]، وسوف تتعرض لهذه النقطة، أما مشكلة كوسوفو فرغم تشعبها وكثرة أطرافها الفاعلة على المستوى الدولي إلا أن المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي انفرد بالتسوية بعد تجاهل باقي القوى المتفاعلة في الأزمة دون تفويض من مجلس الأمن وهذا ما سنتعرض له في النقطة الثانية.

أ_ تجاوز صلاحيات التفويض القانوني الدولي في الأزمة الكويتية العراقية: القراءة النقدية للقرار 688 المؤرخ في 05/04/ 1991 الصادر عن مجلس الأمن الدولي الذي فرض على العراق التزامات بالتوقف عن قمع المدنيين وفتح حوار لكفالة احترام حقوق الإنسان، تفيد أنه لم يكن سوى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق تمهيدا لإضعافه والحد من سيادته والمساس بوحدته الترابية[2].

بادرت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا بنشر بعض قوتها العائدة من الكويت في كردستان العراق تحت ذريعة تقديم المساعدات الإنسانية لأكراد العراق. ولأن القرار 688، لم يحدد آلية معينة لتطبيق أحكامه، فقد اعترض العراق بشدة على تدخل هذه الدول معتبرا ذلك انتقاصا من سيادته على جزء من إقليمه، مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة لإجراء مفاوضات معه لوضع القرار المذكور موضع التنفيذ. وقد تم الاتفاق على أن تتواجد قوة تتكون ما بين 400 و500 رجل أمن تابعين للأمم المتحدة في كردستان العراق، لتقديم المساعدات الإنسانية[3].

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا هذه القوات غير كافية، مما أدى الى الابقاء على قوتها المكونة من 13000 جندي، مهمتها الأساسية كانت في بادئ الأمر اغاثة اللاجئين وعودتهم

[1]– عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص328.

[2]– يعد من الأمثلة الحديثة على التدخل الجماعي غير المشروع في شؤون الدول الأخرى ماقامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وأسبانيا عام 1991، من أجل إقامة مناطق آمنة للأكراد وحمايتهم ضد بطش الحكومة العراقية.

[3]– يفرض القرار 688 على عاتق العراق العديد من الالتزامات، فقد أدان عمليات القمع التي يتعرض لها السكان العراقيون وطالب بوقف القمع...، ويطالب القرار من الأمين العام بمواصلة بذل جهوده الإنسانية في العراق، وقد لقي هذا القرار قبولا لدى المدافعين عن التدخل المسلح لأغراض إنسانية، فنظروا إليه باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم. بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص276-277.

لديارهم دون خوف. غير أن هذه المهمة لم تكن سوى غطاء لنوايا خفية سرعان ما كشف عنها قرار الدول الثلاث المتحالفة ودون تفويض من الأمم المتحدة بإنشاء منطقة آمنة لأكراد العراق، وفرض حظر جوي على الطيران العراقي في المناطق الجنوبية[1]. رغم أن القرار 688 قد أكد في ديباجته على احترام السيادة العراقية حيث جاء في الفقرة السادسة منه: « واذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه السيادة العراقية وجميع دول المنطقة، وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ». إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا قد تصرفت بما يخالف نص القرار بإنشائها منطقتين آمنتين يحظر فيها الطيران العراقي: الأولى شمال خط عرض 36° لحماية الأكراد، والثانية جنوب خط عرض 32° لحماية الشيعة وذلك بالاستناد إلى القرار 688[2].

والواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت قد انصرفت الى ضرورة تطويع العراق ومن ثم لم تكتف بتحرير الكويت، بل اتجهت الى فرض حالة حصار ومقاطعة دائمة على العراق عبر استغلال أجواء الغزو في استصدار قرارات من مجلس الأمن تمس الشأن العراقي الداخلي، وفي نفس الوقت فإن انتهاء المقاطعة الدولية والحصار تظل في حاجة الى اصدار قرار مجلس الأمن والذي سوف تحول واشنطن دون صدوره باستخدام حق الاعتراض[3].

ومما يدل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتردد في استغلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بالغزو العراقي للكويت، وربطها بشكل تعسفي بالقرار 688 خاصة القرار 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الذي يجيز استخدام القوة ضد العراق ابتداء من 15 جانفي 1991 إذا لم يستحب لقراراته السابقة التي تبناها مجلس الأمن بشأن الانسحاب من الكويت، ولا يتضمن هذا القرار أي تفويض باستخدام القوة[4].

ومنذ تحرير الكويت الى غاية احتلال العراق في 2003، تمكنت أمريكا من تحقيق استراتجيتها تجاه العراق تحقيقا كاملا عبر استغلال مرحلة التحول التي كان يمر بها النظام من ناحية، وتوظيف عدم التحديد المحيط بنصوص ميثاق الأمم المتحدة بشأن العقوبات الدولية من ناحية أخرى، وخلق السابقة التي تسمح لها باختراق الشأن الداخلي عبر تطويع القرارات الدولية وتفسيرها على النحو الذي يحقق هذه الاستراتجية[5].

[1]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص131.

[2]- عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص328-329.

[3]-علي جميل حرب، مرجع سابق، ص546.

[4]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص132.

[5]- فيما يخص تنظيم ميثاق الأمم المتحدة عملية فرض العقوبات الدولية فيتم عبر آلية متكاملة من ثلاث مراحل: * تحديد الحالة التي تستدعي فرض العقوبات حسب نص المادة(39) من الفصل السابع، وتنص على التدخل في ثلاث حالات هي وقوع العدوان أو أعمال تمثل خرقا للسلم والأمن

فأمريكا استغلت واقعة الغزو العراقي للكويت واستصدرت ترسانة من القرارات الدولية مكنتها من قيادة عملية تحرير الكويت عبر ائتلاف إقليمي ودولي واسع النطاق ثم تولت بعد ذلك بحكم الأمر الواقع تحديد مضمون القرارات الدولية لتطول صميم الشأن العراقي الداخلي وتنتهك سيادة الدولة على إقليمها. وهكذا أصبحنا – في خضم عولمة النظام العالمي الجديد – أمام سابقة تمديد مضمون القرارات الدولية الى درجة التي تسمح بتقويض وانتهاك سيادة الدول. وأيضا أمام سابقة اللجوء الى القوة لاعتبارات تتعلق بتطور الأوضاع الداخلية في دولة ما من الدول وفق المصالح الخاصة– وأمام سابقة استخدام اللجان الدولية استخداما يخدم المصالح الاستراتيجية عن طريق التجسس ونقل المعلومات بعيدة عن مجال عملها القانوني[1].

ومما سبق يمكن القول أنه لا يمكن فصل تبعات التدخل الإنساني الدولي في العراق عن تبعات حرب الخليج الثانية، حيث طغت الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية الآمنة.

ب_ التدخل في اقليم كوسوفو دون تفويض من المنظمة الدولية: يعتبر تدخل حلف شمال الأطلنطي[2] عسكريا في يوغسلافيا، عبر شن حملة جوية وبحرية لمدة تسعة وسبعين يوما، أول تطبيق عملي لفكرة حق المجتمع الدولي في التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية.

لا شك أن تدخل حلف شمال الأطلنطي في يوغسلافيا قد خلف آثاراً بالغة على هذا البلد عموما وإقليم كوسوفو بشكل خاص. ورغم أن مجلس الأمن الدولي لم يفوض هذا الحلف بالتدخل عسكريا ضد الاتحاد اليوغسلافي، إلا أنه كان يتابع عن كثب الآثار الناجمة عن عملية التدخل عسكريا[3]. وبدا واضحا أنه في الوقت الذي اتفقت فيه مختلف الأطراف الدولية على مبادئ وأسس للتسوية، فإنها اختلفت حول السبل والأدوات، فقد كان هناك ميل أمريكي بالتلويح بالتدخل العسكري في حالة تشدد أي طرف وعرقلته المفاوضات، هذا بينما اتسم الموقف الأوروبي بالتشديد على ضرورة التركيز على المفوضات وأن أي عمل

الدوليين. * تحديد نطاق الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة، حيث تعطي المادة(41) من الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن صلاحية إتخاذ مجموعة من الإجراءات غير العسكرية. * تحديد طبيعة الإجراءات من حيث كونها إلزامية أو اختيارية. راجع المواد (39، 41،42، 43) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص547.

[2]– ترجع أهمية دراسة مدى مشروعية تدخل حلف الأطلنطي في كوسوفو إلى نقطتين أساسيتين، أولهما أن حلف الأطلنطي لا يعد خاضعا لأحكام المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في المواد (52–54) من ميثاق الأمم المتحدة حيث تشير إلى منظمات إقليمية شمولية بينما الناتو منظمة عسكرية فحسب. وثانيهما أنه تدخل في شؤون دولة ليست عضوا بالحلف ولم تقم أي دولة متضررة من السلوك الصربي بطلب المساعدة منه.

[3]– على الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن إلا أنها كانت غير متناسبة، مع جسامة الحدث والمأساة اللاإنسانية، وقد اقتصرت إجراءات مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغسلافي وكوسوفو، واتسمت قراراته بداية من القرار رقم 1160 الصادر في 31 مارس 1998 وانتهاء بالقرار 1244 الصادر في 10 جويلية عام 1999 بالطابع التحفظي باستثناء القرار رقم 1244. أنظر عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص396.

عسكري لا بد وأن يسبقه الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي[1].

ولعل السؤال الذي يطرح بشأن الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي قام بها حلف Nato ضد الاتحاد اليوغسلافي لمدة 79 يوما- والتي حققت أهدافها العسكرية ولكن بعد أن خلفت دمارا وخسائر مادية وبشرية-، هو ألم يكن بالإمكان تفادي كل هذه الخسائر والضحايا؟ والجواب عن ذلك أن ذلك كان ممكنا لو أن مفوضات " رامبويه " التي كانت تهدف الى تسوية سلمية نجحت في تصفية الصراع على اقليم كوسوفو. فالولايات المتحدة الأمريكية سعت الى افشال التسوية السلمية للصراع خارج النفوذ الأمريكي، بمعنى الحيلولة دون النجاح الأوروبي في تسوية الأزمة حتى لا تعد سابقة لاستعادة الأمن في أوروبا دون الاستعانة بالقطب الواحد والقائد للتحالف الغربي في عالم ما بعد الحرب الباردة كما أنها استهدفت من ناحية ثانية الى تسويق ما رأته من مكونات للمفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الأطلنطي ووضعه موضع التنفيذ قبل اقراره رسميا[2].

ويمكن أن نبرز بعض الآثار التي خلفها تدخل حلف Nato، باستخدام القوة ضد يوغسلافيا الذي وإن تمكن من فرض السلام بالقوة، إلا أنه لم يستطع القضاء على الأسباب التي أدت الى ارتكاب العنف. فقد أكدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، نزوح مليون لاجئ من اقليم كوسوفو الى الدول المجاورة، جراء عمليات التطهير العرقي التي مارستها القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو.

كما أشار بعض المتابعين لهذه الأزمة أن انتهاكات خطيرة حصلت ضد المدنيين بمجرد انطلاق العمليات العسكرية للحلف Nato ، ويذهب البعض الى حد تحميل الحلف المسؤولية عن هذه المأساة، فالتوظيف الأمريكي لهذه المأساة قد أجج الكراهية بين المجموعات العرقية بالإقليم[3].

وبصدور القرار 1244[4] المؤرخ في 10 جوان 1999، عن مجلس الأمن الدولي توقفت هذه الحرب، لكن آثارها لم تتوقف، فقد بدأت المجموعات العرقية في القيام بردود فعل انتقامية، مما أدى الى حركة نزوح واسعة للاجئين. وقد أشار تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول « أن التدخلات في البلقان بقدر ما أسهمت في الحد من عدد القتلى المدنيين، بقدر ما أخفقت في تحقيق استقرار نظام الدول في المنطقة... فالتدابير التي يتم اتخاذها دوليا لحماية الناس من الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الانسان

[1]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص140.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص439.

[3]- محمد عبيدي، مرجع سابق، ص141.

[4]- على الرغم من أن القرار 1244 قد اعتبر الموقف في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلا أنه لم يقدم أساسا قانونيا لعمل عسكري ولم يخول أي دولة أو منظمة الحق في استخدام القوة. أنظر عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص400.

ربما يكون من الصعب تجنب الحاق أذى، أكثر من تحقيق منفعة »[1].

لقد كانت نتائج هذا التدخل كارثية حيث تسبب القصف ورمي القنابل في تدمير البنى الاقتصادية لبلد بأكمله، نفس هذه القنابل الحقت تلوثا بقسم كبير بالمنطقة وحكمت على آلاف الأشخاص بموت محقق على المدى الطويل. صحيح ألا أحد ينكر تلك الانتهاكات لحقوق الانسان ولسياسات التطهير العرقي التي قام بها الرئيس سلوبدان ميلوزوفيش، ولكن السؤال الذي يطرحه المدافعون عن حقوق الانسان هو هل يمكن باسم حماية حقوق الانسان الأساسية التدخل خارج اطار الأمم المتحدة لارتكاب جرائم من نفس الطبيعة التي حاول الحلف الأطلسي وقفها؟[2]

ثانيا: التدخل الدولي الإنساني في ليبيا(2011)

تمر المنطقة العربية بمرحلة شديدة الحساسية، وذلك راجع إلى التحولات التي عرفتها منذ اندلاع ما نعت بالربيع العربي الذي ابتدأ بالثورة التونسية. وكان لسقوط النظام المصري دور كبيراً في إعطاء زخم لهذه الثورات – نظرا لوقع مصر في المنطقة العربية – حيث وصل امتدادها إلى أغلب دول المنطقة طبعا مع اختلاف المستويات وأشكال التحركات والاتجاه الذي سارت فيه الأحداث.

فإذا كانت في كل من تونس ومصر مرت نوعا ما بأقل الخسائر، فإنه في البحرين واليمن وبالخصوص في سوريا وليبيا أخذت منحنى مغايرا وأكثر دموية، مما عجل بالحديث مرة أخرى عن فكرة التدخل للدفاع عن الإنسانية، خصوصا وأن المنطقة معينة بشكل أخص نظرا لموقعها الجيوسياسي.

إن الحراك المجتمعي الراهن القائم في الأقطار العربية وإن كان ينطوي على أسباب وشروط داخلية تدعمه، فإن دخول المحدد الدولي على خط تطوراته، من خلال العقوبات المختلفة التي يصدرها مجلس الأمن في حق عدد من الأنظمة أو إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى مواقف وسلوكات الدول الغربية الكبرى من هذه التحولات وإصدار عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تقارير ومواقف في هذا الشأن والمواكبة الإعلامية الدولية الواسعة لما يجري، أسهم بشكل ملحوظ في التأثير، بشكل أو بآخر، على تطور الأحداث الجارية.

وفي هذا السياق تطرح مجموعة من الأسئلة بصدد التدخل الدولي الأخير في ليبيا بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1970 الصادر بتاريخ 2011/02/29 والقرار رقم 1973 الصادر بتاريخ

[1]– محمد عبيدي، مرجع سابق، ص145.

[2]– M.Tsagaris Konstantinos, le droit d'ingérence, mémoire en vue d'obtention du DEA, droit international, faculté des sciences politiques et sociales, université de Lille, année universitaire2000-2001, p96.

2011/03/17[1] من قبيل: هل كان تدخل مجلس الأمن ضروريا للحد من ارتكاب مذابح في حق المدنيين من قبل النظام الليبي؟ و ما مدى شرعية وخطورة تولي حلف تطبيق ومتابعة تطبيق قرار صادر عن مجلس الأمن في هذا الشأن في غياب قوات عسكرية دائمة تابعة للأمم المتحدة نفسها؟ وما مدى شرعية التدخل لأغراض إنسانية بوسائل عسكرية، وبخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث كوارث إنسانية أخرى لا تقل خطورة عن تلك القائمة؟ وهل تم مراعاة المعايير[2] الواجب توفرها لانطباق مبدأ مسؤولية الحماية؟

إن القرارين معا– وبرغم كونهما استندا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يؤطر التدخلات الزجرية للأمم المتحدة لرد العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين– لم يتحدثا بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا، فالقرار الأول 1970 أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها السلطات الليبية، وحدد لائحة للمعنيين بهذا الإجراء من أشخاص ومؤسسات.

أما القرار الثاني 1973 فدعا الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير دعم وعودة المنظمات الإنسانية إلى ليبيا، وتزويد هذه المنظمات الانسانية بالمساعدة الإنسانية، وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، كما أنه منح الدول التي أخطرت الأمين العام للمنظمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد « أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية »، وفرض حظرا على جميع الرحالات الجوية في المجال الجوي الليبي باستثناء الرحلات ذات الطابع الإنساني.

لقد بدأت ملامح الانحراف في تفسير وتطبيق مقررات المجلس بصدد النزاع في ليبيا تبرز بعدما وصل الأمر إلى إعمال القوة العسكرية وتمكين حلف شمال الأطلسي من قيادة العمليات، وقد أثار هذا التدخل عد إشكاليات[3]:

الأولى: مع أن مضمون القرارت المشار اليها هو « فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة»، فإن مهمة الحلف قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية و مقرات حكومية تابعة للعقيد الليبي.

الثانية: لم تشر قررات مجلس الأمن إلى الأطراف المنوطة بالعمليات سوى بالقول « يؤذن للدول التي

[1]– الوثائق الرسمية للأمم المتحدة/ قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1970/2011 / قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1973/2011

[2]– وصلت اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة إلى ضبط ستة معايير ترى فيها الأرضية المشتركة التي تلخص جميع المعايير: معيار الإذن الصحيح، معيار القضية العادلة، معيار النية الصحيحة، معيار الملجأ الأخير، معيار التناسب، معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح.

[3]– اشرف كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مقال منشور بتاريخ 2011/08/01 على الرابط الالكتروني التالي: digital.ahram.org.eg

أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وإبلاغ الأمين العام بها».

وقد حاول مجلس الأمن تدارك الإشكاليات القانونية التي أثارتها قراراته السابقة، وركز جل جهوده على حماية المدنيين من خلال تفعيل " مبدأ مسؤولية الحماية " الذي يخول للمجتمع الدولي حماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

يرى الأستاذ إدريس لكريني أن التدخل الأممي في ليبيا بموجب القرارين سابقي الذكر فرضته عوامل إنسانية ومسؤولية أخلاقية للمجتمع الدولي، غير أنه وبالنظر إلى الموقع الاستراتجي لليبيا وللإمكانيات النفطية التي تزخر بها، يبدو أن التحمس في التدخل بالصورة التي بدت على الميدان أخيرا، ينطوي على عوامل مصلحية أكثر منها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية الشعب الليبي. وهذا ما قال به الرئيس الأميركي " براك أوباما " بعد اعتماد مجلس الأمن للقرار 1973 « نحن مترددون بطبيعة الحال في استخدام القوة لمواجهة تحديات العالم الكثيرة لكن عندما تكون مصالحنا وقيمنا معرضة للخطر، نواجه مسؤولية في التصرف »[1].

ويذهب الأستاذ مكرم محمد أحمد إلى أن الدول الغربية تجاوزت صلاحيات التفويض القانوني الدولي في ليبيا، فقد نص القرار 1973 على إقامة منطقة حظر جوي وحماية المدنيين فقط، لتتحول العملية العسكرية بعدها إلى مطاردة منظمة تستهدف إغتيال العقيد الليبي وإسقاط نظامه[2].

أما عن انعكاسات هذا التدخل على المدنيين فقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها المعنون " ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو" إلى سقوط العديد من القتلى في صفوف المدنيين خاصة من النساء والأطفال، من جراء القصف العشوائي للمباني السكنية[3].

ومما تقدم يمكن القول أن نتائج التدخل الانساني في ليبيا لم يكن بهدف حماية الشعب الليبي من مجازر النظام بالدرجة الأولى، وإنما بسبب الاستحواذ على النفط وإمداداته، وتنصيب نظام يحقق مصالحها الحيوية، أما المرحلة الثانية من خطة التدخل العسكري الغربي في ليبيا هي فصل إقليم برقة المنطقة الغنية بالنفط عن باقي المناطق الأخرى، هذا بالإضافة إلى الفوضى التي تتخبط فيها نتيجة الصراعات القبلية وتنامي العمليات الانتقامية. فقد اعتبر وزير خارجية روسيا سرغي لافروف « أن الغرب أساء استخدام

[1]– إدريس لكريني، التدخل الانساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، مقال منشور بتاريخ 2011/04/03 على الرابط الالكتروني التالي: www.tebyan.net

[2]– مكرم محمد أحمد، الناتو ينحرف عن أهدافه المشروعة في ليبيا، مقال منشور بتاريخ 2011/06/24 على الرابط الالكتروني التالي: digital.ahram.org.eg

[3]– تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، رقم الوثيقة MED/19/003/2012، مارس 2012.

التفـويض الدولي الذي أعطاه مجلس الأمن الدولي لحماية المدنيين في ليبيا، وتـرك في نهايــة المطاف ما يستحيل وصفه بالدولــة »[1].

ثالثا: الإحجام عن التدخل الإنساني في فلسطين

لا تزال اسرائيل تتجاهل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاع في الشرق الأوسط ومشكلة فلسطين على مدار نصف قرن. رغم ممارسة الإرهاب ضد الشعب الفلسطيني الذي يكافح من أجل تقرير مصيره وفي سبيل الحقوق المشروعة دوليا مقابل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل في فلسطين.

ورغم ذلك تحرص الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام حق الاعتراض Vito لمنع تطبيق قرارات الشرعية الدولية، بل أنها تستخدم هذا الحق في منع صدور أي ادانة لسلوكيات اسرائيل التي تنتهك جوهر القرارات الدولية وقواعد القانون الدولي ولم تستطع الأمم المتحدة تنفيذ وتفعيل القرارات الصادرة عن أجهزتها لحماية حقوق الشعب الفلسطيني.

ورغم دعوة البعض الى تعديل " مفهوم السيادة التقليدي " حتى يتمكن المجتمع الدولي – سواء تمثل في الأمم المتحدة أو القوى القادرة على التدخل لاعتبارات انسانية تتعلق بحماية حقوق الانسان. ويمكن القول من خلال التطورات الجارية للصراع العربي الإسرائيلي أن إسرائيل بعيدة تماما عن هذه الدعوة، بل أن ما حدث معها هو عكس ما تبشر به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيون، ويرى البعض أن سيادة إسرائيل " سيادة تقليدية " دائما بل ويزداد تحصنها ضد أي تدخل دولي[2].

ومن الأدلة على ذلك العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008 – 2009، وامتناع المجتمع الدولي عن التدخل لحماية سكان القطاع ، فقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق " تقرير غولدستون الدولي"[3] الصادر في 23 سبتمبر 2009 على انتهاك اسرائيل لقواعد القانون الدولي الانساني وارتكاب جرائم الحرب وربما جرائم ضد الإنسانية. واعتبار أمريكا هذا العمل الإسرائيلي رد فعل طبيعي و شرعي على هذه المقاومة الإرهابية، لمنع تهريب الأسلحة وحماية أمن اسرائيل.

هذا ما يدل على قمة الازدواجية والانتقائية الأمريكية خاصة في مجال حقوق الإنسان، وأن ما ينادون به من إعادة صياغة لمفهوم السيادة لإباحة التدخل الدولي، إنما هو حيلة قانونية جديدة فالقضية إذن

[1]– كلمة وزير الخارجية الروسي سرغي لافروف : تحت عنوان " التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي" .ألقيت بفرع جامعة موسكو في العاصمة الأذربيجانية " باكو" نشرت بتاريخ 04 أفريل 2012 على الرابط الالكتروني التالي : www.arabic.rt.com.news

[2]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص449.

[3]– رفضت المحكمة الجنائية الدولية طلب السلطة الفلسطينية للتحقيق في جرائم العدوان الإسرائيلي بحجة عدم اكتمال عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، حيث أعلن مكتب المدعي العام في 03 أفريل 2012 عن رفض الشكوى.

ليست قضية حقوق الانسان ولا قيود السيادة التقليدية، إنما هي بإختصار الحسابات السياسية والإستراتجية والعسكرية التي تفرض تعاملا متغايرا مع قضايا حقوق الإنسان والتدخل الدولي عموما. فلو لم يكن الأمر كذلك – لكانت قرارات الشرعية الدولية المتخذة طيلة أكثر من خمسين عاما قد طبقت في فلسطين.

المطلب الثالث: عولمة جريمة الإرهاب الدولي وتقويض سيادة الدولة

تعد جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم الدولية التي تؤثر على الأمن في المجتمع الدولي ليس لكونها تقع في وقت السلم وفي قت الحرب فقط ولكن لكونها جريمة لا تزال تمر بمراحل عديدة من الإشكاليات الدولية المتعلقة بها من حيث القائمين بها وأسلوب مجابهتها، هذا بالإضافة الى الجرائم الدولية الأخرى في نظر القانون الدولي مثل جرائم الابادة الجماعية للجنس البشري وجرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الفصل العنصري[1].

لقد كان لحدث الهجوم " الانتحاري" (أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001) على رمز من رموز العولمة أثرا متبادلا على ظاهرة الإرهاب من ناحية وعلى سيادة الدول من ناحية أخرى. فنظرا لأن هذا الحدث قد وقع في ظل تنامي وازدهار العولمة – أحد أهم نتائج النظام العالمي الجديد منذ انتهاء الحرب الباردة – فقد أدى إلى عولمة قضية الإرهاب وإخراجها من حيزها الإقليمي لتصبح ظاهرة عالمية. نتناول بالتفصيل جريمة الارهاب الدولي كنموذج لأهم الجرائم الدولية والتصرفات بشأنها في عصر العولمة. سنتناول في الفرع الأول الإشكاليات التي تثيرها جريمة الإرهاب على المستوى الدولي، وفي الفرع الثاني تأثير عولمة الإرهاب على السيادة الوطنية.

الفرع الأول: الإشكاليات التي تثيرها جريمة الإرهاب على المستوى الدولي

رغم الجهد الكبير الذي اضطلعت به المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة من أجل تجريم الإرهاب ومحاولة وضع بعض المعايير التي تكفل التمييز بينه وبين صور العنف الأخرى التي قد تحاول بعض الجماعات اللجوء اليها في إطار كفاحها المشروع لتفعيل حقها المشروع في تقرير مصيرها. رغم كل هذا الاهتمام وطنيا وإقليميا وعالميا. فلا يزال غموض كبير يكتنف هذا الموضوع حتى الآن خاصة على المستوى الدولي حيث تحيط به مجموعة من الإشكاليات أهمها:

أولا: عدم وجود تعريف محدد للإرهاب

إن التعرض لمفهوم الإرهاب يثير عدة إشكاليات تتعلق بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص452.

حتى الآن في سبيل التوصل لتعريف الإرهاب، حيث لا يوجد تعريف واحد متفق عليه دوليا بين الفقهاء وباحثي القانون الدولي، وهناك تعريفات متعددة في هذا الخصوص تكاد تصل في رأي البعض إلى مائة تعريف، وقد أدى هذا التعدد إلى تباينات كبيرة في الرؤى والمفهوم مما أدى الى تباين مواقف الدول[1] أو المؤسسات البحثية أو دوائر صنع القرار طبقا للرؤية التي تتبناها ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ_ لقد تصدى فقهاء القانون الدولي العام – ممن عالجوا موضوع الإرهاب – لتعريف وتحديد مدلوله وتميزه عما يختلط به من مفاهيم. فقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سرحان « كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية »[2].

ويذهب الأستاذ نبيل حلمي في تعريفه الإرهاب على أنه « الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنها رعبا يعرض للخطر أرواح بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض من الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما » . ويشير إلى أن الهدف من العمل الارهابي في معظم الأحوال هو هدف سياسي بل أكثر من ذلك وفقا للتطور الحديث لاستخدام العنف فقد أصبح – إلى حد ما– بديلا للحروب التقليدية[3].

أما الأستاذ محمد شريف بسيوني يرى أن الإرهاب « إستراتجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطالب أو مصلحة بعض النظر إذا كان مقترفوا العنف من أجل أنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول»[4].

ب_ عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الإرهاب في مشروعها الذي قدمته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1954، ضمن تكليفها إعداد مشروع " مدونة الجرائم المخلة بالإنسانية بأنه « ينصرف الى قيام سلطات دولة بإتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى أو سماحها بأنشطة منتظمة هدفها

[1]– والتباين الفقهي والدولي حول إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم الإرهاب الدولي، يتمحور حول ثلاثة محاور: الأول: المعيار الواجب الاستناد إليه في تعريف وتحديد الإرهاب الدولي، فالبعض يعتمد بيئة المرتكب لتوصيف الفعل. والثاني: معيار الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة الإرهابية والآثار المترتبة على الفعل من تدمير وتخريب كأثر مادي، ومن ذعر ورهبة كأثر معنوي. والثالث: التناقض في توصيف الفعل الجرمي. ففريق يميز بين الأفعال المشروعة(الكفاح المسلح لتحرير الأرض أو تقرير المصير) وفريق يعتبر كل أفعال العنف إرهابية بصرف النظر عن أسبابها. أنظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص526–527.

[2]– مشار إليه عند: عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص409–410.

[3]– مشار إليه عند: سعاد شيكر، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012/2011، ص23.

[4]– المرجع نفسه، ص24.

ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى». وعرفته نفس اللجنة في مشروعها المقدم الى الجمعية العامة عام 1988 بعد أن استأنفت دراستها لموضوع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأن المقصود بالأعمال الإرهابية « الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور »[1].

وهناك أيضا تعريفات مختلفة للإرهاب تشملها : الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لعام1977 التي عرفت الإرهاب بأنه « العمل الذي يؤدي الى وضع خطير أو يسعى الى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات الدولية»[2]. وأيضا التعريف الذي انتهت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998 بأنه « عمل فردي أو جماعي يستهدف إلقاء الرعب والفزع والإخلال بالنظام العام »[3].

ورغم تعدد الاتفاقيات الدولية التي جرمت بعض صور الارهاب على المستوى الدولي والإقليمي، إلا أننا لا نجد في أي منها تعريفا جامعا للإرهاب فهي تحدد صور معينة من النشاط الإجرامي والتي يمكن أن تشكل الركن المادي لجريمة الإرهاب. ورغم إنشاء اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب، إلا أنها أخفقت في ذلك بسبب تباين وجهات النظر بين أعضائها، ففي حين ركزت دول العالم الثالث على ضرورة استثناء أعمال المقاومة من أجل تقرير المصير من وصف الإرهاب أصرت الدول الغربية على أن تجرم كافة أشكال العنف بغض النظر عن أسبابها ودوافعها وهو ما كان عائقا لها في الوصول الى تعريف موحد للإرهاب[4].

ويتضح مما سبق عدم الاتفاق على تعريف واحد دقيق وواضح للإرهاب رغم المحاولات الفردية والجماعية التي بذلت للوصول إلى ذلك، وترجع أسباب هذا التباين لاختلاط الأبعاد السياسية بأعمال العنف وأعمال العنف المشروع بأعمال الإرهاب غير المشروعة والإرهاب الجماعي والفردي بإرهاب الدولة.

[1]– كانت الجمعية العامة قد كلفت لجنة القانون الدولي القرار (رقم 177 بتاريخ 1947/11/21) الإستعانة بمبادئ نظام نورمبرغ، لإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولم تتوصل اللجنة بعد إلى وضع المدونة النهائية للجرائم الدولية. والسبب الظاهر هو عدم التوصل إلى تعريف جامع حول جريمة العدوان. أنظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص529.

[2]– راجع المادة (1) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب.

[3]– راجع المادة (1) و (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

[4]– تم إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3034 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، تتكون اللجنة من خمسة وثلاثين عضو مهمتها رفع تقرير للجمعية العامة به مقترحات وتوصيات التي تؤدي لتقدم طرق اتعاون الدولي من أجل القضاء على كافة مظاهر وأشكال الإرهاب الدولي. وقد تفرع عن هذه اللجنة ثلاث لجان أوكلت للأولى تعريف الإرهاب الدولي، والثانية مهمة دراسة الأسباب الكامنة وراء تفشي هذه الظاهرة لتختص الثالثة ببحث التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي ومن خلال التقارير المقدمة للجمعية العامة ظهر التباين والخلاف في مواقف الدول من الإرهاب. أنظر سعاد شيكر، مرجع سابق، ص123–124.

ثانيا: إشكالية العلاقة بين الإرهاب وبين الاستخدام المشروع للقوة بأشكالها المختلفة إعمالا لمبدأ الحق في تقرير المصير

أدى غياب مفهوم محدد لماهية الإرهاب – التهديد الرئيسي وموضع المواجهة في الوقت الراهن– الى ظهور إشكالية عدم التمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال وقد بدت هذه المشكلة ذات أهمية خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث.

من المسلم به، طبقا للقواعد القانونية الدولية المستقرة حصرا. أن الإرهاب شيء مختلف تماماً عن حالات اللجوء الى القوة المسلحة أو العنف السياسي بشتى صوره بهدف التحرر من السيطرة الأجنبية، وإعمالاً لمبدأ حق تقرير المصير. وكما هو معلوم، إذا كان القانون الدولي المعاصر قد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها في إطار العلاقات الدولية. إلا أنه أجاز استثناءً من ذلك اللجوء إلى القوة وما في حكمها في حالات معينة تم ذكرها حصرا. من هذه الاستثناءات استخدام القوة كوسيلة لممارسة حق تقرير المصير وبلوغ هدف الاستقلال الوطني، إلا أنه يتعين على حركات التحرير الوطني في مباشرتها لأعمال الكفاح المسلح التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

كذلك تم الاعتراف به كحق مشروع على المستوى الدولي، وأصبح يشكل أحد أهم القواعد القانونية الدولية التي لا يمكن مخالفتها، ويعتبر انتهاكها انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين المسؤولية الدولية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها[2]. وغنى عن البيان أن الأمم المتحدة وإن كانت قد أدانت في قراراتها المتعددة الإرهاب بأشكاله المختلفة، إلا أنها لم تعترض على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويستمد حق الشعوب في تقرير مصيرها من القواعد القانونية المتعاقبة، فهذا الحق جاء النص عليه ضمن المبادئ التي أعلنها الرئيس " ويلسن " في خطابه المشهور. و جاء في ميثاق الأمم المتحدة (المادة2/1). كما اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتكريس هذا الحق، حيث أكدت كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب لسنة 2000، أنه لا يعتبر من قبيل الإرهاب الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي[3].

[1]– إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حظر استخدام القوة وفقا للمادة (4/2)، فإنه قد أورد على هذه القاعدة ثلاث استثناءات محددة على سبيل الحصر تتعلق على التوالي بنظام الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي، وحالة تاريخية لم يعد لها أية قيمة قانونية في الوقت الراهن وتتمثل في جواز استخدام القوة المسلحة ضد دولة كانت من الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية. ويضاف إلى ذلك جواز استخدام القوة المسلحة للشعوب الخاضعة للاستعمار في مواجهة المستعمر. عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص405.

[2]– وهذا حسب المادة (2/19) من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي عام 1953.

[3]– سعاد شيكر ، مرجع سابق، ص65.

ويعد هذا المبدأ من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية لأنه – كما يقول الفقه – يرتكز على القاعدة التي تنص بأن الدول وحدودها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تقوم على الإرادة الحرة للشعوب هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي اعتبرت فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا سابقاً وجوهرياً لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سرحان أن هذا الحق وطبقا للتحليل القانوني والمنطقي للقواعد والقرارات المشار اليها يشمل على حق الشعوب في السيادة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية والحق في اختيار نظامها السياسي إلى جانب الحقوق السياسية والثقافية الأخرى. كما أن هذه الحقوق تخول منطقيا للشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو السيطرة الأجنبية كما هو حال الشعب الفلسطيني والأفغاني وباقي الشعوب القاطنة في أقاليم عربية وإسلامية محتله، وبالتالي فإن اعتبار قوى الهيمنة والتسلط هذه الأعمال خاصة بمقاومة الاحتلال أعمالا إرهابية يعد خلطا بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع ومخالف للقانون الدولي[2].

الفرع الثاني: تأثير عولمة الارهاب على السيادة الوطنية

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تول قضية الارهاب الدولي اهتماما كثيرا على الصعيد الدولي، سواء في عدم تحمسها لعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة لتحديد ماهية الارهاب ووضع القواعد والأسس الدولية لمكافحته، أو من حيث صمتها عن بعض الأعمال الإرهابية في بقاع شتى من العالم، أو تأييدها الضمني لإرهاب الدولة التي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني[3].

إلا أنها وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 في مدينتي نيويورك وواشنطن وما سبقها من أعمال ضد الولايات المتحدة الأمريكية وضع الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" في خطابه أمام الكونجرس الأمريكي في 09/20/ 2001 بعد تلك الأحداث دول العالم جميعها أمام خيارين لا ثالث لهما إما أن يكون العالم مع أمريكا ومن لم يكن كذلك فهو مع الإرهاب وذلك في تعبير شهير « من ليس معنا فهو علينا »، وهي سابقة تعد الأولى من نوعها حيت يتم تقسيم دول العالم من وجهة النظر الأمريكية الى قسمين – قسم يضم الدول المتحالفة معها والدائرة في فلكها والقسم الثاني قائمة الدول الإرهابية[4].

غير أن استهداف الولايات المتحدة الأمريكية لدول دون غيرها دفع البعض للتساؤل هل مكافحة

[1]– خلدون أبو السعود، مرجع سابق، ص76–77.

[2]– مشار إليه عند: مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص622.

[3]– عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص408–409.

[4]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص655.

الارهاب يقتصر نطاقه الجغرافي على الشعوب غير الأوروبية في بلدان الشرق الأوسط وإفريقيا و وسط أسيا؟

إن خطة مكافحة الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها مجموعة من الدول يطلق عليهم التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب تؤدي الى عولمة الارهاب دون سند قانوني، وتعد نتيجة مباشرة لأعمال الهيمنة الانفرادية والانحراف بقواعد الأمن الجماعي خارج مؤسساته الشرعية والانتهاك المتعمد لسيادة دول العالم الثالث بمقوماتها الثلاثة الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي خاصة قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. وهذا ما سوف نستعرضه من خلال العناصر الآتية.

أولا: حالات انتهاك قواعد الشرعية الدولية بحجة مكافحة الارهاب الدولي على ضوء الممارسة العملية

نظر العديد من المحللين الأمريكيين الى هجمات الحادي عشر من سبتمبر على أنها قد أثرت على هيبة الولايات المتحدة الأمريكية ومكانتها الدولية لأنها ليست مجرد عملية إرهابية، ولكنها تعتبر بمثابة تحد جسيم لهيبة ومكانة القطب الأوحد في العالم. وأن تفجير مركز التجارة العالمي بالذات يمثل رمزا لضرب العولمة لما يمثله من تأثير كبير على الاقتصاد والتجارة العالميين[1].

ومع تسليمنا بأن الحملة الأمركية ضد الإرهاب التي لاتزال رحاها تدور حتى الآن هي أولى حروب العولمة وأولى حروب القرن الواحد والعشرين، فإننا نود أن نلقي الضوء على مدى مشروعية هذه الحرب والانتهاكات الغاشمة لمبادئ القانون الدولي العام التي سبقت ولازمت هذه الحملة.

أ_ الحرب على أفغانستان: لقد استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في هجومها العسكري على دولة أفغانستان– في أعقاب العمليات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر – تحقيق هدفين رئيسيين لمكافحة الإرهاب الدولي ويتمثل أولهما في اعتقال قادة تنظيم القاعدة وتقديمهم للمحاكمة بتهمة ارتكاب هذه العمليات الإرهابية، ويتمثل ثانيهما في الإطاحة بالنظام الحاكم آنذاك وهو جماعة طالبان حيث تتهمها أمريكا بمساندة تنظيم القاعدة[2].

ولما كانت تلك التدخلات العسكرية الأمريكية لم تستند إلى أي من الحالات التي يرخص فيه القانون

[1]– انقسمت الرؤى المطروحة لتفسير مأساة تلك الأحداث إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى توافق ادعاءات الإدارة الأمريكية في نسبة كل ما حدث إلى أسامة بن لادن وتنظيمه المسمى تنظيم القاعدة. المجموعة الثانية ترى أن مستوى الأداء الذي تمت به العملية يفوق إمكانيات تنظيم أسامة بن لادن. المجموعة الثالثة وترى أن العملية من صنع أجهزة المخابرات الأمريكية CIA. مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص591.

[2]– ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص133.

الدولي لأشخاصه بإمكانية استخدام القوة المسلحة فلم تحاول الولايات المتحدة استصدار قرار من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، وتمسكت بحقها في الدفاع الشرعي الذي لم تتوفر شروطه.

1_ تجاهل الولايات المتحدة لنظام الأمن الجماعي: القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعكس محدودية الدور الذي لعبه مجلس الأمن في تلك الأحداث بشكل عام ومحدودية البعد القانوني في بناء عملية التحالف الدولي بشكل خاص. وذلك على الرغم من حجم الخسائر البشرية والمادية والمعنوية التي ترتبت على تلك الهجمات الأمر الذي وفر أساسا قويا لمعالجة أثار تلك الهجمات باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم معالجتها في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن أيا من تلك القرارات لم ينتقل إلى تفعيل المادة (42) من الميثاق والخاصة باستخدام القوة، حيث اكتفى مجلس الأمن بالتأكيد على حق الدفاع عن النفس كحق أصيل للدول سواء بشكل فردي أو جماعي والاكتفاء بالعمل وفق أحكام المادة(41) من الميثاق والتي يحق للمجلس بموجبها اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته دون الانتقال الى أحكام المادة (43)[1].

وفي هذا الإطار صدر القرار 1368 الصادر في 2001/09/12 الذي أكد على الحق الأصيل الفردي الجماعي في الدفاع عن النفس[2]، ودعا القرار جميع الدول الأعضاء إلى التعاون من أجل الوصول الى منظمي ومرتكبي هجمات سبتمبر، ويلاحظ على القرار أنه على الرغم من اعتباره تلك الهجمات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتضمن الانتقال الى إجراءات إضافية واكتفى بالمقابل بالتأكيد على استعداد المجلس لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على تلك الهجمات ومكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ووفقا لمسؤوليات المجلس بموجب الميثاق.

بينما إتسم القرار 1373 الصادر في 2001/09/28 بالانتقال إلى التصعيد وفق أحكام الفصل السابع إلا أنه اتخذ منحنى مختلفا في الإجراءات الدولية لمواجهة هجمات سبتمبر من خلال خلق ثلاث مجموعات من الإلتزامات على عاتق الدول الأعضاء، تضمنت المجموعة الأولى: الالتزام بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة الأشكال المتبعة لتوفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل هذه الأعمال، وتشمل المجموعة الثانية الامتناع عن تقديم كافة أشكال الدعم للكيانات أو الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية، بينما شملت المجموعة الثالثة إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص663.

[2]– وقد أثار هذا اختلافا فقهيا حول طبيعة هذه الإشارة وما إذا كانت تعتبر بمثابة إقرار صريح من مجلس الأمن بأن العمليات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر تعتبر عدوانا مسلحا وفقا للمادة (51) من الميثاق الذي يسمح للولايات المتحدة بممارسة هذا الحق، أم أنها إشارة عامة ليست لها أي دلالة خاصة. أنظر عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص444 وما بعدها.

وتحركات الإرهابين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والانضمام إلى الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سيما الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب (المؤرخة في 1999/9/19) وتنفيذ كافة الاتفاقيات والبرتوكولات وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[1]. وقد أنشأ هذا القرار لجنة خاصة تتألف من جميع أعضائه لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القرار كما ألزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية حول الاجراءات المتخذة لتنفيذه. وتعكس الالتزامات المشار اليها ما يمكن وصفه بالإطار الرئيسي لعملية بناء التحالف الدولي ضد الإرهاب فمن ناحية نلاحظ أن القرار وضع الهجمات العسكرية في إطار حق الدول في الدفاع الشرعي عن نفسها وليس في إطار نظام الأمن الجماعي ومن ناحية ثانية قصر القرار دور الأمم المتحدة في عملية بناء التحالف الدولي على وضع الإطار القانوني للدعم الاستخباراتي والمعلوماتي. كما يثير القرار العديد من الاشكاليات المهمة تتمثل الأولى في عدم استناد القرار الى تعريف محدد للإرهاب بل أنساق وراء التعريف المنفرد الذي قالت به الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الوقت الذي تضمن قائمة واسعة من الالتزامات على الدول الأعضاء لمواجهة هذه الظاهرة. ومثل هذا الغموض يوفر أساسا قويا لاستغلال نصوص القرار ضد أية دولة، لاسيما في ضوء عدم وضوح الجهة المخولة بتكييف عمل ما أو نشاط ما بأنه إرهابي من عدمه حيث ترك الأمر لمجلس الأمن ذاته أو بالأحرى للأعضاء الدائمين للقيام بهذا التكييف وفق مصالحهم الذاتية[2].

والملاحظ من خلال القرارين السابقين أن الدور الذي لعبه مجلس الأمن كان محدودا، وأطلق يد الولايات المتحدة الأمريكية في بناء تحالف دولي يتسم بالكثير من معاونة الدول الأخرى دون أن يمثل ذلك قيداً على حركتها العسكرية الراهنة أو المستقبلية، سواء ضد أفغانستان أو غيرها من الأهداف التي تحددها الإدارة الأمريكية في مراحل لاحقة. ودون أن يكون لمجلس الأمن الدور المادي والتنفيذ الملموس الذي يضع جميع التصرفات التي تتخذ بموجب الفصل السابع للمحافظة على السلم والأمن الدوليين تحت قيادته ومسؤوليته المباشرة[3].

2_ مدى مشروعية التدابير المسلحة على أفغانستان: لقد فوض القرار 1373 الولايات المتحدة للقيام بعمل عسكري ضد أفغانستان في إطار مكافحة الإرهاب والتي لا تنتهي عند حدود الوضع في أفغانستان

[1]– راجع هذه الاتفاقيات لدي: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، مرجع سابق، ص529 وما بعدها، وأيضا سعاد شيكر، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

[2]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص664.

[3]– عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص445.

وإنما تمتد لتشمل كل الدول التي لا تلتزم بالقرار المذكور، والتي قد تصل الى حد استخدام القوة ضدها، واستنادا إلى هذا القرار أعلنت الولايات المتحدة حربها ضد أفغانستان في إطار الحرب الشاملة ضد الإرهاب استناد الى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس الذي تم تأكيده في القرار السابق.

وإذا كانت المادة (51) من الميثاق[1] لا تجيز ممارسة الحق في الدفاع الشرعي إلا لمواجهة عدوان مسلح، فهذا يعني أنها لا تسمح باللجوء إلى هذا الحق إلا لمواجهة أكثر مخالفات المادة (4/2) جسامة، الأمر الذي يستفاد منه أن مخالفات مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الأقل جسامة، كمجرد التهديد باستعمال القوة أو تبادل محدود لإطلاق النار على الحدود الفاصلة بين دولتين، لا تبرر اللجوء إلى الدفاع الشرعي.

وقد أثار الاستناد الى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي في تبرير هذه الحرب العديد من الانتقادات، ذلك أن الدفاع الشرعي يعتبر بمثابة رد فوري وتلقائي في مواجهة عدوان مسلح. ومن الناحية القانونية فإن التأسيس القانوني للحرب الأمريكية على أفغانستان استناداً إلى استعمال الحق في الدفاع الشرعي غير صحيح ولا يستند على أساس من الواقع، إذ أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لا تعتبر عدوانا مسلحا[2] وفقا للضوابط والشروط الواجب رعايتها قبل وأثناء ممارسة هذا الحق، والذي تقننه المادة (51) من الميثاق.

ووفقا لما سبق، فإنه لإمكان اعتبار العمل الإرهابي الذي وقع في الحادي عشر من سبتمبر 2001 يدخل في نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها الوارد بالمادة (4/2)، الأمر الذي يرخص للدولة المعتدى عليها باللجوء إلى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي إذا ما توفرت شروط إعماله وفقا لنص المادة (51) من الميثاق، فإنه يجب أن تكون تلك الأعمال الإرهابية على درجة من الجسامة تماثل جسامة العدوان المسلح المباشر، وأن تثبت الولايات المتحدة الأمريكية أن أفغانستان هي التي أرسلت مرتكبي هذه العمليات، وأن تورطها في ارتكاب هذه العمليات ملموسا وكل ما ساقته من أقوال حول مسؤولية تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن عن هذه الهجمات هي محض شبهات، ولم يثبت أن المرتكبين كانوا يتصرفون بناء على تعليمات من دولة أفغانستان.

[1]– تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على« ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...».

[2]– لقد ورد ميثاق الأمم المتحدة خاليا من أي تعريف للعدوان، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توصلت في 14 ديسمبر 1974 إلى تعريف للعدوان بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بطريقة أخرى لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وقد أوردت المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 صور العمل العدواني بصرف النظر عن إعلان الحرب أو عدم إعلانها. عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص348.

ب_الحرب على العراق(2003): شنت الولايات المتحدة الأمريكية حربا على العراق، اعتبارا من 2003/3/19 على رأس تحالف عسكري من 30 دولة، انتهى باحتلال العراق في 2003/5/08. وجاءت هذه الحرب تطبيقا لإستراتجية أمريكية خالصة، ظاهرها الحرب على الإرهاب وحماية السلم والأمن الدوليين، وجوهرها السيطرة على النفط العراقي وضمان أمن اسرائيل وفرض الهيمنة على المنطقة العربية [1].

وقد حاولت الإدارة الأمريكية إيجاد أسباب كافية لتبرير الحرب على العراق، خاصة في ظل الرفض الدولي لهذه الحرب، لذلك حاولت الولايات المتحدة ايجاد تهم تبرر بها الحرب وكانت هذه الأسباب حسب رأيها:

1_ امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل: بعد صدور قرار[2] مجلس الأمن رقم 1441 في 8 نوفمبر 2002 والذي قرر في مستهله " يقرر أن العراق كان ولا يزال في انتهاك جوهري لالتزاماته بموجب القررات ذات الصلة، من ضمنه القرار 687(1991). وخاصة من خلال إخفاق العراق في التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإخفاقه في إنجاز الخطوات المطلوبة بموجب الفقرات 8 إلى 13 من القرار 687..."

وبعد أن وضع نظام جديد للتفتيش على الأسلحة في العراق، قرر في نهاية القرار (الفقرة الأخيرة) « يقرر أن يلتئم فور حال تسليمه التقرير وفقا للفقرة (3 و11) أعلاه، من أجل أن يدرس الوضع، والحاجة إلى الامتثال الكامل لقرارات المجلس ذات الصلة من أجل استعادة السلم والأمن الدوليين»[3].

لقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الإستناد إلى هذه الفقرة الأخيرة من القرار التي تتحدث عن العواقب الوخيمة، التي يمكن أن يواجهها العراق، كي تشن الحرب ضد العراق بحسبانها تتصرف تحت غطاء الشرعية الدولية، وقرار مجلس الأمن. وعندما بدا واضحا أن هذه الفقرة لا تخول حقا استخدام القوة ضد العراق، وإذ فشلت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في استصدار قرار من مجلس الأمن يخولها استخدام القوة ضد العراق. فقد سارع وزير الخارجية الأمريكي " كولن باول" إلى التصريح في 6 مارس 2003، " بأن الولايات المتحدة ستغزو العراق مع تحالف الدول الراغبة سواء بترخيص من الأمم المتحدة

[1]– ميلود بن غربي، مرجع سابق، ص135.

[2]– اتسمت القرارات الدولية الجزائية التي راح يصدرها مجلس الأمن ضد العراق بعد غزوه للكويت، بنمط تصاعدي لناحية عددها أو مضامينها. فهذه القررات تدرجت، رغم تسارعها، في إنزال التدابير القسرية على العراق، فهي نصت على جميع التدابير الردعية والقمعية المستوحاة من المادتين (41 و42) من الميثاق، وعلى تدابير قسرية وقائية تقتضي بنزع أسلحة الدمار الشامل الموجودة في العراق، وايجاد آلية لمراقبة تسليحه، كتدابير لمنعه مستقبلا من شن هجوم جديد على الكويت أو تهديد جيرانه بأسلحة الدمار الشامل. أنظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص543.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص150.

أو بدون هذا الترخيص إذا ما تطلب الأمر"[1].

وقضية نزع سلاح الدمار الشامل والسلاح النووي عن العراق، شكلت أولا على مدى اثنى عشر عاما (1992-2003) موضع تجاذب بين العراق ومجلس الأمن، لما اعترى التطبيق من شوائب ومقاصد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تحقيقها، كما شكل عدم تقيد العراق بطلبات اللجنة الخاصة (الانموفيك) لنزع سلاح الدمار الشامل، وعدم امتثاله بالكامل لقررات مجلس الأمن الذريعة المعلنة لتبرير الغزو الأمريكي للعراق واحتلاله[2].

2_ علاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة: حشر في القرار 1441 جملة من المسائل في ديباجته لا علاقة لها بنزع السلاح العراقي، ولا يمكن إدراجها لطبيعة مواضيعها ضمن الانذار وهي: الإرهاب، الحالة الإنسانية في العراق، والأسرى والمفقودين، وإعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق. وإذا افترضنا أن نزع السلاح العراقي يتم بواسطة لجنتين دوليتين، نجح ضمن مهلة الإنذار، فما هي الجهة الدولية التي ستقرر أن العراق التزم بتطبيق المواضيع المدرجة الأخرى وخاصة أن بعضها افتراضي مثل موضوع الإرهاب[3].

ومع أن القرار 1441 جاء مخالفا لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية ولم يسمح بالهجوم على العراق، إلا أن ذلك لم يشكل حاجزا في إعلان الحرب على العراق والذي شكل انتهاكا صارخا لأهم المبادئ التي عملت الأمم المتحدة على تكريسها منذ نشأتها.

ثانيا: أهم مبادئ القانون الدولي المنتهكة في الحرب ضد الإرهاب

أ_ إنتهاك مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: يتجه النظام الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية نحو إعادة إحياء منطق العلاقات الدولية الذي كان سائدا ما قبل الحرب العالمية الأولى. وهو منطق الغلبة والاستعلاء وإضفاء الشرعية على ما تحققه القوة العسكرية وحدها.

وفقـا لميثاق الأمم المتحدة كما هو معلوم، فإن استخدام القوة أو اللجوء اليها في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها أمر محضور في القانون الدولي وفقا لما نصت عليه (المادة 4/2). وقد أكد إعلان رقم 26/25 (تضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول) الصادر عن

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151.

[2]- حول امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، أكد المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي في تقرير مقدم إلى مجلس الأمن رقم s/pv 4692 إلى عدم وجود أي دليل على أن العراق أعاد برنامجه النووي منذ أواسط التسعينات. وحول تدمير الأسلحة البالستية ونزع سلاح الدمار الشامل، أكد هانز بليكس على التعاون الجيد للعراق مع اللجنة، وأكدت كل بيانات اللجنة الدولية في العراق منذ عام 1991، على خلو العراق من السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل. علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص566-567.

[3]- والدليل أن مجلس الشيوخ الأمريكي دحض بتاريخ 2006/09/8 مزاعم الإدارة الأمريكية بأن العراق كان على علاقة بتنظيم القاعدة أو الإرهاب عموما، وهذه التهمة كانت موجهة من إدارة بوش تستعملها للتضليل من أجل التصويت على قرار الحرب على العراق. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص568.

الجمعية في 1970/10/24 عن وجوب الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، أو بطريق متعارضة ومقاصد الأمم المتحدة... معتبرا أن اللجوء الى القوة يعد خرقا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة التي تناشد خطط السلم والأمن الدوليين ويرتب المسؤولية الدولية، وفي نفس السياق حث مضمون الإعلان على ضرورة اللجوء الى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية. وقد تواترت قواعد القانون الدولي على منع استخدام القوة حتى باتت في مقدمة القواعد الدولية الآمرة[1].

وفي إطار عملية المراجعة الشاملة لإستراتجية الأمن القومي، والتي اتسعت بعد هجمات سبتمبر 2001، تبنت تلك الإدارة استراتجية الضربات الوقائية ضد الدول والجماعات التي تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية مصدراً لتهديد أمنها القومي، مع التركيز بصفة خاصة على الجماعات والدول التي ترعى الإرهاب أو التي تقوم بتطوير أسلحة التدمير الشامل.

ويقوم جوهر الإستراتجية الجديدة على أن تبادر الولايات المتحدة بإتخاذ إجراءات وقائية مبكرة مفاجئة ضد جماعات ودول معادية لمنع وقوع الاعمال الإرهابية أو أعمال مدمرة من جانبها ضد أهداف أمريكية. ولأن نظرية " الردع والاحتواء " التي كانت ترفعها الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفيتي لم تعد تنفع في مواجهة الارهاب الدولي والتهديدات المتواصلة لذا لم يبق للولايات المتحدة الأمريكية سوى اللجوء الى الحرب الاستباقية، ويأتي العراق في مقدمة الدول التي بادرت الولايات المتحدة الأمريكية الى تطبيق تلك الاستراتجية عليه[2].

وبصرف النظر عن تحفظات باقي أعضاء المجتمع الدولي على هذه النظرية، فإن تبني الولايات المتحدة استراتجية الحرب الوقائية يفتح الباب أمام الفوضى في الساحة الدولية، وستزداد مخاطر هذا الوضع إذا لجأت دول أخرى الى تبني مواقف مماثلة للموقف الأمريكي لخدمة أغراضها مثل إسرائيل ضد فلسطين وايران...الخ.

كما تشكل محاولة لتكريس الهيمنة الأمريكية على الشؤون العالمية وإبقائها قوة عظمى وحيدة في العالم، وانتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي وعلى رأسها مبدأ حظر استخدام القوة والحقوق الدولية المترتبة عليه من عدم مشروعية الحرب وتحريم العدوان، وبالتالي تتلاشى قواعد الشرعية الدولية التي تحكم السلم والأمن الدوليين والاستقرار العالمي. وهذا ما يعني أن النزعة الامبراطورية الأمريكية قد تأصلت واستعدت للسيطرة على العالم، فهي التي تحدد ما هو الإرهاب وهي التي سوف تتعامل معه على أية بقعة في العالم

[1]- محمد سعادي، مرجع سابق، ص72.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص153.

دون الاكتراث بسيادة الدول أو قواعد الشرعية الدولية. وبالتالي أصبح العالم أمام إمبراطورية جديدة ونظام عالمي جديد تحكمه لغة القوة والهيمنة العالمية[1].

ب_التدخل في الشؤون الداخلية للدول: ترتب على انتهاك المبدأ السابق إنتهاك مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي والمتمثل في حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث عقب هدم وتحطيم مرافق الدولة في أفغانستان والعراق، تم مصادرة حق الشعب في تقرير مصيره واختيار حكومته، وفرض حاكم مدني أمريكي في العراق " بريمر" أما في أفغانستان خضعت البلاد لقيادة عسكرية، ثم تثبيت نظام أخر أكثر مولاة وتبعية لهم.

وأيضا من ناحية لكونه أسوأ استخدام لشعار التدخل الدولي، خاصة وأن الإدارة الأمريكية تزعم بأن التدخل في شؤون العراق عسكريا لتغيير نظامه يتم لأغراض إنسانية خاصة بالشعب العراقي، عن طريق وضع نظام جديد يحقق له الديمقراطية والرفاهية. وقد يشكل التدخل في العراق سابقة جديدة من نوعها قد تؤسس تقليدا جديدا في النظام الدولي [2].

كذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تم وضع معظم دول العالم الثالث تحت الوصاية السياسية الأمريكية، خاصة الدول العربية والإسلامية تحت ذريعة الدعوة إلى إصلاح تلك المجتمعات وتجفيف منابع الإرهاب، إلا أن الأمر في هذه الحالة يعد خروجا صريحا ومتعمدا عن قواعد القانون الدولي التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، ومن شأن هذه التدخلات أن تهدم وتقوض سيادة تلك الدول وتكرس متطلبات التبعية والاحتلال السياسي والاقتصادي والثقافي والعسكري.

ومن مظاهر هذا التدخل، تغير الأنظمة دون رغبة الشعوب والضغط المباشر على الدول لتغير الأنظمة السياسية[3] وتطويع قدراتها وإمكانياتها البرية والجوية لصالح التحالف الأمريكي ضد الإرهاب. كذلك الدعوة إلى تغيير هوية الشعوب العربية والإسلامية لتصبح أكثر توافقا مع التصورات والاحتياجات الغربية والأمريكية تحديدا، وهذه التدخلية الثقافية الأمريكية الجديدة هي تدخلات مكملة لتدخلات العولمة الثقافية السابق التعرض لها والتي تعمل على التأثير على نمط التنشئة الدينية والاجتماعية وتشكل بيئة ثقافية جديدة في العالم العربي والإسلامي.

كما يشمل التغير الجذري نوعا من إعادة فك وتركيب- الخرائط السياسية و الجغرافية للدول- أي

[1]- محمد سعادي، مرجع سابق، ص91-92.

[2]- مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص675.

[3]- بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تكررت مطالب المسؤولين الأمريكيين لرؤساء بعض الدول والحكومات ترك مناصبهم. ودعى الرئيس جورج بوش الإبن في أكثر من محطة إلى الأخذ بالنظم الديمقراطية، وأنه يقع على عاتقه تحرير الشعوب من الأنظمة المستبدة.

زوال دول أو تقلصها جغرافيا، أو إقامة دول أخرى جديدة على أقاليم مستقطعة من هذا الكيان أو ذاك حسب الحالة، هذه المحاولات تنامت في ظل العولمة وهيمنة القطب الواحد رغبة في تفتيت الدول الى كيانات صغيرة.

وقد انكشف الدور الأمريكي المشبوه في إفريقيا بعد انقسام السودان، ويعد هذا في نظر الخبراء في سياق مخطط أمريكي يهدف إلى تفكيك الدول الأفريقية مستغلة في ذلك المشكلات العرقية والإثنية والقبلية في تلك البلدان للسيطرة على الثروات، كما يهدف هذا المخطط أيضا إلى إنشاء قواعد عسكرية أمريكية جديدة خاصة في شمال إفريقيا ومنطقة الساحل والقرن الافريقي وحوض النيل. وقد راعى المخطط أن يكون السودان هو البداية والمرتكز الرئيسي لإنشاء بقية الدويلات في إفريقيا.

ج_ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وتجاهل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

1_ انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة وحلفائها بعد هجمات سبتمبر مجرد حرب عادية تقتصر آثارها على طرفي الحرب، ولكنها غير عادية، حتى بين الأطراف والوسائل المستخدمة، فقد استخدمت في تلك الحرب أحدث وأخطر الأسلحة ضد أضعف الدول (العراق وأفغانستان)، وقد خالفت هذه الحرب مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك استهداف المدنيين في العراق وأفغانستان حيث تم استهداف المدنيين تحت حجج واهية، إذ تشير الوثائق إلى أن أغلب ضحايا الغزو الأمريكي للعراق هم من المدنيين قتلوا على حواجز التفتيش أو خلال القصف الجوي، والتي تؤكدها الوثائق التي تمتد من عام 2003 حتى عام 2009 والتي تعرضت بالتفصيل لمقتل 66081 مدنيا في الحرب [1].

والمثال الثاني على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة أسرى الحرب في سجن أبو غريب بالعراق وغوانتانامو بأفغانستان، وهو ما ظهر في قضية مذبحة الأسرى في قاعدة جانجي والتي تعرض فيها ما يقرب 300 أسير معظمهم من غير الأفغان لعملية تصفية جسدية على يد القوات الأمريكية البريطانية. ومعاملة أسرى طالبان في قاعدة غوانتانامو على عكس ما تقضي به حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني، حيث تعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع أسرى حركة طالبان وتنظيم القاعدة إنطلاقا من كونهم جماعة من المجرمين لا يستحقون التعامل الإنساني ورفضت منذ مرحلة مبكرة التعامل مع هؤلاء الأسرى من مطلق اعتبارهم أسرى حرب تنطبق عليهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأسرى. أما في أبو غريب في العراق تم رصد أشهر أدوات التعذيب المحرمة دوليا: الصعق بالصدمات الكهربائية، الاغراق

[1]– سعاد شيكر، مرجع سابق، ص161.

الوهمي، حقنة الحقيقة (غاز نيتوثال الصوديوم)...بالإضافة الى عمليات التعذيب اللاأخلاقية التي مارستها قوات الاحتلال ضد الأسرى[1].

والمثال الثالث انتهاك مبدأ حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وهو ما أكده تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة(Unep) بتاريخ 2003/12/07 أن الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد العراق قد تسببت في إحداث مشكلات بيئية خطيرة في العراق نتيجة استخدام القوات الأمريكية للأسلحة التي يستخدم فيها اليورانيوم المنضب. وهذه الأسلحة الفتاكة بدأت آثارها تظهر على أجيال من الولادات المشوهة، وارتفاع نسبة الاصابة بمرض السرطان بين العراقيين خاصة النساء والأطفال[2]. ورغم احتجاج المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان إزاء ما جرى في أفغانستان والعراق فقد استمرت الإدارة الأمريكية في سياستها والتي أخذت بعدا تناقضياً مع اتفاقيات جنيف الخاصة بقوانين الحرب ومعاملة الأسرى[3].

وفي هذا الشأن كانت هناك العديد من المواقف والنداءات العالمية المطالبة بضرورة احترام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقيات جنيف الأربع ومنها الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب حيث أعلنت "ماري روبنسون" مفوضة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أن المحاربين الأفغان قوات شرعية يسحقون الحماية الدولية باعتبارهم أسرى حرب. كذلك دعى رئيس وفد لجنة الصليب الأحمر وهي اللجنة المسؤولة دوليا عن تطبيق وتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع إلى وجوب معاملة معتقلي قاعدة غوانتانامو معاملة أسرى حرب ولا يجوز وصفهم بأنهم مرتزقة[4].

2_ **تجاهل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:** حقوق الإنسان تتمثل في مجموعة الحقوق التي تحرص جميع التشريعات الوطنية أو الدولية على احترامها وعدم تقويضها أو المساس بها وعلى قمة هذه الحقوق: حق تقرير المصير، الحرية والمساواة والحق في الحياة وعدم التمييز على أي أساس...الخ. وبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر فرضت قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان نفسها وبشدة على المحافل الوطنية والدولية. إذ لأول مرة منذ صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، وما تبعه من عشرات الإعلانات وإبرام عشرات الاتفاقات والعهود وعقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وضعت هذه الحقوق في قفص الاتهام باعتبار أن الإفراط في حمايتها يتحمل مسؤولية تهديد الأمن القومي للدولة الوطنية وهذا ما تردد على لسان الرئيس الأمريكي " جورج بوش الابن"

[1]- هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد90، العدد 871، 2008، ص144-145.

[2]- سعاد شيكر، مرجع سابق، ص162.

[3]- راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[4]- هيلين دوفي، مرجع سابق، ص147.

« أن أمريكا لن تسمح لأعدائها الإرهابيين بإستخدام الحريات في الإعتداء عليها »، غير أن إدارة بوش اتخذت من الاجراءات ما يهدد الحريات بذريعة تحقيق الأمن[1].

وقد أسفر هذا الموقف الذي يبدو التعارض فيه واضحا(وإن كان زائفا) بين حماية الأمن الوطني من ناحية وحماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، عن تراجع أقوى دولة في العالم عن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان كانت ولا تزال تضع نفسها موضع الوصاية على حقوق الإنسان في مختلف دوله، وذلك بإصدارها العديد من التشريعات تمثل بكل المعايير مساسا بتلك الحقوق، خاصة إذا تعلق الأمر بالأجانب وبالجاليات العربية والاسلامية تحت حجة مكافحة الإرهاب. كما أسفر هذا الموقف – من ناحية أخرى– عن تقديم التبريرات بأثر رجعي لبعض الممارسات التي مورست في أنحاء متفرقة من العالم بالمخالفة للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

3_ **المساس بحقوق الإنسان المدنية والسياسية:** إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة4) قد أجازت في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تتحرر بها الدولة من التزامها الدولي باحترام بعض حقوق الانسان، غير أن هناك بعض الحقوق لا يجوز المساس بها حتى ولو أعلنت حالة الطوارئ ودخلت الدولة في حرب معلنة مع دولة أخرى، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد من التعذيب، ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي، والحق في محاكمة عادلة[2].

منـذ اللحظة الأولى، كان رد الفعل الأمريكي في مواجهة أحداث سبتمبر 2001 مجافيا لمبادئ حقوق الإنسان، و الأمثلة على ذلك عديدة، فقد حرمت الإدارة الأمريكية من اعتبرتهم " الأعداء المقاتلين" من أي حقوق قضائية ومن أهمها الحق في المحاكمة العادلة، وأقرت إدانتهم بلامحاكمة ولا يقتصر ذلك على الأجانب، بل أصبح من حق الرئيس في إطار قانون مكافحة الإرهاب أن يضع مواطنين أمريكيين في خانة الأعداء المقاتلين. والمثال الثاني على خرق القوانين هو نقل المتهمين إلى بلد غير الولايات المتحدة الأمريكية لاستجوابهم بوسائـل غير قانونية، واتباع إجراءات معاديـة للحرية مثل الاعتقالات السرية وترحيل الأجانب سرا [3].

ورصدت عدة منظمات حقوقية انتهاكات الولايات المتحدة لحقوق الانسان بعد أحداث الحادي عشر

[1]– مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص660.

[2]– محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، ص5، مقال منشور بتاريخ 2010/08/05 على الرابط الالكتروني التالي:
www.ao-academy.org

[3]– المرجع نفسه، ص7.

من سبتمبر تحت دعوى مقاومة الإرهاب بسلوك لا يخلو عن الانتهازية واسعة النطاق على المستوى الدولي، وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش في تقريرها أن نحو 1200 من المواطنين غير الأمريكيين قد اعتقلوا سرا على ذمة التحقيق دون أن يكون لهم أي علاقة مع أحداث سبتمبر، وأن التحقيق بشبهة الإرهاب مع الأفراد من ذوي الأصول العربية كان على أساس التمييز العرقي مما يدخل في باب التمييز العنصري[1]. وإذا كان هذا ما تقوم به أمريكا راعية الحريات ضد حقوق الإنسان على إقليمها فماذا ننتظر أن تقوم به في بقية العالم؟

4_ انتهاك الحق في تقرير المصير: اعترفت الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل الحرية والاستقلال، وجرى تأكيد هذه الشرعية في العديد من القرارات، لكن بعد الحادي عشر من سبتمبر ومع الحملة العسكرية الأمريكية على شعوب ومجتمعات عربية وإسلامية تحول هذا الحق المشروع الى فعل مرفوض وإرهاب صارخ. والملاحظ أنه بعد انفراد الهيمنة الأمريكية في عالم ما بعد الحرب الباردة بدأت على الساحة الدولية محاولات متواصلة ودؤوبة للخلط بين مفهوم الإرهاب وبين ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها عن طريق المقاومة بشتى صورها.

وقد تزايد ذلك مع تنامي ظاهرة الارهاب الصرف كعمل عنيف موجه ضد المدنيين تحقيقا لأهداف أغلبها سياسية وظهور منظمات إرهابية متوطنة في قلب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وشرق آسيا. وفي ظل ذلك تعتمد الدوائر الصهيونية والاستعمارية الجديدة الإجهاز على حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير كحق دولي مشروع وإبداله بمفهوم الإرهاب باعتباره جريمة دولية وعولمة وسائل المقاومة المشروعة بعد اختلاط المفاهيم على المستوى الدولي عمداً وذلك بوضع الإرهابيين الحقيقين في مركز واحد مع المناضلين في سبيل حقوق شعوبهم في التحرير باعتبارهم جميعا مجرمين يستحقون العقاب. وقد أسفر هذا الخلط المتعمد والتهرب من تعريف ملزم للإرهاب عن جرائم دولية ترتكب في أفغانستان والعراق وفلسطين بزعم مكافحة الإرهاب[2].

ومما تقدم يمكن القول أن نتائج الحملة الأمريكية ضد الإرهاب وحتى اللحظة أكدت على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية على جر العديد من دول العالم الثالث، خاصة العربية والإسلامية إلى حلبة الصراع والتدخل في صميم أعمالها السيادية.

[1]- صلاح الدين الجورشي، منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد أحداث سبتمبر 2001، ص2 وما بعدها، مقال منشور بتاريخ 2009/05/02 على الرابط الالكتروني التالي: www.aihr-iaob.org

[2]- سعاد شيكر، مرجع سابق، ص173-174.

خـلاصــة الفصل الثـاني

ظـاهرة العولـمة بأبعادها الاقتصادية والسياسية والثقافية – كما أشرنا في المبحث الأول من هذا البحث – أصبحت ذات تأثير مباشر وغير مباشر على سيادة دول العالم الثالث. فمن حيث التأثير المباشر. أرغمت هذه الدول على تحرير اقتصادها وهيكلة عوامل الإنتاج والدوران في الفلك الاقتصادي للرأسمالية العالمية. أما التأثير غير المباشر فهو اضطرار الدول النامية إلى قبول التدخلات الإذعانية للشركات العملاقة وعدم الإنحراف عن التوجهات السياسية والثقافية والاجتماعية للدول المهيمنة على الاقتصاد العالمي والسياسة العالمية وعلى رأسهم الدول الصناعية الكبرى طمعا في الحصول على المعونات الاقتصادية والاستثمار ثم جدولة الديون. الأمر الذي تمخض عنه تردي التنمية وتنامي معدلات الفقر والبطالة على نحو أصبح يهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي في هذه الدول.

وبالنسبة لتأثير العولمة السياسية على سيادة دول العالم الثالث. فقد استمدت العولمة السياسية قوتها الدافعة من انفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم. ولقد كان لهذا الوضع انعكاسات مؤثرة على دور الأمم المتحدة، وأصبحت بعض القضايا واجهة لتدخلات الدول الكبرى في الشؤون الداخلية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان تحت مظلة المنظمة الدولية لاعتبارات سياسية، وعلى الجانب الآخر فإن العولمة تؤثر بشكل غير مباشر على الاعتبارات الأمنية وتزعزع مهمة الدفاع الوطني وتصيبها بالاضطراب، حيث يزداد التعدي على السيادة الوطنية في ظل عالم مقسم إلى دول ذات سيادة فعلية ودول ذات سيادة شكلية، لأن المساواة في السيادة التي أقرها القانون الدولي بين الدول أصبحت مساواة شكلية في ظل التقسيم الدولي الغير متكافئ اقتصاديا وسياسيا وأمنيا. وفي مجال التشريع، فإن العولمة تؤثر تأثير كبيرا على القوانين والتشريعات من حيث توحيد المجموعات القانونية وتوحيد المفاهيم والمصطلحات بل وازدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات بين الدول على حساب اختصاص السيادة التشريعية الداخلية للدولة، ويتجه معها العالم إلى وحدة تشريعية حاكمة ومحكمة في كل شيء حتى تؤتى العولمة ثمارها وتأثيرها. وفي مجال التضامن الوطني، فكما سبق وأن أشرنا عند حديثنا عن الدور الاجتماعي للدولة، فإن الدولة وجدت نفسها وقد نزعت قداستها ولم تعد بالنسبة للفرد أو المشروع هي الحامي الذي لاينازع، فلا فرد في دول الجنوب يقارن بينه وبين الفرد في الدول الغربية، كم أن هناك محاولات للتغلغل في ثنايا المجتمع عن طريق ما يسمى بالمجتمع المدني.

وليست الاعتبارات الاقتصادية والسياسية وحدها التي تعصف بالسيادة الوطنية لدول العالم الثالث بل إن للتقدم التكنولوجي تأثيره الساحق على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، حيث تمكنت آليات العولمة الثقافية من اختراق مكونات الهوية الثقافية، حيث تتوالى الضغوط من أجل فرض أسس ثقافية نمطية، تستغل

فيها دعاوى الحرية والمشاركة وحقوق الإنسان من أجل غرس قيم معينة تمجد الثقافة الغربية.

أما عن تأثير العولمة على قواعد القانون الدولي. فإنه ورغم الشوط الكبير الذي قطعه المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية دولية عن طريق المواثيق والمعاهدات الدولية لحماية الاستقرار الدولي والمحافظة على سيادة الدول، إلا أن الأمر قد يختلف من حين لآخر طبقا لإيديولوجيات وأهواء القوى المهيمنة على النظام العالمي من حيث التطبيق والتنفيذ. كما تسعى القوى الكبرى جاهدة إلى خلق قواعد قانونية جديدة تحت ستار العولمة لتخفي نية تدخلها في شؤون دول العالم الثالث خدمة لأهداف اقتصادية وسياسية.

لقد برزت معالم الهيمنة الأمريكية الانفرادية عندما قادت الولايات المتحدة الأمريكية أولى حروب العولمة بعد أحداث سبتمبر 2001، مفتتحة بذلك أهم أحداث العام الأول من القرن الحادي والعشرين في ظل تحالف قوي مع القوى الرأسمالية بحجة التحالف ضد الإرهاب العالمي. وتمت عولمة جريمة الإرهاب الدولي لخدمة الأهداف الإستراتجية الأمريكية في آسيا ومنطقة الشرق الأوسط، حيث قامت الولايات المتحدة بتدمير السيادة الإقليمية والشعبية لدولة العراق وأفغانستان وقوضت السيادة الإقليمية لغالبية الدول العربية والإسلامية، وفي سبيلها لإمداد الحملة لممارسة العدوان ضد العديد من دول العالم الثالث تعد وفقا للتصنيف الأمريكي راعية للإرهاب أو تمثل محورا لدول الشر.

الخـــــاتـــمـة

من خلال تناولنا لظاهرة العولمة بالدراسة والتحليل يتبين أنها مست العديد من المبادئ التي قام عليها القانون الدولي مثل: مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن ما نشهده اليوم من ممارسات في ظل العولمة وخاصة من طرف الدول الكبرى هو مزيد من الهيمنة على دول العالم الثالث، ليس في بعدها الاقتصادي فقط، وإنما تشمل الأبعاد السياسية والثقافية والقانونية.

وقد بينا أن العولمة في مظهرها الاقتصادي تقوض السيادة الوطنية لدول العالم الثالث، أما على المستوى الدولي، فتؤدي إلى زيادة الفجوة الاقتصادية بين دول الشمال والجنوب من حيث الثراء والفقر والتقدم والتخلف، وبالتالي تقود المجتمع الدولي إلى طبقية دولية.

وعلى الرغم من مساعي دول العالم الثالث في تدويل قضايا التخلف ونقلها إلى ساحة المنظمات الدولية العالمية، من خلال تبني الأمم المتحدة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها في اختيار نظامها الاقتصادي وتنميته بكل حرية واستقلالية والسيادة الكاملة والدائمة على ثرواتها الطبيعية، وحقها في المشاركة الكاملة والمتكافئة في إعادة بناء النظام الاقتصادي العالمي إلا أن هذه الجهود لم تغير وتبدل كثيرا في قواعد القانون الدولي بحيث تؤخذ بعين الاعتبار مصالح تلك الدول، نتيجة لأن القانون الدولي الاقتصادي بعبر في معظمه عن المصالح الرأسمالية العالمية.

إن العولمة الاقتصادية من أهم جوانب العولمة لأنها تجر وراءها الهيمنة والسيطرة السياسية والثقافية والإعلامية التي تعيشها معظم دول العالم الثالث، فالأفكار والسياسات والخيارات الرائجة وراء هذه الظاهرة تدور كلها حول مشكلة التنمية من منظور الارتباط العضوي بالرأسمالية العالمية الجديدة، وتتجه معظم دول العالم الثالث إلى الاقتراض لتمويل خطط التنمية، غير أن حصول هذه الدول على المعونات والاستثمارات مرتبط بمدى تقيد دول العالم الثالث في قراراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بأوامر المؤسسات المالية الدولية خدمة لمصالح الدول الكبرى، والتي تصل إلى حد التفريط في السيادة الوطنية.

وأوضحنا أيضا أن العولمة السياسية، أدت إلى تلاشي الحدود السياسية للدول وإلى عولمة المشاكل ذات الطابع الفردي والإقليمي، فلم تعد القضايا السياسية حكرا على الدولة التي تقع فيها ولم يعد هناك مجال للسرية. ومن نتائج تأثير العولمة السياسية على سيادة دول العالم الثالث أنها تهدف في ظاهرها إلى نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الأنظمة الدكتاتورية والشمولية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والدول العربية، غير أن أهدافها الخفية تكمن في مزيد من السيطرة على هذه الدول كما أن دعوتها لنشر الحرية

والحكم الراشد ما هي إلا شعارات تنم عن ازدواجية في المعايير.

إن العولمة بصفة عامة وعولمة الثقافة بصفة خاصة لم تقف عند تغيير مفهوم الدولة الوطنية، وإنما ترمي إلى التقليل من أهمية دور الدولة والتقليص من وظيفتها في الحفاظ على النظام الثقافي الوطني المؤسس لسيادتها الثقافية ولهويتها الوطنية، وتهدد بانبعاث النعرات العرقية والطائفية على مستوى دول العالم الثالث التي تظهر فيها الدولة هشة، وتحولها إلى فسيفساء من الإثنيات والأقليات والثقافات الفرعية، لا يجمعها سوى سوق مشتركة تفرضها الهيمنة الإعلامية التجارية التي تمارسها الدول المتقدمة على دول العالم الثالث، فارضة لثقافة أصبحت تنعت بثقافة الراب والكوكاكولا، إشارة إلى سطحيتها وطابعها التجاري.

ومن ضمن النقاط التي تم معالجتها آثار العولمة على قواعد القانون الدولي وانعكاساتها على سيادة دول العالم الثالث، حيث انفردت القوى الغربية والمهيمنة على النظام العالمي بالسيطرة على السياسة العالمية ووضع الميكانزمات التي تتماشى مع توجهاتها السياسية، وجاري طمس مبدأ سيادة الدول الذي تبنته الأمم المتحدة واعتبرته أساسا للأمن الدولي واستبداله بمبدأ آخر هو التدخل الإنساني، حيث تم استخدام هذا المبدأ لتبرير مشروعية تدخل قوى العولمة في شؤون دول العالم الثالث، بدعوى أن حقوق الإنسان غدت جزءا من المسؤولية الدولية في عالم لم تعد فيه التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين تأتي من النزاعات بين الدول بقدر ما باتت تنبع من النزاعات داخل الدول.

ويأتي التدخل الإنساني في الوقت الراهن تحت مظلة القانون الدولي في ظل الانعكاسات المتلاحقة للعولمة لدرجة أصبح معها هذا التدخل يتم بقرارات من منظمة الأمم المتحدة وبمتابعة من مجلس الأمن لاعتبارات سياسية واقتصادية، فانحرفت الدول الكبرى بقواعد القانون الدولي خارج إطار الشرعية الدولية في معالجة بعض القضايا الدولية.

وبرزت معالم الهيمنة في أقصى مداها، عندما قادت الولايات المتحدة أولى حروب العولمة بعد أحداث سبتمبر 2001، بحجة التحالف الدولي ضد الإرهاب، وصاغت مفاهيم جديدة كالدفاع الشرعي الوقائي لحماية الأمن القومي على حساب القوانين الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على نحو أدى إلى انتهاك السيادة الإقليمية والشعبية للعديد من دول العالم الثالث.

وعلى ضوء هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتـــائـج

1_ كان مبدأ السيادة مزدهرا في أحقاب الحرب الباردة حيث انقسم العالم أيديولوجيا إلى كتلتين الأمر الذي أدى إلى أن تحافظ كل كتلة على سيادة أعضائها واستقلال وسلامة أراضيها وأن أي عدوان على سيادة أي

دولة من دولها سيكون لحساب الكتلة الأخرى، ولذلك كان من الطبيعي أن تنحى السيادة جانبا أو تقل أهميتها بعد تفكك الكتلة الاشتراكية ومحاولة الكتلة الأخرى أن تعولم الدول في كتلة كونية واحدة على حساب مبدأ السيادة.

2_ إن حصول دول العالم الثالث على استقلالها السياسي لم يزل تماما تبعيتها وخضوعها للمجتمع الغربي الرأسمالي، حيث خضعت مرغمة للتبعية الاقتصادية الغربية، وزادت حدة تلك التبعية في ظل العولمة الاقتصادية إلى الحد الذي أصبحت معه دول العالم الثالث مهددة في كيفية حصولها على الغذاء وبالتالي أصبحت سيادتها التي اكتملت بالاستقلال السياسي منقوصة بالتبعية، بل وفي سبيلها إلى الزوال إذا لم تعالج سلبيات العولمة الاقتصادية.

3_ يمثل مبدأ المساواة في السيادة نظريا الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي العام، وإذا كانت الدول متساوية بحكم السيادة والمساواة أمام القانون. إلا أنها في المجال الاقتصادي تصبح مساواة شكلية يراد بها باطل، فالتفاوت في الامكانيات الاقتصادية والعسكرية بين دول الشمال والجنوب حقيقة وضعية لا يمكن تجاهلها، غير أن عدم التكافؤ بين الدول الغربية ودول العالم الثالث تم تكريسه في قواعد القانون الدولي الاقتصادي من خلال المقاعد الدائمة في أنظمة المؤسسات المالية الدولية، أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية، فإن قواعد هذه المنظمة ما هي إلا عمليات سلب ونهب لثروات العالم الثالث وفتح الأسواق أمام صادرات دول الشمال.

4_ فشل سياسات الإصلاح الاقتصادي في دول العالم الثالث في ظل سياسات العولمة الاقتصادية وعجز معظم تلك الدول عن سداد ديونها للمؤسسات المالية الدولية، مع تنامي خدمة الدين على نحو أدى إلى تنامي الأزمات الاقتصادية، وبالتالي التفريط في السيادة الوطنية.

5_ أدت العولمة بمقوماتها الهائلة إلى تلاشي الحدود السياسية لدول العالم الثالث وإلى عولمة المشكلات ذات الطابع الفردي والإقليمي، فلم تعد القضايا السياسية حكرا على الدولة التي تقع فيها كما أن عبور الآثار السياسية والاجتماعية لظاهرة العولمة السياسية أدي إلى انحسار مفهوم السيادة الوطنية بمعناها التقليدي.

6_ إضعاف سلطة الدولة في وضع وتسيير نظمها الوطنية السياسية والاقتصادية والثقافية ورسم الأولويات الوطنية في مجالات كانت تدخل ضمن الاختصاص المطلق للدولة كالتشريع والأمن فالحكومات الوطنية في دول العالم الثالث لم تعد تتحكم في سياساتها الوطنية الداخلية وتوجهاتها الإستراتجية، وفقدت جزءا من استقلالها الاقتصادي والثقافي وأحيانا جزءا من استقلالها السياسي وتواجه دول العالم الثالث في ظل العولمة فواعل جديدة تتجاهل الحدود والإقليم وتنتهك السيادة الوطنية.

7_ من نتائج العولمة السياسية طغيان الاعتبارات السياسية على الإنسانية والقانونية في مجال حقوق الإنسان، وتنامي التطبيقات التعسفية العشوائية والانتقائية مما يغذي الانطباع لدى معارضي التدخل المسلح وغير المسلح من دول العالم الثالث من أن هذه التدخلات تشكل خطرا على وحدتها وسيادتها واستقرارها.

8_ مهما بلغت انتهاكات حقوق الإنسان من الخطورة والجسامة فإنها لا تشكل مسوغا كافيا لاستصدار قرارات لوضع حد لها على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتيح ذلك. وعليه فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في شؤون الدول، ويخالف الحظر الوارد بالمادة(4/2). وفي محاولة لتجاوز هذا الفراغ القانوني والاستجابة لصرخات الاستنقاذ لوضع حد لهذه الانتهاكات، فإن مجلس الأمن قد دأب عند إصدار قرارات بالتدخل إنسانيا، الاستناد على أن الأوضاع الإنسانية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. لكن اللافت أن تقدير ما إذا كان الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يخضع لمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس وحلفائها. فالدول الراغبة في التدخل لاعتبارات إنسانية عادة ما تضع مصالحها الخاصة في الحسبان ودليل ذلك أن انتهاكات جسيمة منهجية ومتكررة تحدث باستمرار في دول العالم دون أن تجد من يتدخل لوقفها.

9_ تنامي النزاعات العرقية والطائفية في معظم دول العالم الثالث خاصة في إفريقيا، ومحاولة تقسيم هذه الدول إلى دويلات لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية لصالح قوى العولمة، وذلك عن طريق استغلال الحروب الأهلية والحروب التي تستدعي التدخل الأجنبي المباشر وغير المباشر، بهدف ترتيب الأوضاع الدولية والإقليمية وفقا لمنظومة جديدة تعيد الصيغ الاستعمارية القديمة. هذا بالإضافة إلى أن النزعة المفرطة للسيادة القطرية ونظرة الاستعلاء بين دول العالم الثالث الغنية ودول العالم الثالث الفقيرة تمثل عقبة تعترض مجرى التكامل، ويذكي هذه النزعة الخوف المفرط من بعض الأنظمة الحاكمة وخاصة التي تقوم على أساس قبلي أو طائفي أو دستوري مزعوم على مؤسساتها الحاكمة ونظامها القائم.

10_ تضاءلت فرص تحقيق أهداف نظام عالمي عادل في ضوء الهيمنة الأمريكية الانفرادية في قيادة وتوجيه السياسة العالمية لأن أهم ما طرأ على هذا النظام وحتى وقتنا الراهن هو مزيد من الهيمنة والسيطرة لدرجة أن البعض يرى بوجود مخطط أمريكي لتفتيت نظم وآليات النظام العالمي الذي اعتادته البشرية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والذي تعبر عنه الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات الدولية التابعة لها، وأصبحت الاعتبارات السياسية هي الحاكمة ولم تعد الأمم المتحدة منبرا للدفاع عن حقوق الدول الضعيفة، وتقلص دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين إلى درجة التهميش والهيمنة على القرارات الصادرة منها.

11_ محاولة الدول الغربية وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تقويض حق الشعوب في تقرير مصيرها من

خلال الخلط المتعمد بين الإرهاب والحق المشروع في المقاومة، لتحقيق أهداف إستراتجية وللحيلولة دون إعمال شعوب العالم الثالث لحقها في تقرير مصيرها، ومقاومة الاستعمار بكل أنواعه.

12_ إن المظاهرات ضد العولمة عكست الوعي المتنامي للشعوب تجاه الوجه الجديد للاستعمار، وقد عبرت شعوب الدول الصناعية الكبرى عن رفضها لسياسات العولمة الاقتصادية والعسكرية، وقد شارك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في التأثير على مجريات الأمور بشأن القضايا المطروحة، وإذا كانت فعالية الشعوب في الدول المتقدمة تعود إلى الحريات التي كسبتها تلك الشعوب عبر تاريخها النضالي وإلى ارتفاع مستوى مشاركتها في القرار السياسي والاقتصادي، فإن الغياب الكامل لشعوب دول العالم الثالث يعود إلى تغييبها من قبل حكومات دولها في ظل غياب الديمقراطية والمشاركة الشعبية في غالبية هذه البلدان.

ثانيا: التوصيــات

1_ العولمة بشتى جوانبها تتطلب تطوير الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث بحيث تبنى على أسس ديمقراطية ويسمح بالتداول السلمي على السلطة والبعد عن الدكتاتورية بشتى مظاهرها، وهذا يعني وجود آليات سلمية للتداول على السلطة بين قوى سياسية وليس مجرد أشخاص.

2_ تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان عن طريق تطوير الدساتير الوطنية، وإشراك جميع القوى السياسية والشعبية في صياغة الدساتير الوطنية مع تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية.

3_ في المجال الاقتصادي، لابد من تضافر جهود الدول النامية لتعديل القواعد القانونية الدولية المتواجدة في المواثيق الاقتصادية الدولية حتى يمكن تحقيق نوع من التكافؤ مع الدول الصناعية وذلك من خلال المواجهة الجماعية لآليات العولمة الاقتصادية عن طريق التكتلات الإقليمية وإحياء المشاريع الاقتصادية الإقليمية والجهوية، وضرورة محاربة الفساد المستشري في دواليب السلطة لتحقيق التنمية الشاملة والعادلة.

4_ تعميق فكرة الانتماء والولاء للوطن، خاصة للأمم التي ينبغي لها أن تحافظ على قيمها وعقائدها التي هي من مقومات شعوبها وسيادتها، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حصول كل فرد في المجتمع على حقوقه.

5_ تفعيل آليات الحفاظ على الهوية الثقافية لشعوب العالم الثالث من خلال تشجيع الصناعة الثقافية الوطنية، وتحقيق الارتقاء العلمي والثقافي بتوفير الامكانيات المادية والتقنية اللازمة للمساهمة في نشر الثقافات الوطنية والتعاون من المنظمات الدولية كاليونسكو.

6_ التأكيد على أن مقتضيات تطبيق الشرعية الدولية، عدم التدخل في شؤون الدول واحترام سيادتها الوطنية وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وإلتزام الدول بقاعدة حظر استخدام القوة والسعي نحو اتباع الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية.

7_ ضرورة أن تكون الإرادة الوطنية والجبهات الداخلية شريكة في الدفاع عن وحدة السيادة الوطنية وتقريب الهوة بين الطبقات الداخلية لمواجهة التدخل الدولي بكافة أشكاله وأنواعه. وذلك لأن حصانة الوضع الداخلي هي القوة التي تستطيع الكشف عن جميع المخططات التي تبرر التدخل.

8_ ضرورة وضع تعريف محدد لمفهومي حفظ وتهديد السلم والأمن الدوليين، بحيث يتم قطع الطريق أمام القوى التي تعمل على توسيع تلك المفاهيم لتعطي لنفسها غطاء للتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية للدول.

9_ ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتعديل أحكامه وجعلها أكثر استجابة لتحديات ومتطلبات القرن الواحد والعشرين، لاسيما أن نهاية الحرب الباردة، وزوال الثنائية القطبية، وبروز العولمة بمختلف تجلياتها كانت المحك والتحدي لرصد أداء الأمم المتحدة والتأكد من نجاحها أو إخفاقها في التوفيق بين المبادئ الإنسانية والأخلاقية السامية التي قامت عليها، وبين الواقع الدولي الذي تعيشه، وترضخ صاغرة لأحكامه وتقلباته. وهنا يفترض في الأمم المتحدة أن تثبت فعاليتها كمنظمة عالمية مهمة ومؤثرة في السياسة الدولية تهدف إلى خدمة مصالح الدول والشعوب قاطبة وليس في خدمة مصالح الدول الكبرى، والولايات المتحدة الأمريكية تحديدا، وعلى هذا الأساس فالأمم المتحدة في ظل العولمة تحتاج إلى إصلاح حقيقي.

10_ إن حجر الزاوية للنظام الدولي تبقى الدولة، واحترام سيادتها وسلامة إقليمها يشكل شرطا لأي تقدم دولي، لذا أصبح من المستعجل تعزيز الآليات الدولية والوطنية لحماية السيادة في ظل العولمة وذلك عن طريق كفالة حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل جوانبه لإيجاد توازن بين إدارة الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية الوطنية وبين متطلبات عالم اليوم القائم على الترابط والتداخل بين الوظائف والمجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

قـــائمة المـــراجـع

أولا: المراجـع باللغـة العـربية

أ_ الكـــتـب

01_ د/ أحمد ثابت وآخرون، العولمة وتداعيتها على الوطن العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

02_د/ أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الـوحدة العربية، الطبعة الأولى، العدد29، بيروت، 1996.

03_ د/ السيد أبو الخير، إستراتجية فرض العولمة (الآليات ووسائل الحماية)، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008.

04_ د/ السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة (دراسة لأهم المتغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

05_ د/ السيد يسين وآخرون، ندوة العرب والعولمة، الطبعة الرابعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2010.

06_ د/ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الـطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

07_ العربي فاروق، الـدولة الأمة على محك الـعولمة، طاكسيج كوم للـدراسات والنشر والتـوزيع، الجزائر،2009.

08 _ د/ بن عامر تونسي، قـــانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

09_ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2009.

10_ د/ جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11_ د/ جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2009.

12_ جوزيف س. ناي- جون د. دوناهيو، الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة محمد شريف الطراح، الطبعة الأولى، مكتبة العكيبان، الرياض،2002.

13_ حسن البزاز، عولمة السيادة (حال الأمة العربية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2002.

14_ د/ حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005/2004.

15_ د/ خلدون أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، القدس،2001.

16_ د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة(النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة) الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

17_ د/ سمير أمين وآخرون، الدولة الوطنية وتحديات العولمة في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004.

18_ د/ سهيل حسين الفتلاوي، العولمة وآثارها على الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2009.

19_ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

20_ د/ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

21_ د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2007 .

22_ د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة– الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة– الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001–2002.

23_ د/ عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

24_ عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،2010.

25_ عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي،2005.

26_ عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

27_ د/ عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

28_ د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010.

29_ د/ علي يوسف الشكري، حقـوق الإنسان في ظـل العولمة، الطبعـة الثانية، إيتراك للطبـاعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة،2007.

30_ د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجـــامعية، الجزائر، 2007.

31_ د/ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعـة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

32_ د/ عواطف عبد الرحمن، قضايا التبعية الثقافية والإعلامية في دول العالم الثالث، دار الفكـر العربي،القاهرة،1987.

33_ د/ فليح حسن خلف، العولمة الاقتصادية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

34_ د/ فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة (الجزائر نموذجا)، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الجزائر، 2001.

35_ د/ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، الجزائر،1999.

36_ قاسم حجاج، العالمية والعولمة، نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية، الطبعة الأولى، جمعية التراث القرارة ، المطبعة العربية، الجزائر،2003.

37_ د/ محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والـمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

38_ د/ محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

39_ محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

40_ محمد عبيدي، التدخل الانساني ومسؤولية الحماية من الجدل الى التوافق، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الأغواط، 2010.

41_ د/ مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

42_ د/ مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1985.

43_ د/ ممدوح محمد منصور، العولمة (دراسة في المفهوم الظاهرة والأبعاد)، الطبعة الثانية، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2004.

44_ ميلود بن غربي، مستقل الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

45_ د/ نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الدولة والنظام السياسي الدولي، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

46_ د/ نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة العولمة وأنواعها،الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث والنشر والتوزيع، الأردن،2010.

47_ نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

48_ د/ يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011.

ب_ المجلات والدوريات

49_ د/ أحمد بن ناصر، القانون الدولي المعاصر ومفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد03، السنة2007.

50_ د/ بهجت قرني، من النظام الدولي إلى النظام العالمي، السياسية الدولية، العدد161، المجلد40، مصر، 2005.

51_ د/ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوى في النظام الدولي، مجلة أفكار، العدد الرابع، تونس، 2003.

52_ د/ خديجة عرفة محمد، مفهوم الأمن الإنساني(المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي)، مجلة مفاهيم، العدد الثالث عشر، المركز الدولي للدارسات المستقبلية والإستراتجية، مصر، 2006.

53_ د/ طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الأول، 2010.

54_ د/ عبد الخالق عبد الله، العولمة جذورها فروعها وكيفية التعامل معها، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد 28، العددالثاني، أكتوبر/ ديسمبر1999.

55_ د/ عبد العزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

56_ فتيحة مرابط، دور مؤسسات بريتون وودز في تكريس الهيمنة الرأسمالية على العالم، مجلة الحقيقة(جامعة أدرار)، العدد الثالث، المطبعة العربية، غرداية،2003.

57_ ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد27، العدد الأول،2011.

58_ د/ محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد36، 1998.

59_ د/ محمد حسون، إستراتجية حلف الناتو الشرق أوسطية بعد إنتهاء الحرب الباردة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.

60_ هيلين دوفي، الحرب على الإرهاب والدعاوى القضائية حول حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد90، العدد 871، 2008.

61_ وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد21، العدد الأول، 2005.

ج_ الرسائل الجامعية

62_ سعاد شيكر، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس المدية، 2011-2012.

63_عامر حياة، العولمة وأثرها على الحق في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس بالمدية،2009 – 2010.

64_ كمال راشدي، عولمة الاتصال وأثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2001-2002.

65_ وسيلة شريد، أثر العولمة على الهوية الثقافية لشعوب العالم الثالث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2009-2010.

د_ المقالات المنشورة في الجرائد وعلى مواقع الانترنيت

66_ أحمد الكردي، مفهوم العولمة تاريخيا، مقال منشور بتاريخ 2010 /10/23 على الرابـط الالكتروني التالي : kenanaonline.com/ahmedkord

67_ إدريس لكريني، التدخل الانساني في ليبيا ومخاطر الانحراف، مقال منشور بتاريخ 2011/04/03 على الرابط الالكتروني التالي: www.tebyan.net

68_ اشرف كشك، حلف الناتو من الشراكة الجديدة إلى التدخل في الأزمات العربية، مقال منشور بتاريخ 2011/08/01 على الرابط الالكتروني التالي: digital.ahram.org.eg

69_ د/ حازم الببلاوي، الديمقراطية والعلاقات الدولية، مقال منشور بتاريخ 2001/09/09 على الرابط الالكتروني التالي: www.ahram.org.eg.Archive2001

70_ صلاح الدين الجورشي، منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد أحداث سبتمبر 2001، مقال منشور بتاريخ 2009/05/02 على الرابط الالكتروني التالي: www.aihr-iaob.org

71_ عادل زقاغ، السيادة والتدخل الإنساني، مقال منشور بتاريخ 2010/10/30 على الرابط الالكتروني التالي: www.geocities/adelzeggag.com

72_ عبد الباري عطوان، الاحتواء الغربي للثورات العربية، مقال مشور بتاريخ 2012/01/02 على الرابط الالكتروني التالي: www.alquds.co.uk.

73_ عبد السلام الطيف عماره، قانون التنمية الدولي ومقتضيات العولمة في إفريقيا، مقال منشور بتاريخ 2008/03/28 على الرابط الالكتروني التالي: doc-6.http//ebooks9.com

74_ د/ عبير الفقي، تطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي، مقال منشور بتاريخ 2012/04/05 على الرابط الالكتروني التالي: www.elsyasi.com

75_ عمور عبد العاطي، أزمة التمويل الخارجي لمنظمات العمل المدني في مصر، مقال منشور بتاريخ 2012/02/10 على الرابط الالكتروني التالي: www.siyassa.org.eg

76_ ليلى حلاوة، السيادة جدلية الدولة والعولمة، مقال منشور بتاريخ 2005/05/08 على الرابط الالكتروني التالي: http/ hem.bredband.net/b153948/st.htm

77_ محمد فائق: حقوق الإنسان في عصر العولمة (رؤية عربية)، منتديات الجلفة، مقال منشور بتاريخ 2011/11/14 على الرابط الالكتروني التالي:www.djelfa.info/ub/showthread.php

78_ محمد نور فرحات، الإرهاب وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 2010/08/05 على الرابط الالكتروني التالي: www.ao-academy.org

79_ محمود الذوادي، التخلف الآخر: عولمة أزمة الهويات الثقافية في الـوطن العربي والعــالم الثالث، مقال منشور بتاريخ 2011/06/15 على الرابط الالكتروني التالي:
www.arabicmagazine.com/arabic/article

80_ مكرم محمد أحمد، الناتو ينحرف عن أهدافه المشروعة في ليبيا، مقال منشور بتاريخ2011/06/24

على الرابط الالكتروني التالي: digital.ahram.org.eg

81_ نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، ملفات خاصة، ملف أحداث 11 سبتمبر...عام على الزلزال، مقال منشور بتاريخ 2004/09/26 على الرابط الالكتروني التالي: http/www.aljazeera.net

82_ هبة فتوح، عولمة الإعلام، مقال منشور بتاريخ 2010/01/20 الرابط الالكتروني التالي: www.tourathtripoli.org

هـ_ التقـــاريـر

_ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المعنون: مسؤولية الحماية– سنة 2001

_ تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، المعنون: عولمة عادلة ودور منظمة العمل الدولية – 2003.

_ تقرير التنمية البشرية لسنة 2005.

_ تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2010.

_ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2011.

_ تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة2011.

_ تقرير التنمية البشرية لسنة 2011 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

_ تقرير منظمة العفو الدولية المعنون: ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، رقم الوثيقة MED/19/003/2012، مارس 2012.

و_ الاتفـاقيــات والصكــوك الدولية

1_ المواثيق والاتفاقيات

_ ميثاق الأمم المتحدة 1945

_ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

_ ميثاق جامعة الدول العربية 1945

_ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) 1963

_ ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1951.

_ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 1972.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966.

_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

_ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

_ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

_ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الارهاب لعام 1977.

_ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الافريقي حاليا) لمنع ومكافحة الإرهاب لسنة 2000.

2_ الإعلانات

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

_ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1514 الصادر في 14 ديسمبر 1960.

_ إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم 2131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.

_ إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

_ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم 2625، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970.

_ إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول رقم 103/36، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1981.

_ إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية رقم 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987.

_ إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993.

_ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2001.

ز_ الأعمـــال الصـــادرة عن الهيئات الدوليـة

1_ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/688/1991 بتاريخ 1991/4/5 المتعلق بالعراق.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1244/1999 بتاريخ 1999/06/10 المتعلق بكوسوفو.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1368/2001 بتاريخ 12/ 2001/9 المتعلق بدور مجلس الأمن في

مواجهة أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1373/2001 بتاريخ 2001/9/28 المتعلق باتخاذ مجلس الأمن بعض التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي بصفة عامة.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1441/2002 بتاريخ 2002/11/8 المتعلق بالعراق.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1970/2011 بتاريخ 2011/2/26 بشأن ليبيا.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/1973/2011 بتاريخ 2011/3/17 بشأن ليبيا.

_ قرار مجلس الأمن الدولي رقمS/RES/2043/2012 بتاريخ 2012/4/21 المتعلق بسوريا.

2_ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/5/377/1950 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1953 " الاتحاد من أجل السلام ".

ح_ القضاء الدولي:

_ البيان الصادر عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجناية الدولية الصادر بتاريخ 03 أفريل 2012، والخاص بطلب السلطة الفلسطينية التحقيق في جرائم العدوان الاسرائيلي على غزة(2008-2009).

خ_ الخطب والكلمات

_ كلمة وزير الخارجية الروسي سرغي لافروف : تحت عنوان " التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي" .ألقيت بفرع جامعة موسكو في العاصمة الأذربيجانية " باكو" نشرت بتاريخ 04 أفريل 2012 على الرابط الالكتروني التالي : www.arabic.rt.com.news

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A_ les ouvrages

01_ Alain pellet, vers une mondialisation du droit internationale, Casba éditions, Alger, 1997.

02_ Armand Mattelart, la communication- monde (histoire des idées et stratégies), Edition la Découverte, paris, 1999.

03_ Charles Albert Morand, le droit saisi par la mondialisation, Brylant éditions, Bruxelles, 2001.

04_ Denis horman, commerce mondiale, une clause sociale pour l'emploi el les droit fondamentaux, édition Luc pire, Belgique, 1999.
05_ Hélène Briones, Mondialisation, environnement et développement, Ellipses Édition, paris, 2004.
06_ Edward Goldsmith, Jerry Mander, Le procès de la mondialisation, Edition fayard, 2001.
07_ Melk Ozden, Christophe Golay, Le Droit des peuples à l'autodétermination (et à la souveraineté sur leurs ressources naturelles sous l'Angel des droit humains, édition CETIM, suisse, 2010.
08_ Pierre Senarclens, mondialisation, souveraineté et théories des relations internationales, édition Armand colin, paris, 1998.
09_ Publications de l'institue international des droits de l'homme : commerce mondial et protection des droit de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 2001.
10_ René- Jean Dupuy, le Dédoublement du monde, Revue Générale de Droit international publique, Tome c, paris, pedone, 1996.
11_ Rafaa Ben Achour, la souveraineté des états (harmonie et contradiction), édition pedone, paris, 1996.
12_ Roger Pinto, la liberté d'information et d'opinion en droit internationale, 2emme édition, paris, 1984.

B_ Thèses

01-M.Tsagaris Konstantinos, le droit d'ingérence, mémoire en vue d'obtention du DEA, droit international, faculté des sciences politiques et sociales, université de Lille, année universitaire2000-2001.

الفهـــــرس

كلمة شكر وعـرفـان

إهـــــداء

مقدمـــــــة.....5

الفصل الأول

مفاهــيم أساسية حول العولمـة و نظرية السيـادة

في القـانون الدولي.....9

المبحث الأول: التغير في النظام العالمي وانبعاث ظاهرة العولمة.....10

المطلب الأول: المتغيرات الدولية وبداية نظام دولي جديد.....11

الفرع الأول: ماهية النظام العالمي الجديد.....11

الفرع الثاني: ملامح النظام العالمي الجديد.....14

المطلب الثاني: تاريخ العولمة وتعريفها.....17

الفرع الأول: نشأة وتاريخ العولمة.....18

الفرع الثاني: تعريف العولمة وتفريقها عن المفاهيم المشابهة..... 21

المطلب الثالث: مظاهر العولمة.....27

الفرع الأول: العولمة الاقتصادية والسياسية.....27

الفرع الثاني: العولمة الثقافية والاجتماعية.....30

المطلب الرابع: آليات العولمة.....35

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية والسياسية.....35

الفرع الثاني: الآليات الثقافية والاجتماعية.....43

المبحث الثاني : مفهوم نظرية السيادة في القانون الدولي.....47

المطلب الأول: تعريف السيادة وتطورها التاريخي.....47

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة..... 48

الفرع الثاني: مفهوم السيادة.....48

المطلب الثاني: موقف الفقه من فكرة السيادة ومظاهرها.....56

الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة السيادة56
الفرع الثاني: خصائص السيادة ومظاهرها.....59
المطلب الثالث: الأساس القانوني لمبدأ السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر.....61
الفرع الأول: إقرار مبدأ السيادة في نصوص المواثيق الدولية.....61
الفرع الثاني: إعمال مبدأ السيادة في أحكام المحاكم الدولية..... 69
المطلب الرابع: السيادة في ظل المستجدات الدولية الحديثة.....72
الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي.....72
الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الانسانية الكبرى على مبدأ السيادة.....76
خلاصة الفصل الأول.....80

الفصل الثاني

مصير سيادة دول العالم الثالث في ظل العولمة.....82

المبحث الأول: أبعاد العولمة وآثارها على سيادة دول العام الثالث.....83
المطلب الأول: أثر العولمة على الاقتصاد والتنمية وانعكاساتها على مبدأ السيادة.....84
الفرع الأول: أثر العولمة على حق الدول في التنمية.....84
الفرع الثاني: أثر العولمة على حق الأفراد في التمنية.....95
المطلب الثاني: انعكاسات العولمة السياسية على مبدأ السيادة.....103
الفرع الأول: إنحسار سيادة الدولة.....103
الفرع الثاني الديمقراطية وحقوق الانسان وازدواجية المعايير.....108
المطلب الثالث: تحديات العولمة الثقافية والإعلامية وأثرها على سيادة الدولة.....115
الفرع الأول: تحدي السيادة الثقافية للدولة.....115
الفرع الثاني: تحديات العولمة إزاء التنوع الثقافي.....122
المطلب الرابع: أثر العولمة على الدور الاجتماعي للدولة والمجتمع المدني.....126
الفرع الأول: العولمة والدور الاجتماعي للدولة.....127
الفرع الثاني: المجتمع المدني في ظل العولمة وأثره على سيادة الدولة.....130

المبحث الثاني: آثار العولمة على قواعد القانون الدولي وانعكاساتها على سيادة دول العالم الثالث.....134
المطلب الأول: الانحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي وأثره على سيادة الدولة.....135
الفرع الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي.....135
الفرع الثاني: الإنحراف بنظام الأمن الجماعي الدولي.....138
المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته في ظل العولمة.....142
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني بين الاعتبارات السياسية والقانونية.....142
الفرع الثاني: آثار تطبيقات التدخل الدولي الإنساني في ظل العولمة.....149
المطلب الثالث: عولمة جريمة الإرهاب الدولي وتقويض سيادة الدولة.....158
الفرع الأول: الإشكاليات التي تثيرها جريمة الإرهاب على المستوى الدولي.....158
الفرع الثاني: تأثير عولمة الإرهاب على السيادة الوطنية.....162
خلاصة الفصل الثاني.....175
الخـــــاتمــة.....177
قائمة المراجــع.....183
الفـــهرس..... 193